الجمهوريّة العربيّة السوريّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق- كليّة الشريعة
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي

(الصوم والزكاة والحج)

دراسة تأصيليَّة تطبيقيّة

رسالة مُقدَّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

هلا محمد ياسين نصري

إشراف

الدكتور تيسير عبد الله الناعس

العام الدراسي ١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

مُستخلص الرسالة

تهدف هذه الدراسة الفقهية إلى تحليل ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في أبواب الصوم والزكاة والحج، بوصفها نماذجَ لاجتهاد معاصر يجمع بين الأصالة الفقهية والوعي بمقاصد الشريعة، كما تهدف إلى استنباط مسوِّغات ترجيحاته والكشف عن منهجيته. وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي لرصد المسائل الفقهيَّة ذات الصلة، وتحليل أوجه الترجيح فيها، والمنهج الاستنباطي من خلال تتبُّع القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة التي وجَّهت تلك الترجيحات؛ لاستجلاء مقاصد المشرِّع منها.

وقد خلصت الدراسة في باب الصوم إلى أن الدكتور وهبة الزحيلي رجَّح التيسير في مواطن المشقّة، مُستنداً إلى أدلَّة شرعية ومقاصدية تُعلي من شأن رفع الحرج، كما كشف البحث في باب الزكاة عن مراعاته التيسير على المزكِّين ومراعاة مصالح الفقراء ومُستحقِّي الزكاة، وقراءة ظروف العصر، وفي باب الحج ظهر ميل ترجيحاته إلى تخفيف المشقَّة وترتيب الأولويات دون الإخلال بجوهر النسك وأركانه. وأظهرت نتائج البحث اتِّسامَ ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي بالاعتدال، ومراعاة المقاصد، والانفتاح على الاختلاف الفقهيِّ المُعتبَر، وقد أوصت الدراسة بأهمية توجيه العناية العلمية إلى دراسة اجتهادات العلماء المعاصرين، بما يسهم في تجديد الرؤية العلمية للآراء الفقهية، وترجيح القول الفقهيِّ المُناسب للعصر.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الترجيحات الفقهية، الدكتور وهبة الزحيلي، الاجتهاد الفقهي.

الجمهوريّة العربيّة السوريّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة دمشق- كليّة الشريعة
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله

ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي

(الصوم والزكاة والحج)

دراسة تأصيليَّة تطبيقيّة

رسالة مُقدَّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

هلا محمد ياسين نصري

إشراف

الدكتور تيسير عبد الله الناعس

العام الدراسي ١٤٤٧هـ-٢٠٢٥م

إقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي (الصوم والزكاة والحج) دراسة تأصيلية تطبيقية

أقر بأن هذا البحث هو نتاج جهدي الخاص، ولم يتم اقتباسه أو نسخه من جهود الباحثين الآخرين، وأتحمل كامل المسؤولية عن أصالة هذا البحث، وأؤكد أنني قمت بالإشارة بوضوح إلى جميع المصادر والمراجع التي استعنت بها وفقاً للمعايير الأكاديمية المتعارف عليها.

اسم الطالبة: هلا محمد ياسين نصري.

التوقيع: .....

التاريخ: .....

نتيجة الحكم على رسالة الماجستير

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ **26/ 11/ 2025** وتم منح الطالبة درجة **89** بتقدير **امتياز**

وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مؤلفة من:

د. هند الخولي الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله/ عضواً .....

د. محمد حسام رحيمه الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله/ عضواً .....

د. تيسير الناعس الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله/ عضواً مشرفاً .....

مُستخلص الرسالة

تهدف هذه الدراسة الفقهية إلى تحليل ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في أبواب الصوم والزكاة والحج، بوصفها نماذجَ لاجتهاد معاصر يجمع بين الأصالة الفقهية والوعي بمقاصد الشريعة، كما تهدف إلى استنباط مسوِّغات ترجيحاته والكشف عن منهجيته. وقد اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي لرصد المسائل الفقهيَّة ذات الصلة، وتحليل أوجه الترجيح فيها، والمنهج الاستنباطي من خلال تتبُّع القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة التي وجَّهت تلك الترجيحات؛ لاستجلاء مقاصد المشرِّع منها.

وقد خلصت الدراسة في باب الصوم إلى أن الدكتور وهبة الزحيلي رجَّح التيسير في مواطن المشقّة، مُستنداً إلى أدلَّة شرعية ومقاصدية تُعلي من شأن رفع الحرج، كما كشف البحث في باب الزكاة عن مراعاته التيسير على المزكِّين ومراعاة مصالح الفقراء ومُستحقِّي الزكاة، وقراءة ظروف العصر، وفي باب الحج ظهر ميل ترجيحاته إلى تخفيف المشقَّة وترتيب الأولويات دون الإخلال بجوهر النسك وأركانه. وأظهرت نتائج البحث اتِّسامَ ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي بالاعتدال، ومراعاة المقاصد، والانفتاح على الاختلاف الفقهيِّ المُعتبَر، وقد أوصت الدراسة بأهمية توجيه العناية العلمية إلى دراسة اجتهادات العلماء المعاصرين، بما يسهم في تجديد الرؤية العلمية للآراء الفقهية، وترجيح القول الفقهيِّ المُناسب للعصر.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، الترجيحات الفقهية، الدكتور وهبة الزحيلي، الاجتهاد الفقهي.

الشكر

الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، ورفع الذين آمنوا وأوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمَّد، معلِّم البشرية، وهاديها إلى سبيل الحقِّ والنور.

وبعد، في لحظة أسطِّر فيها آخر كلمات بحثي هذا، لا يسعني إلَّا أن أقف وقِفة امتنان وتقدير لكلِّ من كانت له بصمةٌ في رحلتي العلميَّة، تلك الرحلة التي لم يكن ليكتب لها الاكتمال لولا فضل الله سبحانه ثمَّ دعم أساتذتي الكرام.

أتوجَّه أولاً بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى **السيد عميد كلية الشريعة بجامعة دمشق، الأستاذ الدكتور عماد الدين رشيد**، الداعم لمسيرة العلم، والسَّند لكلِّ باحثٍ يسعى إلى التميُّز، فله منِّي كلَّ الاحترام والتقدير على جهوده المباركة في قيادة الارتقاء بالمستوى الأكاديمي لكليتنا الحبيبة.

كما أخصُّ بالشكر والعرفان **الأستاذ المشرف على الرسالة، الدكتور تيسير الناعس**، الذي لم يبخل عليَّ بنصائحه الثمينة وإرشاداته القيِّمة، فكان بمثابة النور الذي أضاء لي طريقي في مسيرة البحث، وأثرى دراستي بتأمُّلاته العميقة، وتحليلاته الدقيقة، له منِّي كلَّ التقدير والاحترام.

وأتقدَّم بجزيل الشكر والتقدير إلى **لجنة المناقشة الموقَّرة**، ممثلة بالأساتذة الدكتور تيسير الناعس والدكتور محمد حسام رحيمه والدكتورة هند الخولي، الذين سيثرون هذا البحث برؤاهم الدقيقة وملاحظاتهم القيِّمة، فوجودهم وتصويباتهم هي شهادة التقدير الأولى لهذا العمل العلمي، وأيُّ فخرٍ أعظم من أن يكون الإنسان بين أيدي علماء أفاضل يسدِّدون خطاه ويوجِّهونه نحو الأفضل.

ولا يفوتني أن أقدِّمَ خالص الشكر والتقدير **للأستاذ رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، الدكتور محمد نجدات المحمد**، الذي كان مثال الإدارة الحكيمة والدعم المستمرِّ للطلاب والباحثين، له منِّي كلَّ امتنان على ما قدَّمه من توجيهات وملاحظات، ساعدتني في إتمام رسالتي على الوجه الأكمل.

وكذلك أتوجَّه بجزيل الشكر والعرفان إلى **أساتذة قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه**، الذين كانوا نبراساً للعلم، ومصدر إلهامٍ لكلِّ طالب، فلهم الفضل في إثراء عقولنا، ومدِّنا بالمعرفة

الصافية، أسأل الله أن يجزيهم عنَّا خير الجزاء، وأن يبارك جهودهم، ويجعلها في ميزان حسناتهم.

ختاماً، لا يسعني إلّا أن أتضرَّع إلى الله سبحانه أن يوفِّقَ الجميع لما فيه الخير، وأن يديم علينا نعمة العلم والسعي في طلبه، ويجعل ما قدَّمتُه في هذه الدراسة نافعاً ومثمراً للمعرفة العلمية.

هلا نصري

الإهداء

أهدي ثواب رسالتي **إلى روح سيِّد الخلق، المصطفى المختار، رسول الله محمد** ﷺ، إلى النور الذي أضاء الدنيا بالحق، والهدْي الذي أنار القلوب بالإيمان، فكان رحمة للعالمين، ﷺ تسليماً لا ينقطع، وجزاه عنَّا خير الجزاء، وجمعنا به في الفردوس الأعلى.

إلى والدي الحبيب رحمه الله، أ. محمد ياسين نصري، الذي كان لي السند والقوة، إذ رسم خطواتي في طريق العلم بحبِّه الصادق ونصائحه الحكيمة، فقد كان صوته داعماً لي، ودعاؤه رفيقي في كلِّ خطوة، أسأل الله سبحانه أن يجعل علمي وعملي صدقةً جاريةً له، ونوراً ممتدّاً أجره في ميزان حسناته.

إلى أخي العزيز، المهندس محمد أسامة نصري، الذي فارقني جسداً ولم يفارقني روحاً، كنتَ خير الرفيق والسند، وتركتَ في نفسي أثراً لن تمحوه الأيام، فذكراك حاضرة في كلِّ نجاح، وطيفُك يرافقني عند كلِّ إنجاز، ودعواتك تملأ قلبي طمأنينةً، رحمك الله، وجعل الفردوس الأعلى مستقرَّك ومستراحَك.

إلى أمي الغالية، أ. باسمة نصري، النبعُ الذي لا ينضب، والقلب الذي احتواني بكلِّ الحب والعطاء والصبر، لم تكن مسيرتي سهلة؛ لكنّها كانت أجمل بوجودك جانبي، بابتسامتك كنت أجدُّ القوَّة في أحلك اللحظات، وبحنانك كنت أجد العزيمة، كلُّ نجاح في حياتي هو امتدادٌ لعطائك، وكلُّ خطوة خطوتها كان دعاؤك يسبقني إليها، لا الكلمات تكفيك، ولا الحروف تعبِّر عن فضلك، فلك منِّي هذا العمل عربون امتنان، و الدعاء أن يحفظك الله سبحانه.

إلى أختَي العزيزتين، كنتما لي العون والدعم، شموعاً تضيء دربي، وأرواحاً تثري حياتي بالحبِّ والمودَّة، فلكما منِّي هذا الإهداء الذي يحمل بين سطوره امتناني الأبدي.

إلى خالي العزيز د. جمال نصري، يا من كنت لي الضوء الذي لا يخبو في لحظات العتم، ومنحتني دفء الكلمة عند انشغال الجميع، حضورك في حياتي كظلِّ السنديانة الراسخة، يمنحني الأمان حين تميل بي الأيام، لولا دعمك المتواصل وإيمانك الذي سبق إنجازي ما بلغتُ ساعة المناقشة، إليك يا من زرعت في روحي بذور الإصرار، وسقيت حلمي ناصحاً، ورافقت مسيرتي ملهِماً، أهديك هذه الرسالة عربون امتنان؛ لما غرست في قلبي من طموحٍ وما زرعت في عقلي من يقينٍ، إذ كل صفحة فيها تحوي أملاً صغته بكلماتك في عقلي

وقلبي، أهديك هذه الرسالة وقد صاغ حبرها الامتنان، وزيَّن حروفها الوفاء، أسأل الله أن يلبسك رداء العافية دوماً، ويجزيك عني خير الجزاء، وأن يديمك الله لي فخراً ورضىً، كما كنت لي قلباً نابضاً بالحنان، وأباً عندما غاب أبي..

إلى رفاق الدرب الذين شاركوني هذه الرحلة، فكانوا نبضاً في أوقات التعب، ونوراً في دروب الاجتهاد، لم يكن الطريق سهلاً لكن رفقتكم جعلته أكثر إشراقاً، وأكثر دفئاً.

إلى كلِّ من دعمني، وزرع في نفسي بذور الأمل، إلى كلِّ من كان لي نوراً في لحظات البحث والسعي.

وأسأل الله أن يكون علماً نافعاً مثمراً، وأن يثري العقول والقلوب، وينفع الأمة.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هلا نصري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهمّ علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علماً نافعاً، وعملاً متقبّلاً يا أرحم الراحمين.

أمّا بعد، فإنّ من نعم الله تعالى على الناس أن بعث فيهم الأنبياء، وأوحى إليهم بالشرائع التي تكفل تنظيم حياتهم الدينيّة والدنيويّة، فجاء وحي السماء بقوانين إلهيّة تأخذ في الحسبان جوانب الإنسان الروحية والجسدية، وذلك من أجل أن تؤمِّن للبشر مطالب الحياة الكريمة، وتلبِّي حاجاتهم الروحية بالعبادات والجسدية بالمعاملات، وختمت هذه الشرائع بشريعة الإسلام التي وصفها ربُّنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فكان رسول الله ﷺ خاتم الأنبياء، وكانت شريعته آخر الشرائع السماوية وأكملها.

وقد تعهَّد الله تعالى بحفظ شريعة الإسلام، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فقيَّضَ الله تعالى لشريعة الإسلام من العلماء من يحفظها جيلاً بعد جيل، وهؤلاء العلماء هم الذين أشار إليهم الحديث: «**إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا دِرهماً، إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظٍّ وافر**»(١)، ولم ينقطع زمان من هؤلاء العلماء الذين توارثوا علوم الشريعة، بدءاً من صحابة رسول الله ﷺ إلى من بعدهم من التابعين ومن تبعهم، وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويُعدُّ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله أحد أولئك العلماء الأعلام، الذين حملوا لواء الشريعة في القرن الحادي والعشرين، فكان عالماً مجتهداً، ترك إرثاً ضخماً من المؤلَّفات التي تدلُّ على موسوعيَّته في عدد من علوم الشريعة، وخاصَّةً في المجال الفقهي، والتي يأتي في طليعتها موسوعته الفقهيَّة الموسومة بـ: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة.

---

(١) جامع الترمذي، (٥/ ٤٨)، رقم الحديث (٢٦٨٢)، وقال عنه: "ولا نعرف هذا الحديث إلاى من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل".

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود دراسة جمعت ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي المتفرِّقة في باب العبادات، وبيَّنت مستند الترجيح.

ثانياً: تساؤلات البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما القول الفقهي الذي رجَّحه الدكتور وهبة الزحيلي في مسائل الصوم؟

٢. ما ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في مسائل الزكاة؟

٣. ما القول الذي آثره الدكتور وهبة الزحيلي في مسائل الحج؟

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. التعريف بسيرة الدكتور وهبة الزحيلي الشخصية والعلمية.

٢. دراسة ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في باب الصوم والزكاة والحج.

٣. الكشف عن منهج الدكتور وهبة الزحيلي في الترجيح وأسبابه وأدواته الأصولية.

رابعاً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع بالأمور الآتية:

١. المكانة المرموقة التي يحظى بها الدكتور وهبة الزحيلي، وأثره البالغ في الارتقاء بالفكر العربي والإسلامي، إذ له مؤلفاتٌ ومشاركات تحظى بمكان بارز بين مختلف العلوم الإسلامية، ما جعل العديد من كتبه مقرَّرات جامعيَّة في العديد من الدول الإسلامية.

٢. موسوعته الفقهيَّة تُعدُّ من أهمِّ دعائم المكتبة الفقهية المعاصرة في العالم الإسلامي.

٣. ارتباط هذه الترجيحات بعلاقة الإنسان مع ربِّه، إذ الأبواب المراد البحث فيها هي ثلاثة من خمسة أركان للإسلام، وهي الصوم والزكاة والحج.

٤. عناية العلماء المعاصرين بالمؤَلَّف موضوع الدراسة، ورجوعهم إليه في المسائل الفقهية، بالإضافة لترغيبهم طلاب العلم بدراسته وسبر أغواره، فيقول الدكتور بديع

السيد اللحام[١]: "يمثِّل هذا الكتاب ذروة عطاء المؤلف في مجال الفقه الإسلامي، حيث أفرغ فيه غاية جهده وخلاصة عمره في الكتابة والتأليف والدراسة والتدريس، حتّى أصبح هذا الكتاب درّة في بابه، وأقبل عليه جمهور المسلمين وخاصتهم، ينهلون من معينه، ويستفيدون من تجربته".

خامساً: حدود البحث:

ستلتزم الباحثة في حدود بحثها ببيان ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي الفقهية في أبواب الصوم والزكاة والحج من كتابه: "موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة"، دون ما قد يتصّل بها من النذور والأيمان والأضاحي والذبائح، مع كونها متضمّنة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لله ﷻ؛ وسبب ذلك أنّ هذه الأبحاث هي موضوع رسالة علميّة أخرى لدى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

سادساً: الدراسات السابقة:

هنالك دراسات سابقة تناولت جوانب متعدّدة من الأعمال العلمية للمرحوم الدكتور وهبة الزحيلي، من أهمّها:

١. رسالة ماجستير بعنوان: (الدكتور وهبة الزحيلي واختياراته الفقهية المعاصرة في العبادات)، للباحث: إسماعيل علي محمود عياد، قدمها إلى كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس/ فلسطين، ٢٠١٩م.

- تألّفت الرسالة من: فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة. درس الباحث في الفصل التمهيدي ترجمة للدكتور وهبة الزحيلي، وفي الفصل الأول اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي المعاصرة في الزكاة، وفي الفصل الثاني حكم الأقلّيّات المسلمة وما تواجهه في قضايا العبادات، وفي الفصل الثالث اختيارات الدكتور وهبة الزحيلي في أثر الاستحالة في التطهير وحكم التداوي بالمحرمات.

-وبدراسة الرسالة يظهر اختلافها عن بحثي، إذ إنّها في الاختيارات المعاصرة ودراستي في الترجيحات الفقهية القائمة على الفقه المقارن، وحتّى فصل اختياراته في بحث

---

(١) وهبة الزحيلي الفقيه العالم المفسر (١/ ٨٧).

الزكاة اشتمل في مباحثه على زكاة الأموال المجمّدة وحكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام، وهي مختلفة تماما عما سيُدرس في البحث.

٢. رسالة ماجستير بعنوان: (وهبة الزحيلي واختياراته الفقهية في المعاملات الماليّة المعاصرة دراسة مقارنة)، للباحث: عرفات عبد الحميد محمد إبراهيم، قدمها إلى كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس/ فلسطين، ٢٠١٧م.

-درس الباحث في رسالته حياة الدكتور وهبة الزحيلي، وأبرز آرائه الفقهية في المعاملات المعاصرة.

-وبالرغم من أهميّة الدراسة إلّا إنّها لا تُغني عن بحثي؛ لأنّها في المعاملات ورسالتي في العبادات، ثمّ إنّ رسالتي في الترجيحات والرسالة الأخرى في الاختيارات.

٣. رسالة ماجستير بعنوان: (المنهج الفقهي للشيخ الزحيلي دراسة تحليلية نقدية)، للباحثة: ماريا علي يوسف زريقات، قدّمتها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك/ الأردن، ٢٠١٩.

-تحدّثت الدراسة عن حياة الشيخ الزحيلي، ومنهجه في التأليف والفتوى والاجتهاد.

-وهي رسالة قيّمة، لكنّها بعيدة عن موضوع رسالتي، كما يظهر من العنوان والمضمون.

٤. رسالة دكتوراة بعنوان: (الترجيحات الفقهية للدكتور وهبة الزحيلي من خلال كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وآراء الفقهاء المعاصرين فيها، دراسة تحليلية مقارنة)، للباحثة حِناء حبوب، قدّمتها إلى مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة بنجاب/ باكستان.

-وهي رسالة متميّزة صنفتها الباحثة باللغة الأردية، إلّا إنّها بعيدة عن بحثي، إذ هي مختصّة بالترجيحات في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، ودراستي في ترجيحات الدكتور وهبة رحمه الله في مسائل الصوم والزكاة والحج من باب العبادات.

٥. رسالة ماجستير بعنوان: (ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في باب الجنايات، دراسة فقهية مقارنة)، للباحثة: سناء الحريري، إشراف: د. نسيبة البغا، قدمتها إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق، قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه، ٢٠٢٥م.

- وهي رسالة قيِّمة، إلا أنها تختلف عن رسالتي، إذ هي بخصوص ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في باب الجنايات، ورسالتي في ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في أبواب الصوم والزكاة والحج من العبادات.

*ويبدو للباحثة من عرض الدراسات السابقة أنّ موضوع رسالتها غير مكتوب فيه إلى الآن، وأنّ المكتبة الإسلاميّة بحاجة إلى هذه الدراسة؛ لعدم وجود دراسة سابقة بحثت هذا الموضوع.

سابعاً: منهج البحث:

المنهج العلمي: ستتبع الباحثة المناهج الآتية:

١. الاستقراء: وينطلق من دراسة الجزئيّات والفروع للوصول إلى معرفة الكُليّات التي تحكمها، ويظهر ذلك في استقراء المسائل المتّصلة بالموضوع، ودراستها، والوقوف على الخصائص المشتركة بينها.
٢. الاستنباط: يدرس المسائل، انطلاقاً من الأمور المسلّمة إلى جزئيّات الأقوال والمذاهب الفقهيّة، وصولاً إلى ترجيحات الدكتور، واستنتاج مسوّغات هذا الترجيح ومقاصده.

المنهج الإجرائي: اتبعت في البحث الإجراءات التالية:

١. عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم اكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما من المصنفات الحديثية فأذكر موضع وروده فيها، ثم أذكر الحكم عليه من كتب التخريج.
٢. ترجمة العلماء المغمورين عدا الصحابة وأصحاب المذاهب الأربعة.
٣. تخريج أقوال المذاهب وذكر الأدلة ومناقشتها.
٤. ذكر ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي في كل مسألة ودراسته.
٥. شرح الألفاظ الغريبة.
٦. عند ورود لفظ الباحثة ضمن البحث فأقصد نفسي؛ وذلك ضمن المنهج المتبع في رسائل كليتنا.

ثامناً: خطّة البحث:

يشتمل البحث على مقدّمة، وفصل تمهيديّ، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، وأهميّته، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته.

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث:

المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي.

المبحث الثاني: الموضوعات التي اعتنى الدكتور وهبة الزحيلي في التأليف بها.

المبحث الثالث: مفهوم التعارض والترجيح.

المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح.

الفصل الأول: ترجيحات باب الصوم:

المبحث الأول: اختلاف المطالع.

المبحث الثاني: الحساب الفلكيّ.

المبحث الثالث: تبييت النيّة.

المبحث الرابع: من سافر أثناء صيامه.

المبحث الخامس: الفدية والقضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولَديهما.

المبحث السادس: وقت الفدية والكفارة.

المبحث السابع: مكان الاعتكاف.

المبحث الثامن: الخروج الذي لا يبطل الاعتكاف.

الفصل الثاني: ترجيحات باب الزكاة:

المبحث الأول: زكاة الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: زكاة الخيل.

المبحث الثالث: زكاة السائمة.

المبحث الرابع: النصاب في الزروع.

المبحث الخامس: أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس: تقويم عروض التجارة.

المبحث السابع: إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثامن: احتساب إبراء الدين زكاة.

الفصل الثالث: ترجيحات باب الحج:

المبحث الأول: اقتضاء وجوب الحج الفور أو التراخي.

المبحث الثاني: الأفضل بين الإفراد والقِران والتمتع.

المبحث الثالث: من حجّ من مال من غير كسبه.

المبحث الرابع: مكان الإحرام.

المبحث الخامس: اجتماع دَين الحج ودين الآدميّ في تركة المتوفى.

المبحث السادس: حكم العمرة.

ثم ختمت الرسالة بالنتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي.

المبحث الثاني: الموضوعات التي اعتنى الدكتور وهبة في التأليف بها.

المبحث الثالث: مفهوم التعارض والترجيح.

المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح.

في هذا الفصل ستتم دراسة مباحث عدّة متصلة بصلب البحث، وهي: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي، وأبرز الموضوعات التي اعتنى بدراستها، ومفهوم التعارض والترجيح، والألفاظ المتصلة بها.

المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي:

سيشتمل هذا المبحث على السيرة الذاتية للدكتور وهبة الزحيلي، والشخصية العلمية له، وأخلاقياته الرفيعة، وشيوخه، والوظائف العلمية والإدارية التي تقلّدها.

المطلب الأول: السيرة الذاتية للدكتور وهبة الزحيلي[١]:

ولد الدكتور وهبة الزحيلي في بلدة دير عطية التابعة لمدينة القلمون عام ١٩٣٢م، في أسرة واعية مشهود لها بالخير والصلاح؛ إذ كان والده الشيخ مصطفى الزحيلي يتتلّمذ على يد الشيخ عبد القادر القصاب، فكان محبّاً لأهل العلم ومجالسهم، محبّاً للإسلام والدين والقيم العليا، عابداً يقوم الليل ويصوم النهار، لا ينقطع عن ذكر الله ﷻ، حافظاً للقرآن الكريم، مطّلعاً على السنة النبوية والمسائل الفقهية الشرعية، يختم القرآن الكريم كلّ يومين، ففيما يرويه عنه الدكتور وهبة أنه كان يبدأ ختم القرآن في الساعة الثانية بعد منتصف الليل، فيقرأ ويصلّي إلى أن تطلع الشمس.

أما والدة الدكتور وهبة رحمهما الله، فقد كانت صالحة قوَّامة محبّة للقرآن الكريم والسنة النبوية، فعلى الرغم من أنها كانت أميّة، إلا إنّ ذلك لم يمنعها من العناية بتنشئة أولادها التنشئة القويمة والتربية السليمة، فقد كانت تجمع بين الحزم والحلم، وبين التربية والانضباط، وبين الحنان والتوجيه.

أما نسبة الزحيلي فترجع إلى مدينة في لبنان اسمها زحلة، وقد نزح أجداده منها إلى بلدة دير عطية في سورية، وهما بلد واحد قد فرقهما الاستعمار، فكان يمكن الانتقال بينهما على ظهور البهائم، ثمّ أصبحت أسرته الأسرة الأولى في هذه البلدة، فقد اتّجهت هذه الأسرة منذ وصولها اتجاهاً أخلاقياً وتربوياً وقيمياً، بالإضافة إلى عنايتهم بشؤون الدنيا بسبب ظروف الحياة القاسية آنذاك، خصوصاً في عهد الدولة العثمانية، فقد كانوا مضطرين إلى العمل إمّا في

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، الدكتور بديع السيد اللحام (١٢)، مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات،
.https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ

الزراعة أو التجارة، ممتثلين طائعين لأمر الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [القصص: ٧٧].

وللدكتور وهبة زوجة وخمسة أولاد، بنتان كبريان واحدة متخصّصة بطب الأطفال والأخرى صيدلانية، والذكور ثلاثة طبيبان ومهندس كهرباء، الطبيب الأول مختصّ في الغدد من أمريكا ومعه بوردين، وبالإضافة لدراسته يُعدّ داعيةً إسلامياً هناك، دخل على يديه العشرات من الناس في الإسلام، والطبيب الثاني تخرج في جامعة دمشق، في اختصاص الجراحة البولية.

المطلب الثاني: الشخصية العلمية للدكتور وهبة الزحيلي[1]:

نشأ الدكتور وهبة بين هذين الوالدين الجليلين، وهذه العائلة الطيبة، وأنهى المرحلة الابتدائية في بلدته، ثمّ انتقل إلى مدرسة كانت تُسمّى الكلية الشرعية بدمشق، أمضى فيها ست سنوات يدرس العلوم الشرعية، وأنهى المرحلة الثانوية، وكان ترتيبه الأول بدرجة امتياز.

ثم انتقل في عام ١٩٥٣م إلى الدراسة في مصر في الأزهر الشريف، أمضى فيها خمس سنوات، حصل فيها على الشهادة العالِمية مع إجازة التدريس من كلية الشريعة وكلية اللغة العربية، بالإضافة لحصوله على الإجازة في الحقوق من جامعة عين شمس، وكان ترتيبه في كلية الشريعة الأول بدرجة امتياز، ولا يقلّ ترتيبه في الحقوق عن جيد.

ثم أكمل الشيخ وهبة دراسته العليا، وحصل على الدبلوم في معهد الشريعة الإسلامية في جامعة القاهرة، وهذا الدبلوم يعادل ماجستير، ثمّ الدكتوراة عام ١٩٦٣م من جامعة القاهرة، عن أطروحته بعنوان: "آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية والقانون الدولي"، وبعد مناقشتها تحصَّل على الدرجة بمرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادلها مع الجامعات الأجنبية، وبذلك استطاع الدكتور وهبة الاستفادة من الجامعات الثلاث، كما استطاع المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

---

(١) مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ.

المطلب الثالث: الأخلاقيات الرفيعة للدكتور وهبة الزحيلي[١]:

وهب الله الدكتور وهبة الزحيلي العديد من الأوصاف والأخلاق الحميدة، فقد امتاز بحسن الخلق وطيب المعاملة، دائم التبسُّم، لا تراه عابساً، يحبّ الآخرين ويحبّونه، يحبّ طلابه وإخوانه، وهو دائم النصح والخدمة لهم، ويشاركهم أفراحهم وأحزانهم.

حريص على أن يفيد طلابه، وألّا تضيع أوقاتهم، ولا يضيِّعُ عليهم وقت درس من دروسه، ولو كان ذلك على حساب صحته وراحته، ويُذكر أنّه في إحدى السنوات اضطرّ لإجراء عملية جراحية في أثناء العام الدراسي، وفي اليوم الذي حُدّد له لإجراء الجراحة جاء باكراً إلى الكليّة، ألقى محاضراته، ثم خرج متوجّهاً إلى المشفى لإجراء الجراحة، وحتى في فترة تدريسه رحمه الله كان انضباطه والتزامه واضحَين، من خلال حضوره وعدم تغيّبه عن محاضرة واحدة لا في فترة دراسته ولا في فترة تدريسه، ويقول الدكتور وهبة الزحيلي في حديثه عن ذلك: " أنا أمتاز بأنّني لم أغب عن محاضرة واحدة، لا في المرحلة الابتدائية ولا الثانوية ولا الجامعية ولا الدراسات العليا، لأنّني أوقن أن أصل العلم بالتلقي والمشافهة، فلا أغيب عن محاضرة، كما لم أغب عن محاضرة على مدى أربعين سنة في الجامعة إلّا أن أكون مسافراً، ومن حمد الله لم أتعرّض لمرض أو شيء، وإذا اضطررت أعوّض الطلاب عن المحاضرة التي غبت عنها؛ لأنّني أعتقد أنّ القيام بالواجب في هذا الجانب فريضة بعد الصلاة"[٢].

وعلى الرغم من عِظَم أخلاقياته، فهو متواضع في عزّة، لا يتكبّر على الناس بعلمه، ولا يحطّ بتواضعه من قدر نفسه، بل هو وقور مهيب، يعرف حقّ الآخرين وحقّ نفسه، فيعطي كلّ ذي حقٍّ حقّه، ويخاطب أهل كلّ مقام بمقالهم المناسب.

---

(١) من مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ.

(٢) من مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ.

المطلب الرابع: شيوخ الدكتور وهبة الزحيلي[١]:

لم يألُ الدكتور وهبة الزحيلي جهداً في حرصه على طلب العلم، فلم يكن يضيِّع شيئاً من وقته كما يفعل بعض الطلاب، بالإضافة إلى أنّه كان يذهب لحضور مجالس العلم عند أكابر علماء ذلك العصر في أوقات فراغه، وخارج أوقات دراسته.

واستفاد رحمه الله من هذا المبدأ خلال فترة تلقّيه من العلماء والمشايخ، ونهل من مدرستين عظيمتين، هما: المدرسة الشامية والمدرسة المصرية.

أولاً: شيوخ الدكتور وهبة في الشام:

تأثر الدكتور وهبة الزحيلي بعلماء الشام في تكوينه الفكري والسلوكي والأخلاقي، فتكوّنت عنده الشخصية المنضبطة والمتينة الملتزمة، ويذكر من شيوخه فيها:

- الشيخ هاشم الخطيب في الفقه الشافعي.
- الشيخ محمود ياسين في الحديث.
- الشيخ محمود الرنكوسي في العقيدة.
- الشيخ حسن الشطي في علم الفرائض والمواريث.
- الشيخ نمر الخطيب في المنطق.
- الشيخ حمدي جويجاتي في التجويد والتلاوة.
- الشيخ أحمد السماق في التجويد والترتيل.
- المدير جودت المارديني في الثقافة الإسلامية المعاصرة.
- الشيخ حسن حبنكة والشيخ صادق حبنكة.

---

(١) من مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ.

ثانياً: شيوخ الدكتور وهبة في مصر:

ثم انتقل الدكتور وهبة الزحيلي للدراسة في مصر، التي وصفها بأنّها صاحبة المجد العلمي المتألّق الذي لا نظير له في العالم العربي، وقد تتلّمذ على يد كبار علمائها في علوم الشريعة كما في علوم القوانين، فثنَّى فيها بين الوعي والمعرفة الدينية الإسلامية والقانونية.

١- علماء الأزهر الشريف في العلوم الشرعية:

فمن كبار علماء الأزهر الشريف الذين جلس إليهم وتتلمذ لديهم:

- الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت.
- والشيخ عبد الرحمن تاج.
- والشيخ الشافعي الظواهري في الأصول.
- والشيخ محمود عبد الدايم في الفقه الشافعي.
- الشيخ جاد الرب رمضان.
- الشيخ حسن الوهدان.
- الشيخ مصطفى عبد الخالق.
- أخوه الشيخ عبد الغني عبد الخالق.
- الشيخ محمد هاشمي.
- الشيخ عبد الله دراز.
- الشيخ علي الخفيف.
- الشيخ محمد أبو زهرة.

٢-علماء الثقافة القانونية:

درس الدكتور وهبة الزحيلي الحقوق والقانون على يد أكابر علمائه، في جامعتين من أعرق الجامعات في مصر، هما جامعة عين شمس وجامعة القاهرة.

٣ -أساتذة الدكتور وهبة الزحيلي في جامعة عين شمس:

وممن درس إليهم الثقافة القانونية في جامعة عين شمس:

- عميد كلية الحقوق فيها الدكتور عز الدين عبد الله.
- والدكتور عثمان خليل وكان عميداً أسبق منه.

- والدكتور سليمان الطماوي.
- والدكتور عبد الحي حجازي.

٣- أساتذة الدكتور وهبة الزحيلي في جامعة القاهرة:

ومن كبار علماء القانون الذين درس إليهم في كلية الحقوق في جامعة القاهرة، والذين يعدّون بتعبير الدكتور وهبة الزحيلي من زعماء المدرسة التجديدية في عرض أحكام القانون وأحكام الشريعة:

- الأستاذ الكبير محمد أبو زهرة.
- الشيخ علي الخفيف الذي يكاد لا يوجد له نظير في الفقه.
- الشيخ محمد الزفزافي في أصول الفقه.
- الشيخ أحمد فرج السنهوري في تاريخ التشريع الإسلامي.
- الدكتور جميل الشرقاوي في أحكام قانون الأحوال الشخصية وأحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
- الدكتور محمد حافظ غانم في العلاقات الدولية.
- الدكتور حامد سلطان.

المطلب الخامس: الوظائف العلمية والإدارية التي تقلَّدها الدكتور وهبة الزحيلي[١]:

بعد عودته من القاهرة عُيِّن مدرساً في جامعة دمشق عام ١٩٦٣م، وتدرَّج في درجات التدريس إلى أن أصبح أستاذاً درّس الفقه المقارن في كلية الشريعة وكلية الحقوق، ثمّ عُيّن عميداً لكلية الشريعة بالوكالة من ١٩٦٧-١٩٧٠م[٢].

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، الدكتور بديع السيد اللحام (٢٩-٣٠)، مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، https: //www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ، تقرير لموقع نسيم الشام عن الدكتور وهبة الزحيلي، www. youtube. com /watch? v=Bppnn5bgTQU.

(٢) وذلك عند وفاة عميدها الدكتور يوسف العش رحمه الله تعالى بتاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٦٧.: الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٣٠).

شارك في عدد كبير من المؤتمرات والندوات في مختلف دول العالم، أكثر من مئة وعشرين مؤتمراً وندوة، ولاقت مؤلّفاته قبولاً واسعاً فيها.

درّس في جامعة بنغازي، وجامعة الإمارات، وجامعة الخرطوم، وجامعة أم درمان، وجامعة قطر، وجامعة الكويت، وجامعة الملك سعود، وقد أشرف على عدد كبير من رسائل الماجستير والدكتوراة فيها، ووضع خططاً للدراسة الجامعية لكلية الشريعة في جامعة دمشق وجامعة الإمارات.

أنشأ مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وهو من أهمّ أعضاء لجنة الدراسات في مجلة نهج الإسلام في سورية.

انتخب ليكون زميلاً لمركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بعد العلّامة الشيخ أبي الحسن الندوي، وعيّن نائباً لرئيس مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا.

كما عُيّن رئيساً لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات العربية المصرفية، وعضو المجلس الشرعي للمصرف الإسلامي، ورئيساً لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات لشركة المضاربة والمقاصة الإسلامية في البحرين، وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في الأردن (مؤسسة آل البيت).

وكان خبيراً في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند، وعضو مجمع علماء الشريعة بأمريكا، وعضو مجمع علماء الشريعة بأوربا، وعضو الموسوعة الفقهية في الكويت، وعضو الموسوعة العربية بدمشق، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى في سورية، وعضو لجنة البحوث والشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف السورية.

واعترافاً بنشاطه العلمي وعظيم جهده في خدمة هذا الدين القويم كُرِّمَ الدكتور وهبة الزحيلي، وحصل على العديد من الأوسمة والجوائز من مختلف الدول الإسلامية.

ولم تكن بلدة دير عطية خارجة عن دائرة عطاءات الدكتور وهبة، إذ عاد بعد ذلك إلى مدرسة الشيخ عبد القادر القصاب، فعمل على تطويرها وتجديد أساليب التدريس فيها، كما حدَّث بناءها ليناسب الطراز المعاصر، وهو عضو في مجلس إدارتها، وأخذ يدعو إليها العلماء والأدباء والمفكرين؛ لإلقاء المحاضرات وتفعيل العديد من النشاطات الثقافية والأدبية فيها.

وبالإضافة إلى مشاغل العالم الدكتور وهبة والتزاماته، فقد كان يخطب في جامع العثمان بدمشق، وجامع الإيمان بدير عطية ويلقي الدروس فيهما.

هذا وبعد عرض المناصب التي كان شغلها رحمه الله، نجد أنّ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي قد وهب نفسه بكليتها للعلم وتبليغه وخدمته، فكان بحقّ مصداقاً لزكاء العلم بالإنفاق، وفقد العالم الإسلامي الدكتور وهبة الزحيلي بوفاته يوم السبت في الثامن من شهر آب لعام ٢٠١٥م، وعن عمر يناهز ثلاثاً وثمانين سنة.

المبحث الثاني: الموضوعات التي اعتنى الدكتور وهبة في التأليف بها:

وفيه ستُدرَس أبرز الموضوعات التي حرص الدكتور وهبة على التأليف فيها، وأهم مؤلّفاته بها، وهي: الفقه، والأصول، والسياسة الشرعية، والتراجم، والتفسير.

المطلب الأول: تأليف الدكتور وهبة في الفقه الإسلامي، وما يميّز موسوعته[١]:

كانت دوافع الدكتور وهبة للتأليف في الفقه الإسلامي في بداية الأمر نفسية، فقد كان ينوي أن يكون مُصلِحاً إسلامياً مرموقاً على الساحة الإسلامية، إلا أنّ عراقيلَ كثيرة قد حالت دون تحقيق ذلك، فاتّجه نحو التأليف ليوصل أفكاره التي يريد بالخطّ المكتوب؛ لعدم تيسُّر إيصالها بالخطابة والتوجيه الشفهي، وهذا هو السبب المباشر، يضاف إليه ما مرَّت به الأمة الإسلامية من مشكلاتٍ وهزّاتٍ عنيفة في النصف الثاني من هذا القرن، في الأحداث مع إسرائيل، فوجد الأخلد والأبقى هو الكتابة والتأليف[٢].

وقد بيّن الدكتور وهبة في مقدّمة موسوعته أنّ العلاقة بين جوانب الدين متكاملة بمكوّناتها، وهي العقيدة السامية والأخلاق الرصينة والمبادئ والأنظمة الشاملة، بحيث تضع حدّاً للفرد والأسرة والمجتمع؛ ليعيش الجميع في أمن واستقرار تحت سلطان الدولة، ويظلّ في تقدّم، ويحصن نفسه ممّا قد يغزوه من تيارات وأمراض تهزّ كيانه، ممّا قد يكون سببه ضعف وانحلال، أو فقر وجوع، أو تسلُّط وظلم، أو طغيان للمادة والمال والأهواء على قيم النفس البشرية.

لذا فالحلُّ والعاصم هو ما يمتلكه المسلمون من باعث إصلاحي قوي، يهزّ أركان الانحراف، ويحيي إيمان الغافلين، وليس أمثل لذلك من القرآن العظيم وسيرة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ هما الأقوم والأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]، وممّا لا مرية فيه أنّه لا يمكن أن تبقى أية دعوة في حيز الوجود، وتظلَّ حاضرة باقية ومستمرّة حين

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١/ ٢٢-٢٣).

(٢) مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ.

يكون إيمان أصحابها معتمداً على الاعتقاد الداخلي والشعور والعاطفة فقط، بل لا بدّ من إسباغ هذا الشعور على الجوارح، بالالتزام ببعض الأفعال العملية والواجبات؛ حتّى تكون خير مصداق وأصدق دليل على صحّة ما في القلب، فلابدّ للإيمان الصحيح أن يجمع بين ما وقر في القلب وبين صدق العمل؛ لأنّ ديننا الحنيف قد جمع بين العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، وهو يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبيّة تؤدّي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي، ومن هنا تظهر أهميّة دراسة الفقه الأكبر وهو معرفة النفس ما لها وما عليها، والفقه بالمعنى الضيّق وهو الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلّتها التفصيلية.

وممّا لا شكّ فيه أيضاً حاجة الفقه الماسّة إلى كتابة حديثة معاصرة، تبيّن ما صعب من ألفاظ المتقدّمين، وتنظّم الموضوعات، وتربط الاجتهادات الفقهيّة بمنابعها الأصوليّة، من غير جمود وتقيُّد باتّجاه مذهبي معيَّن، لهذه الغايات الساميّة والضرورية كانت قد ابتُدِأت عدّة مشاريع ومحاولات لكتابة موسوعة فقهيّة في سورية ومصر والكويت، ولكن تظهر أحياناً بعض المعوقات في العمل الجماعي؛ لتباين الإرادات واختلاف الطبائع، ما يؤدّي إلى بطء في الإنجاز؛ لصعوبة التنسيق، ولما كان أحد آراء الفقهاء من دون تعيين هو الحقّ والصواب، على اعتبار أنّ الحقّ واحد لا يتعدّد، فلا يمتنع الأخذ بأيّ رأي فقهي لتعذُّر معرفة القول الأصوب بيقين؛ بسبب انقطاع الوحي والنبوة، ما يجَلِّي لنا أهمية الفقه المقارن، ونتيجته الكامنة في ترجيح المجتهد لأحد الآراء الفقهية من وجهة نظره، بناء على الدليل الأقوى ومصلحة الناس وحاجة التعامل، آخذاً بالحسبان التطوّرات الزمنية والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة، وتنسجم في أفقها العام مع روح التشريع، وكثيراً ما خصَّص الفقهاء النص الشرعي بالتعامل، وقرّروا بناء الأحكام على العرف، بضابط أن يتمّ ذلك وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة، لا بترقيع الواقع المخالف في أسسه للإسلام ومبادئه، وإلباسه ثوباً إسلامياً مزيَّفاً في حقيقته وجوهره، ولا بتطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى، يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله[1]: "وبما أنّني ما زلت مؤمناً بأنّ المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته، وإن عطّل بعض الناس الانتفاع بنظامه بالقوانين الوضعية المستوردة، فإنّي حريص على بيان أحكام هذا الفقه؛ لأنّ ذلك التعطيل رِدَّة موقوتة

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١/ ٢٣).

ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري، وبروز اتّجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتّى المجالات".

ويظهر للباحث أنّ أهمّ ما يميِّز الموسوعة هو الاعتماد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول، حيث لم تقتصر على السنة وحدها ولا على فقه الرأي وحده، إذ لا يعدُّ عمل المجتهد معتبراً بغير اعتماده على القرآن والسنة ومعرفة أحكام الشرع الفقهية، التي هي أمر وصفي وبيان، كما أنّ العلم بدليل الحكم يخرج المسلم من ربقة الجمود والتقليد المذموم في القرآن إلى الاتّباع المقرون بالبصيرة، كما لدراسة هذه الأحكام مزيَّة عظمى في تدريب العقل وترويضه، وتكوين الملكة الفقهية عند الفقيه والمفتي والمجتهد، ويتمكّن من الإفتاء بهذه الأحكام والتخريج عليها.

وبعبارة أخرى يعتمد المصنِّف في بيانه للمذاهب ـوهو بذلك مقتف لسير أصحاب المذاهب في ذلكـ على استنباط أحكامه من مصادر الشريعة العقلية والنقلية.

وللكتاب طبعات عدّة؛ لحرص الجامعات والكليات الإسلامية والمجامع الفقهية على اقتنائه واعتماده أو أجزاء منه، فكانت طبعته الأولى عام ١٩٨٤م في ثمانية مجلدات، واسمه: (الفقه الإسلامي وأدلته)، وصدرت طبعته الثانية عام ١٩٩١م، أضاف فيها المصنف إلى الطبعة الأولى مجلداً تاسعاً سمّاه: (المستدرَك)، درس فيه بعض المسائل المذكورة في أصل الكتاب بصياغة جديدة، كما أضاف إليه مسائل جديدة تعنى ببعض أمور العبادات، وقضايا الدولة وعلاقاتها وإدارتها المالية والخارجية، ومسائل في المعاملات الاقتصادية، وأورد فيه جميع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن دوراته التسع، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعدد صفحات المستدرك ٩٧٦ صفحة[١].

وفي عام ١٩٩٧م صدرت الطبعة الرابعة المعدَّلة، بحلّة وتقسيم جديدين مع تعديلات وتنقيحات، في ١١ مجلداً[٢].

---

(١) وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٩٨) .

(٢) وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٩٨).

إلى أن صدرت طبعته الأخيرة بعنوان: (موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة)، عام ٢٠١٠م، لدى دار الفكر بدمشق، وقد أضيف لهذه الطبعة كتب عدّة؛ لصلتها الوثيقة بالمؤَلَّف والحاجة إليها منسجمة متّسقة معه، مع بقاء نشرها مستقلّة ما يأتي:

١- كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي.

٢- المعاملات المالية المعاصرة.

٣- قضايا الفقه والفكر المعاصر، بمجلديه، وهي بحوث المؤتمرات الدولية التي شارك فيها الدكتور وهبة الزحيلي، قرابة ١٧٠ مؤتمر، بعضها في أجزاء هذا الكتاب وبعضها في مؤلفات أخر له.

وقد ترجم الكتاب للغات عدة: كالتركية والماليزية والإندونيسية، وترجم منه باب المعاملات إلى الإنكليزية[١].

المطلب الثاني: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه:

أَلَّف الدكتور وهبة رحمه الله موسوعة أصول الفقه الإسلامي، وأوضح هدفه العام من تأليفها بقوله[٢]: "فإنّ الفقه الإسلامي بما يمتاز به من قوّة البناء، ورسوخ الأركان، وتعدُّد الآفاق، وسعة المصادر والأحكام، يحتاج إلى صياغة نظريات عامة له، نستطيع بها التعرُّفَ على مبادئه الكلية، وأسسه العامة الشرعية والعقلية؛ لنتمكّن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية، والتفصيلات المتشعبة".

كما أوضح رحمه الله أنّ منهجه في دراسة المسائل الأصولية الجمع بين طريقة الإمام الشاطبي ببيان مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، التي راعاها المشرّع في التشريع، والتي لا بدّ للباحث والفقيه الذي يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من العلم بها، وبين الطريقة التقليدية في دراسة المسائل والجزئيات الأصولية، بالتوصّل من خلال مناقشة آراء الأصوليين واستخلاص الرأي الراجح منها إلى قواعد الاستنباط التفصيلية.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١٩- ٢٠).

(٢) أصول الفقه الإسلامي (١/ ٥).

ويرى الشيخ الزحيلي بأنّ علم أصول الفقه ذو أهمية عظيمة؛ لأنّه وثيق الصلة بالدين، وهو الطريق لاستنباط كلّ حكمٍ شرعي، إذ يكوِّن نظرية عامة منضبطة، أقامت بنيان الدين على قواعد ثابتة وأصول محكَمة.

كما يرى أنّ هذا العلم هو الطريق المتعيِّن لممارسة الاجتهاد، وبقاء بابه مفتوحاً على مصراعيه لأن[١]: "فضل الله لا ينقطع وخزائنه لا تنفد، بخلاف ما يدّعيه القاصرون وينتحله المبطلون".

وهدفه المباشر من تأليف موسوعة أصول الفقه؛ تذليل الصعاب، وتيسير الفهم على طالب العلم فيما يعانيه من المشقّة في فهم المسائل، والوقوف على دقيق عبارات هذا العلم، كما يمكّن المسلمين من غير المختصّين من فهم القضايا الأصولية، وذلك من خلال سهولة الأسلوب ومعاصرته، وحسن التنظيم والتقسيم ومنهجيته، والتوسّط والاعتدال في بيان القضايا والمسائل، دون إسهاب مملٍّ أو اختصار مخلٍّ، مستفيداً في ذلك من تجربته في التدريس، ومعرفته بالمشكلات والصعوبات التي يكابدها الدارسون والباحثون في هذا العلم.

واتّبع الدكتور الزحيلي رحمه الله في دراسته للمسائل منهج الدراسة المقارنة بين المذاهب الأصولية، ببيان أقوالهم وأدلّتها، ثمّ المقارنة والمناقشة لها والترجيح بينها، وما يترتّب عليها من نواح عملية بعبارات واضحة سهلة منسجمة[٢].

المطلب الثالث: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في موضوعات السياسة الشرعية:

تطرّق الدكتور وهبة الزحيلي للعديد من الموضوعات التي تنظمها السياسة الشرعية، ومنها:

الفرع الأول: كتاب حقّ الحرية[٣]:

يَذكُر الدكتور وهبة الدافع نحو كتابته في حقّ الحرية، وهو إنقاذ هذا الحقّ العظيم والأصيل، الذي يكاد أن يُقتل بفعل مكر الكائدين، فأراد القيام بواجبه الديني وهو تبيين وتجلية معنى الحرية الحقّة، والذي سبق إليه الإسلام، فهو أوّل من حرّر العقول والأفئدة من

---

(١) أصول الفقه الإسلامي (١/ ٩).

(٢) أصول الفقه الإسلامي (١/ ١٠).

(٣) من مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ، بنحوها.

الخضوع للأصنام، والرضوخ لعادات الآباء والأجداد الخاطئة، بل دعا إلى التحرُّر الفكري، والاتجاه نحو بناء شخصية الإنسان وكرامته، وما قد يثار هنا وهناك من أفكار تدَّعي انعدام هذا الحقّ في الإسلام؛ إنّما هي زوبعات فارغة، القصد منها التشويه للإسلام وتضليل المسلمين، وقد أجاب فضيلة الدكتور عن شبهاتهم بالنصوص الشرعية الواضحة والردود التاريخية الموثَّقة، منطلقاً من تعاليم الإسلام وتطبيقاته، ومن مبادئه ومقاصده.

الفرع الثاني: كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي[١]:

إن كثيراً ممَّن حازوا درجة الدكتوراة كانوا يتجهون في موضوعاتهم نحو القوانين المدنية والإدارية، مبتعدين عن موضوع العلاقات الدولية، لذا فإنّ هذا الجانب يُعدُّ مطموساً، لم ينل من الدراسات الاهتمام الذي يستحقُّه، فأراد الدكتور رحمه الله أن يجلِّي هذا الجانب ويدرسه على نحوٍ طيِّب وموسَّع، معبِّراً عن موقف الإسلام من العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب.

ولأهميّة ما ذُكر في هذه الدراسة فإنّها تعدُّ المرجع والمصدر للمعلومات الدقيقة والموثّقة والشاملة منذ عام ١٩٦٣م حتّى الوقت الحاضر، وهذا باعتراف أساتذة القانون الدولي المعاصر.

بالإضافة إلى إجابة الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه عن سؤالين مفصليين هما:

السؤال الأول: ما الفائدة من دراسة آثار الحرب مع أنّها محرَّمةٌ في القانون الدولي ومخالفةٌ لأحكامه؟

فأجاب رحمه الله بأنّ التحريم القانوني لا ينفي إمكان وقوعها أو وقوعها فعلاً، وذلك على نطاق واسع بين الدول مع انضمامها لنظام منع الحرب، أي آثار الحرب حال وقوعها[٢].

السؤال الثاني: هل الجهاد في الإسلام دفاعي أم هجومي؟

هذا التقسيم لا ينطبق على نظام الجهاد في الإسلام، إذ لا يوصف بكونه دفاعياً أو هجومياً، فيقول: (إن الجهاد الإسلامي من نوع خاص، ليس هجومياً ظالماً للعالم، وليس

---

(١) مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ، بنحوها.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (٢٥).

مجرّد دفاع عن حدود الوطن والمصالح، فهو بكلمة موجزة: وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين)[١].

وهذا الكتاب هو الأطروحة التي تقدَّم بها الدكتور وهبة الزحيلي لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، اختصاص الشريعة الإسلامية، وقد نال عنها مرتبة الشرف الأولى مع التوصية بتبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية، وذلك بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٦٣م.

وقد ذيَّل المؤلف كتابه بملحق عنوانه: (قانون حرب إسلامي)، مؤلف من ٥٤ مادة قانونية.

بعد ذلك طبع الكتاب للمرة الأولى في المكتبة الحديثة بدمشق عام ١٩٦٣م، عدد صفحاته ٨٩٠ صفحة بما فيها الفهارس، وتوالت الطبعات له إلى أن طبعت دار الفكر الطبعة الرابعة منه عام ١٩٩٢م.

المطلب الرابع: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في التراجم[٢]:

إنّ الدكتور وهبة يؤمن بتحدّيات الواقع وأهمية مواجهة مشكلاته، فلا يكفي مجرّد عرض الأمور بطريقة نظرية؛ بل لا بدّ من الانطلاق بها من الواقع، فيحصل تفاعلٌ بين ما يقتنع به الإنسان وبين وجودِ نماذجَ فعلية لقناعته، وقدوات تقتدي بها الأجيال، من هنا وجب تحليل حياة هذه النماذج والقدوات من السلف الصالح، من الصحابة كعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، الذي لا تقلّ فروسيته وشجاعته عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن جميع الصحبِ الكرام، إذ كان سفيراً عظيماً للإسلام، اشترك في فتح مصر، وكان خطيباً عظيماً، ورجلاً مفوَّهاً، فترجم لحياته وحلل شخصيته؛ كي يقتدي الجيل بعظيمٍ مثله.

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (١٢٥).

(٢) مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ، بنحوها.

(٣) طبعته دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، وأعيد طبعه ثلاث مرات.: الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٤٨).

ومن الصحابة أيضا أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، ابن حِبِّ رسول الله ﷺ، وقد أمّره عليه أفضل الصلاة والسلام على جيش مؤتة، مع وجود كبار الصحابة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بين أفراده، وكان ﷺ يقول: «**أنفذوا جيش أسامة**»، وفعلاً حقّق هذا الجيش نصراً حربياً مظفَّراً.

كذلك ألَّف الدكتور وهبة كتاباً عن سيد التابعين سعيد بن المسيِّب[٢]، وهو من أبناء المدرسة التي جاءت بعد الصحابة، وهم من خير القرون، وكان لهم الدور التأصيلي في الحياة الفقهية، فأتى بنموذج من عصرهم لهذه الشخصية الفريدة، إذ امتاز سيد التابعين بعلوِّ الهمَّة، فقد أمضى أربعين سنة لم تفُتْهُ صلاة من صلوات الجماعة، وهذا أمر لا تستطيعه إلا أكابر الأنفس، وأعالي الهمم.

كما ألَّف الدكتور عن حياة عمر بن عبد العزيز[٣]، الذي مثَّل صحوة الإسلام بالإضافة إلى منهج الخلافة الراشدية، لذا فقد اعتبروه خامس الخلفاء الراشدين، رغم أنّ خلافته لم تبق أكثر من سنتين وستة أشهر، واستطاع هذا الخليفة الموفَّق أن يرُدَّ المظالم، ويعيد للناس ثقتهم بعدالة الدولة العامة والخاصة، فحقَّق كثيراً ممّا لم يستطع كثير من الخلفاء تحقيقه على مدى عشرين أو ثلاثين سنة، فممّا قاله الدكتور وهبة الزحيلي في بيان هدفه من التأليف في التراجم[٤]: "فالدافع أن أصِلَ الجيل بواقع فعلي، تُترجَمُ فيه حياة هؤلاء العظماء؛ كي تكون أسوة طيبة، بالإضافة إلى الأسوة الأولى وهو الرسول ﷺ".

---

(١) واسم المؤلَّف: أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، طبعته دار القلم بدمشق ضمن سلسلة أعلام المسلمين عام ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م، وأعيد طبعه ثلاث مرات.: الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٤٨).

(٢) طبعته دار القلم بدمشق، ضمن سلسلة أعلام المسلمين عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م، وأعيد طبعه ثلاث مرات.: الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٤٧).

(٣) واسم المؤلَّف: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، طبعته دار قتيبة بدمشق عام١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وأعيد طبعه ثلاث مرات.: الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (٤٨).

(٤) مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com /watch? v=L45-dooyjZQ، بنحوها.

المطلب الخامس: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير القرآن الكريم[١]:

أَلَّف الدكتور وهبة الزحيلي في التفسير؛ لتبسيط أسلوب المفسّرين، ملتزماً أصالة مؤلَّفاتهم ومنهجهم، معاصراً جذاباً في الأسلوب والعرض والطرح، بعيداً عن استخدام الآيات القرآنية لتأييد بعض الآراء أو المذاهب أو تكلُّف تأويل لتأييد نظرية علمية؛ لأن القرآن الكريم أعلى شاناً ومترفِّعٌ عن كلِّ ذلك.

حاول فيه الجمع بين المأثور والمعقول من أوثق كتب التفسير، وبيان سبب النزول والإعراب، وتفصيل ما قد يكون مجملاً، وتوضيح ما قد يكون مبهماً، وأضاف في طبعات الكتاب الأخيرة ما يتعلَّق بعلم القراءات القرآنية وتوجيهها.

وقد بيَّن الدكتور وهبة الزحيلي هدفه من تأليف كتابه[٢]: (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)، وهو تمتين ارتباط المسلم وتوثيق صلته بكتاب الله ﷻ، وعلَّل ذلك بقوله: "لأن القرآن الكريم هو دستور الحياة البشرية العامة والخاصة، للناس قاطبة وللمسلمين خاصة، لذا لم أقتصر على بيان الأحكام الفقهية للمسائل بالمعنى الضيق المعروف عند الفقهاء... وإنّما أردت إيضاح الأحكام المستنبطة من آي القرآن الكريم بالمعنى الأعمّ، الذي هو أعمق إدراكاً من مجرّد الفهم العام، والذي يشمل العقيدة والأخلاق والمنهج والسلوك والدستور العام، والفوائد المجنية من الآية تصريحاً أو تلميحاً أو إشارة، سواء في البنية الاجتماعية لكلّ مجتمع متقدّم متطوّر، أم في الحياة الشخصية لكل إنسان".

وقد صرَّح الدكتور وهبة الزحيلي بالتزامه الموضوعية والحيادية في تفسيره، مبتعداً عن التعصُّب لنزعة أو مذهب فيقول[٣]: "ولست في كلّ ما أكتب متأثّراً بأيّ نزعة معينة، أو مذهب محدّد، أو إرث اعتقادي سابق لاتّجاه قديم، وإنّما رائدي هو الحق، الذي يهدي إليه القرآن الكريم على وفق طبيعة اللغة العربية، والمصطلحات الشرعية، مع توضيح آراء العلماء المفسّرين بأمانة ودقّة وبُعدٍ عن التعصّب".

---

(١) التفسير المنير (١/ ٦- ٧)، الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (١٠٠- ١٠٢).

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الدكتور وهبة الزحيلي (١/ ٦).

(٣) التفسير المنير (١/ ٧).

وقد اعتنى المؤلِّف ببيان الجانب الروحي والأخلاقي والسلوكي والدعوي، حسب معطيات الخطاب القرآني، والصورة المشرقة الإيجابية دائماً، مهتدياً بمقاصد الشريعة، دون شطط أو تكلُّف.

لذا فقد استحقّ هذا الكتاب موقعاً متميزاً في المكتبة الإسلامية، ونال بجدارة جائزة أحسن كتاب في العلوم الإسلامية لعام ١٩٩٥م، والتي تمنحها الجمهورية الإسلامية الإيرانية[١].

صدرت الطبعة الأولى لهذا التفسير عام ١٩٩١م، عن دار الفكر، في ١٦ مجلد، وأكثر من ١٠٠٠٠ صفحة، توالت طبعاته بعد ذلك إلى أن أضاف المصنّف في الطبعة السابعة القراءات القرآنية وتوجيهها.

ولأهمية هذا الكتاب فقد ترجم إلى اللغتين التركية والفارسية[٢].

---

(١) الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (١٠٣).

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر (١٠٥).

المبحث الثالث: مفهوم التعارض والترجيح:

وفيه سيُدرَس التعارض، وطرق دفعِه عند الأصوليين، والترجيح، وثمرة الاختلاف الأصولي في معنى الترجيح.

المطلب الأول: التعريف بالتعارض:

الفرع الأول: تعريف التعارض لغةً:

الجذر اللغوي (عَرَضَ) له معانٍ كثيرةٌ، ومن أشهرها:

١-**الظهور**: فعرضت عليه كذا: أي أظهرت له كذا[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ١٠٠].

٢- **الجهة والناحية والجانب**: لأنّ التعارض مشتق من العَرْض: وهو الجهة والناحية والجانب، والمناسبة ما بين الجهة والتعارض، هي: أنّ الكلام المتعارض يقف في عرض بعضه بعضاً، فيمنعه من النفاذ إلى ما وُجِّه إليه[٢].

٣- **التقابل**: يقال: عارض الشيء بالشيء أي: قابله، ومنه أن جبريل عليه السلام كان يعارض القرآن الكريم على النبي ﷺ في كل سنةٍ مرةً إلا السنة التي توفي فيها فإنه عارضه مرتين[٣].

٤- **التمانع**: يقال: اعترض الشيء الشيء، أي: حال دونه، لهذا سُمِّي السحاب عارضاً؛ لأنه يمنع أشعة الشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، ومن هذا اعتراضات العلماء؛ لأنّها تمنع التمسُّك بدليل الآخر، ومنه أيضاً تعارض البينات؛ لأنّ كلَّ واحدةٍ منها تمنع نفاذ الأخرى[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ١٧٢-١٧٤).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٥٥١).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ١٦٧).

(٤) لسان العرب، ابن منظور (٧/ ١٦٩).

- ولعلّ أقربَ المعاني اللغوية المذكورة للتعارض وأنسبَها لمعناه المصطلح عليه عند علماء الأصول، هو: التمانع على سبيل التقابل[١] والله أعلم.

الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً

للتعارض عند الأصوليين تعاريف متعددةٌ، أذكر منها:

- عرفه الكمال بن الهمام[٢] بأنه: "اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٣].
- وعرفه الزركشي[٤] بأنه: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٥]*.

- والذي أراه بأن التعريف المختار للتعارض هو تعريف الزركشي له؛ لكونه جامعاً مانعاً، مع إجراء تعديلٍ طفيفٍ عليه، ولزوم زيادة قيدٍ فيه، بحيث يصبح تعريفه: "تقابل دليلين فأكثر على سبيل الممانعة الصورية".

---

(١) التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٣).

(٢) هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الشهير بالكمال بن الهمام، كان أبوه قاضي الإسكندرية ونشأ في كفالة جدته، فقدم معها القاهرة واشتغل بطلب العلم، حفظ القدوري والمنار والمفصل وألفية النحو، تفقَّه على السراج قارئ الهداية، قرأ على العز بن عبد السلام والبساطي، وأخذ عن ابن مجدي والعيني والعز بن جماعة، وألف شرح الهداية وسماه فتح القدير، وله التحرير في الأصول والمسايرة في الكلام، توفي عام ٨٦١هـ. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حاجي خليفة ومصطفى بن عبد الله (٣/ ١٨٢).

(٣) التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٣).

(٤) هو محمد بن عبد الله الزركشي، عني بطلب العلم منذ صغره، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني، عني بالفقه والأصول والحديث، صنف في الأصول كتاباً سماه: "البحر المحيط"، و"شرح علوم الحديث لابن الصلاح"، كما "شرح جمع الجوامع لابن السبكي"، و"شرح الأربعين النووية"، توفي بالقاهرة عام ٧٩٤هـ. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٥/ ١٣٤).

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ١٢٠).

* تحاشيت ذكر بعض تعاريف التعارض المتضمنة بأنه هو التناقض؛ لوجود اختلاف بينهما؛ لكون التناقض يوجب بطلان الدليل نفسه، أما التعارض فإنه يمنع ثبوت الحكم المتعلق بالدليل دون أن يتعرض لأصل الدليل، لذا، فالقول بترادفهما لا يتأتى إلا في التعارض الحقيقي الممتنع شرعاً، الموجب للقول بتساقط الأدلة المتعارضة ابتداءً، خلافاً للتعارض الظاهري الذي يُدفَع بكل من النسخ والترجيح والجمع والتوفيق. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ١٢٠١)، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي (٣٧).

والموجب لذكر "فأكثر" في التعريف؛ لأنّه قد يقع التعارض بين عدّة أدلّةٍ، ولزيادة قيد "الصورية" فيه؛ لأن التعارض المقصود في علم الأصول هو التعارض صورةً لا حقيقةً؛ لكونه تعارضاً ظاهرياً مصدره المجتهد؛ لقلّة إدراكه أو لقصور فهمٍ منه أو لعدم معرفته بالسابق من الأدلّة... إلخ، إذ التعارض الحقيقي ممتنعٌ في الشرع.

المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الأصوليين:

متى ظهر تعارضٌ بين الأدلّة الشرعية في نظر المجتهد؛ لتحقُّق ركنه، وهو تقابل الحجَّتين أو الدليلين أو الأمارتين فأكثر على السواء، لا مزية لإحداها على الباقي ذاتاً ولا صفةً، وجب على المجتهد البحث في دفعه ورفعه، وله في الوصول لهذا الهدف والمبتغى مسلكان أو طريقتان، وهما:

الأولى: طريقة الحنفية: يتَّبع المجتهد المراحل الأربع الآتية على الترتيب[(١)]:

(النسخ- الترجيح - الجمع والتوفيق- تساقط الأدلَّة المتعارضة والاستدلال بما دونها في الرتبة وإلّا تمسَّك بالأصل العام).

الثانية: طريقة جمهور الأصوليين،: يتبع المجتهد المراحل الأربع الآتية على الترتيب[(٢)]:

(الجمع والتوفيق – الترجيح- النسخ -تساقط الأدلة المتعارضة والاستدلال بما دونها في الرتبة وإلا تمسَّك بالأصل العام).

- ومن المناسب قبل أن أغادر الكلام في المبحث التمهيدي الإشارة إلى أنّ مسلك الحنفية في تقديم النسخ على الترجيح أسلم وأوفق بالأصول من مسلك الجمهور الذين قدَّموا الترجيح على النسخ؛ لاتِّفاق الجميع على وجوب البحث أولاً عن تاريخ الدليلين المتعارضين ظاهراً، فإذا تعذَّرت معرفة تاريخ ورودهما، لجأ المجتهد حينئذٍ إلى الترجيح، علماً بأن المؤدَّى واحدٌ، وهو العمل بكلٍّ من الدليل الناسخ والراجح، وإهمال الدليل المنسوخ وترك العمل بالدليل المرجوح؛ لكن ضرورة التمسُّك بالأصول المتَّفَق عليها أولى.

---

(١) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري (٣/ ١٢٠)، التحرير وعليه التقرير والتحبير، الكمال بن الهمام (٣/ ٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول، القرافي (١/ ٤٢١)، نهاية السول، الأسنوي (٢/ ٩٧٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٦٠٨).

المطلب الثالث: التعريف بالترجيح:

الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً:

الترجيح مصدر من رَجَحَ يرْجُحُ ترجيحاً - على وزن تفعيلٍ- مأخوذٌ من الرُّجحَان، وهو جعل الشيء راجحاً، وللترجيح معانٍ لغويةٌ كثيرةٌ، منها: التثقيل والتمييل والتفضيل والتقوية والتغليب والرزانة وإظهار الزيادة... إلخ، فيقال: رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثقلت كفته بالموزون، ويقال: رجح الميزان، أي: مال، ويقال: رجَّحتُ الشيء، أي: فضَّلته وقوَّيته، ويقال: رَجَحَ أحد الرأيين على الآخر إذا غَلَبَه، ويقال: فلانٌ أرجح من فلانٍ، أي: أرْزَن منه، ويقال أيضاً: رجح الشيء رجحاناً، أي: زاد.

إذن: فالترجيح لغةً: يطلق حقيقةً على جعل الشيء فاضلًا غالباً مغلَّباً، ويطلق على سبيل المجاز على اعتقاد الرجحان.

أما الرجحان فهو سبب الترجيح، أي: الثقل والميل والفضل والقوة والغلبة والزيادة... إلخ، والرجحان يستعمل حقيقةً في الأعيان الجوهرية، فيقال: هذا الدرهم راجحٌ على هذا؛ لأن الرجحان من آثار الثقل، وهو من خواص الأعيان الجوهرية، ومجازاً على سبيل الاستعارة في المعاني، فيقال: هذا الرأي راجحٌ على ذلك، وهذا الدليل راجحٌ على ذلك[1].

الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً

- اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفهم لمصطلح الترجيح وتباينت؛ تبعاً لاختلافهم في تكييفه: هل هو فعل المرجِّح الناظر في الأدلة، أو وصفٌ قائمٌ بالدليل الراجح ومضافٌ إليه، أو كِلَا الأمرين المذكورين آنفاً؟

لهذا يمكن أن تصنَّفَ تعريفات الأصوليين للترجيح وفقاً لوجهة نظرتهم المتباينة إليه في ثلاثة اتجاهات أو مسالك، سأذكرها مع الشرح الموجز لها، وبيان محترزاتها، وعمدة الاعتراضات الإجمالية الواردة عليها، والردود الوجيهة التي منعت من نفاذ هذه الاعتراضات في صحة التعريفات واعتبارها، على النحو التالي:

---

(١) تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي (٦/ ٣٨٣-٣٨٦)، المصباح المنير، الفيومي (٢٦٠)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٤٤٥)، معجم مقاييس اللغة، الرازي القزويني (٢/ ٤٨٩).

الاتجاه الأول: لجمهور الأصوليين (وهم أكثر الحنفية وعامَّة المتكلمين)، القائلين بأنّ الترجيح من فعل المرجِّح المستدِل – بغض النظر عن كونه مجتهداً على الأصح أو لا- وعرفوه بتعريفات متقاربةٍ تتطابق مع تكييفهم هذا، ولَمَّا كان أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا في محلِّ الترجيح تبعاً لاختلافهم في محلِّ أساسه وهو التعارض، حيث أجاز أكثر الحنفية وقوعَ التعارض بين الأدلة المتعارضة ظاهراً، سواءٌ أكانت قطعيةً أم ظنيةً، ما دامت في مرتبةٍ واحدةٍ، خلافاً لعامَّة المتكلِّمين الذين حصروا جواز وقوعِه بين الأدلة الظنية ليس غير، فارتأيت إفراد أنموذجاتٍ من تعريفات الترجيح عند الفريقين:

أولاً: أنموذجاتٌ من تعريفات الترجيح عند أكثر الحنفية:

- عرَّفه شمس الأئمة السرخسي[١] بأنه: "إظهار فضلٍ في أحد جانبي المعادلة، وصفاً لا أصلاً"[٢].

-وعرَّفه الكمال بن الهمام بأنه: "فعل إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل"[٣].

-وعرَّفه البخاري[٤] بأنه: "إظهار قوّةٍ لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجةً معارِضةً"[٥].

- شرحٌ موجزٌ لهذه التعريفات مع بيان أهم محترزاتها[٦]:

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، يلقَّب بشمس الأئمة، إمام في فقه الحنفية، علَّامة حُجَّة متكلِّم ناظر أصولي مجتهد في المسائل، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه حينها، من تصانيفه: كتاب "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه و"الأصول" في أصول الفقه و"شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن"، توفي عام (٤٨٣هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (١٥٨).

(٢) أصول السرخسي، السرخسي (٢/ ٢٤٩).

(٣) التحرير وعليه التقرير والتحبير، الكمال ابن الهمام (٣/ ٢٢).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه وأصولي حنفي، أخذ عن النسفي والبزدوي وأبي بكر الجوزجاني وغيرهم، من تصانيفه: "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" و"شرح الهداية"، توفي عام (٧٣٠ه). الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (٩٤).

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٤/ ٧٨).

(٦) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٢١٦)، التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٢)، أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار، البزدوي (٤/ ٧٤).

١- إنّ الظاهر من ذكرهم للإظهار أو لفعل إظهارٍ في تعريفاتهم، بأن الترجيح عند أكثر الحنفية هو من فعل المجتهد المستدِلِّ؛ لوجود مزيةٍ جعلت أحد الدليلين راجحاً على الآخر.

٢- إطلاق مصطلح (الدليلَين – المتماثلَين- جانبي المعادلة)، يتماشى مع قولهم بجواز وقوع التعارض الذي هو أساس الترجيح بين الأدلّة القطعية والظنّية على السواء، ما دامت في مرتبةٍ واحدةٍ من القوّة، ثبوتاً ودلالةً.

٣- المستفاد من قيد (وصفاً لا أصلاً – بما لا يستقلّ): مراعاة ما انفرد به الحنفية فيما يَصلُح أن يكون مرجِّحاً وما يقوم به الترجيح، وهو أن يكون وصفاً تابعاً لذات الدليل، لا يصلح دليلاً مستقلاً لاستنباط الأحكام لو انفرد، وهذا ما سأقوم بتحقيقه وتحريره مفصلاً في المطلب التالي.

- ومن أهم المآخذ والاعتراضات على هذه التعريفات[1]:

١- أنها لم تحدِّد بوضوحٍ من يقوم بالإظهار والبيان لقوة أحد الدليلين المتعارضين: المجتهد أو الشارع نفسه، وإن كان الظاهر أنّه المجتهد المستدِلّ؛ لكن عبارتهم تبقى محتملةً للشارع.

٢- لم يصرَّح بذكر "المجتهد"، رغم أنّه هو الذي يختصُّ بعملية الترجيح عند جمهور الأصوليين، لكن يمكن القول بأن الترجيح ينطوي تحت مفهوم الاجتهاد، فعدم التصريح بالمجتهد لا يؤثِّر على وجاهة هذه التعريفات؛ لكون المجتهد مذكوراً ضمناً لا تصريحاً.

٣- أنها لم تُشِر إلى ثمرة الترجيح وغايته وأثره، وهي العمل بالدليل الراجح وإهمال الدليل المرجوح، ويمكن الردُّ على هذا المأخذ بأنّ التعريف بالحدِّ الحقيقي أولى بالاعتبار من التعريف بالأثر.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي (٢/ ٤٢٢)، التعارض والترجيح، الحفناوي (٢٨٠).

ثانياً: أنموذجاتٌ من تعريفات الترجيح عند عامة المتكلمين:

- عرَّفه تقي الدين السبكي[١] وابنه تاج الدين[٢]، بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين -الدليلين الظنيَّين- على الأخرى، ليُعمَل بها"[٣].
- وعرَّفه الزركشي، بأنه: "تقوية إحدى الأمارتين – الدليلين الظنيين- على الأخرى بما ليس ظاهراً"[٤].
- شرحٌ موجزٌ لهذين التعريفين مع بيان أهم محترزاتهما[٥]:

١- هذه الحدود للترجيح تتطابق مع الحدود المذكورة عند أكثر الحنفية من حيث اعتبار الترجيح من عمل المرجِّح المجتهد، مع إغفال ذكر المجتهد فيها أيضاً؛ لكون الترجيح بياناً للتقوية، أي : بيان القوة الكامنة في الدليل، وهذا يستلزم ذكر المجتهد في تعريفات هذا الاتجاه عامةً؛ لأن التقوية بمعنى الإظهار والبيان، وقد تكون من الشارع، والترجيح من اختصاص المجتهد على الأصحّ أصولياً، فكان لزاماً تقييد تعريفات هذا الاتجاه بالمجتهد؛ لاستبعاد احتمالية كون الترجيح من فعل الشارع.

٢- اقتصرت على ذكر "الأمارتين"؛ جرياً مع رأي عامة المتكلمين القائل: بأن الترجيح الذي هو فرعٌ للتعارض لا يجوز إلا بين الأدلة الظنية ليس غير.

٣- أكثر المتكلمين لاحظوا ثمرة الترجيح في تعريفاتهم له، وهي العمل بالدليل الراجح، وترك العمل بالدليل المرجوح.

---

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، تقي الدين، نسبة إلى سبك العبيد بالمنوفية بمصر، ولد بها ثم انتقل إلى القاهرة والشام، ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ه، واعتل فعاد إلى القاهرة وتوفي بها، من تصانيفه: "الإبهاج شرح المنهاج"، توفي عام (٧٥٦ه). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٧/ ١٢٧).

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، فقيه أصولي مؤرخ أديب، ولد بالقاهرة وقدم دمشق مع والده، ولزم الذهبي وأخذ عنه، من تصانيفه: "طبقات الشافعية الصغرى" و"الوسطى" و"الكبرى"، و"رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي"، توفي عام (٧٧١ه). معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٦/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي تقي الدين وابنه تاج الدين (٣/ ١٧٥).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ١٤٥).

(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي (٢/ ٤٢٢)، التعارض والترجيح، الحفناوي (٢٨٠).

-وخلاصة تقويم تعريفات هذا الاتجاه للترجيح:

إن أصحابه مالوا إلى كونه فعلاً للمستدِل الناظر في الأدلة المتعارضة ظاهراً، بحيث يُظهِر المجتهد قوةً ومزيةً فيما غلب على ظنه راجحاً، وبعبارةٍ أخرى: إنهم مالوا إلى فعلية الترجيح الاجتهادية، والله أعلم وأحكم.

الاتجاه الثاني: لبعض علماء الأصول من الحنفية والمتكلمين، الذين جنحوا إلى تعريف الترجيح بسببه وهو الرجحان، الذي يعد وصفاً قائماً بالدليل الراجح ومضافاً إليه، فالترجيح عند هذا الفريق من الأصوليين فعلٌ للشارع لا للمستدِل، وممن عرفوا الترجيح بمعنى الرجحان:

- فخر الإسلام البزدوي[١] من الحنفية: "فضل أحد المتماثلين على الآخر وصفًا"[٢].
- والآمدي[٣] من الشافعية: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[٤].
- وابن الحاجب[٥] من المالكية: "اقتران الأمارة – الدليل الظني- بما تقوى به على معارضها"[٦] *.

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه الحنفي الكبير، من تصانيفه: "المبسوط"، و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير"، و"كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المعروف "بأصول البزدوي"، توفي عام (٤٨٢ه). الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي (١/ ٣٧٢).

(٢) أصول البزدوي وعليه كشف الأسرار، البزدوي (٤/ ٧٧).

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي، أصولي شافعي، برع في علم الخلاف وأصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، من تصانيفه: "الإحكام في أصول الأحكام" و"أبكار الأفكار"، توفي بدمشق عام (٦٣١هـ). طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٨/ ٣٠٦-٣٠٧).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢/ ٤٦٠).

(٥) هو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، كان فقيهاً من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية متقناً لمذهب الإمام مالك بن أنس، من تصانيفه: "مختصر الفقه" و"منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، توفي عام (٦٤٦ه). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (٢/ ٨٦- ٨٧).

(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الإيجي (٢/ ٣٠٩).

* وعرف ابن مفلحٍ المقدسي الحنبلي الترجيح بتعريف ابن الحاجب له. أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي (٤/ ١٥٨١).

- شرحٌ موجزٌ لهذه التعريفات مع بيان أهم محترزاتها وما ورد عليها من مآخذ[١]:

توسَّعَ أصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للترجيح باستعمالهم ما يدل على موجب الترجيح وسببه، وهو: (الفضل – الاقتران)، والفضل والاقتران هما: الرجحان، وهو السبب الداعي إلى جعل أحد الدليليين المتعارضين، زائداً وغالباً وراجحاً على معادله؛ لتوافر هذا الفضل أو الاقتران فيه بجعل الشارع له وصفاً قائماً بالدليل الراجح.

وأما المحترَزات التي تردّ على هذه التعريفات، فقد سبق بيانها في تعريفات أصحاب الاتجاه الأول مجتمعةً، وما ذكر هناك يغني عن مؤونة تكرار بيانه هنا.

- وممّا يؤخذ على هذه التعريفات مجتمعةً: أنّها في الواقع تعريفات للرجحان وحدودٌ له لا للترجيح؛ لكون حقيقة الترجيح إثبات رجحانٍ لا الرجحان ذاته، ووظيفة الإثبات هذه من وظائف المجتهد قطعاً؛ لأن المجتهد هو الذي يكشف ما يتقوى به أحد الدليلين المتعارضين على الآخر اجتهاداً، كما أن الدليل الموصوف بالرجحان منهما لا يظهر رجحانه إلّا بعد نظر المجتهد فيه، فلو كانت قرينة الاقتران والفضل والمزية... إلخ ظاهرةً، فلا تحتاج إلى مزيدٍ من النظر والتأمل والبحث والاجتهاد، ولَمَا وقع التعارض بين الدليلين أصلاً، ولما وجبت الصيرورة إلى الترجيح البتة.

ثالثاً: رأي الباحثة:

ترى الباحثة بأن هذا المأخذ غير مؤثّرٍ في صحة هذه التعريفات ولا في وجاهة رأي أصحابها، الذين عرَّفوا الترجيح بموجبه وهو: الرجحان؛ بناءً على تكييفهم للترجيح بأنّه وصفٌ قائمٌ بالدليل ومضافٌ إليه؛ لأنّ الترجيح لازمٌ للرجحان؛ لأنّه متى عثر المجتهد على الملزوم وهو الفضل أو الزيادة في أحد الدليلين المتعارضين وجب عليه لازِمُه وهو الترجيح، ولأنّ الترجيح لغةً مأخوذٌ من رجحان الميزان، لذا، فلا ضير لغةً ولا اصطلاحاً في تعريف الشيء بسببه؛ لأنّه عند أهل اللغة صار مجازاً لغوياً، من باب تسمية الشيء بسببه، وعند أهل صنعة علم الأصول قد تُصُولِحَ عليه فيما بينهم حتى أصبح حقيقةً عرفيةً خاصةً فيه[٢]، وأكثر ما

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٤/ ٧٤)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي (٢/ ٣٦٤)، أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي (٢/ ١٢٠٣).

(٢) التقرير والتحبير على التحرير، ابن أمير الحاج (٣/ ٢٢).

يمكن أن يقال: بأنّ في عباراتهم تجوُّزاً وتسامحاً وتوسّعاً لأمرٍ تُعُورِفَ عليه اصطلاحاً، والاستعمالات الأصوليةُ تعُجُّ بمثل هذا، لهذا، فلا مشاحَّة في الاصطلاح، ما دام لم يترتّب عليه أيّة ثمرةٍ عمليةٍ، وأصحابه لا ينكرون دور المجتهد في التماس المزيَّةِ الداعية للوصول إلى العمل بالدليل الراجح، على الرغم من قولهم بوصفية الترجيح. والله أعلم.

الاتجاه الثالث: هو الاتجاه الجامع بين الاتجاهين السابقين، الذي حاول أصحابه تلافي الاعتراضات والمآخذ الواردة على تعريفات الترجيح في الاتجاهين السابقين، فقصدوا في تعاريفهم له إلى الجمع بين شطري تكييفه، على أنه فعلٌ للمجتهد المستدِل، وأنه صفةٌ قائمةٌ بالدليل الراجح، مختارين لذلك مصطلح "البيان"، الشامل لكلّ من الإظهار والبيان الاجتهادي والشرعي.

ومن سلك في تعريفه هذا المنحى:

- التفتازاني[(١)]، حيث عرّف الترجيح بأنه: "بيان الرجحان، أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[(٢)].
- والزركشي في تعريفٍ آخر له، بأنه: "بيان اختصاص الدليل بمزيد قوةٍ عن مقابله؛ ليعمل بالأقوى"[(٣)].

- **والتعريف المختار للترجيح**: تعريف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي – حفظه الله – من المعاصرين، والذي يمثل أصحاب الاتجاه الثالث، حيث عرفه تعريفاً أراه جامعاً مانعاً، بقوله: "بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين المتعارضين؛ ليعمل به"[(٤)]، مراعياً في تكييفه: كون المجتهد هو القائم بالترجيح، بناءً على وصفٍ قائمٍ بالدليل وهو القوة، مطلقاً صفة "الدليلين المتعارضين"؛ لينسجم مع القول الراجح من جواز وقوع التعارض الظاهري عمليًا بين الأدلة

---

(١) هو مسعود بن عمر التفتازاني، سعد الدين، فقيه وأصولي، مفسر ومتكلم، محدث وأديب، من تصانيفه: "التلويح في كشف حقائق التنقيح" و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، توفي عام (٧٩٢ه). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٦/ ١١٢).

(٢) التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/ ٢١٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٨/ ١٤٥).

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي (٢/ ٤٢٢).

الشرعية القطعية منها والظنية على السواء، والذي يعدّ الترجيح فرعاً له، مصرّحاً بالغاية والثمرة من الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح، والله أعلم.

المطلب الرابع: ثمرة الاختلاف الأصولي في معنى الترجيح:

الفرع الأول: أركان الترجيح:

أولاً: مذاهب الأصوليين في المسألة:

فعلى الاتجاه الأول في تعريف الترجيح تكون الأركان: دليلين متماثلين ظنيين، وأمارةً مرجحةً، ومجتهداً يصل للأمارة ويرجح أحد الدليلين على الآخر.

وعلى الاتجاه الثاني تكون الأركان: دليلين متماثلين ظنيين، وأمارةً مرجحةً، والمريد لمعرفة الدليل الراجح لا تشترط فيه شروط المجتهد؛ لأنّ الأمارة قائمةٌ في ذات الدليل الراجح.

وعلى الاتجاه الثالث: دليلان متماثلان ظنّيان، وأمارةٌ مرجحةٌ، والمريد لمعرفة الترجيح لا يشترط فيه أن يكون مجتهداً؛ وإنما أن يكون قادراً على بيان الرجحان.

ثانياً: الترجيح من وجهة نظر الباحثة:

ترجح لدى الباحثة ما يقتضيه المذهب الثالث في تقعيد أركان الترجيح؛ بناءً على التعريف المختار عندها للترجيح.

الفرع الثاني: ما يشترط في المُرَجِّح:

أولاً: مذاهب الأصوليين في المسألة:

على الاتجاه الأول يُشترَط في المرجِّح: أن يكون مجتهداً.

وعلى الاتجاه الثاني: لا يشترط فيه ذلك.

وعلى الاتجاه الثالث: يشترط أن يكون قادراً على بيان رجحان الدليل الراجح.

ثانياً: الترجيح من وجهة نظر الباحثة:

ترى الباحثة اختيار اشتراط القدرة على بيان الرجحان الكائن في الدليل من قبل المرجّح؛ وهو المسلك الأوسط بين المذهبين الأولين.

المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح:

تُعرَض في هذا المبحث تعريفات لغوية واصطلاحية لأهم المصطلحات المتصلة بالترجيح، وهي الاختيار والتفرّد، ثم تُبحَث العلاقة بينها وبين الترجيح.

المطلب الأول: تعريف الاختيار:

أولاً: الاختيار لغة: هو الاصطفاء، والتخير، قال صاحب الكليات: "الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما"(١).

ثانياً: الاختيار اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي في مدلوله عن المعنى اللغوي، وهو الاصطفاء بين الأقوال، جاء في حاشية ابن عابدين: "واعلم أنهم قد اختلفوا في أسماء العلوم، فقيل إنها اسم جنس لدخول أل عليها، وقيل علَمُ جنس، وقيل علمٌ كالنجم للثريا، **واختاره** ابن الهمام"(٢).

المطلب الثاني: تعريف التفرد:

أولاً: التفرد لغة: يقال فَرَدَ وأَفْرَدَ وفَرَّدَ واستفرَدَ برأيه: أي انفرد به(٣).

ثانياً: التفرد اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتفرد عن المعنى اللغوي، وقد ذكره الفقهاء في مصنفاتهم، وعبّروا به عن الآراء التي خالف أصحابها غيرهم، ومدار استعمالها على معنى عدم المشاركة.

وذكر صاحب مواهب الجليل: "نقله عبد الحق... من كلام ابن حزم، وقد انفرد فيه بشيء شذ فيه على عادته؛ بل خالف الإجماع"(٤).

كما ورد في تبيين الحقائق: "وقد تفرّد أبو حنيفة بالقول بالجواز"(٥).

---

(١) الكليات، الكفوي (٦٢).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (١/ ٣٥).

(٣) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٣١).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (٢/ ٢٧٩).

(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٩٢).

فيتبيّن من خلال ما سبق أنّ التفرّد يطلق على انفراد أحد الأئمة بقول لم يوافقه عليه أحد من أئمة مذهبه، وهذا ما يعرف بالتفرُّد المطلق.

والتفرّد النسبي: ما تفرَّدَ به أحد الأئمة عمّا هو المفتى به في مذهبه.

المطلب الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار والتفرّد:

إنّ ألفاظ الترجيح والاختيار والتفرّد تتداخل فيما بينها ببعض الوجوه، فقد يطلق الاختيار ويراد به الاختيار بين أقوال عدّة في المذهب، كما جاء في البحر الرائق: "كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، وأفتى بعضهم بوجوبها واختاره المحقّق في فتح القدير"(١).

كما يطلق ويراد به التفرّد، فيكون الاختيار بهذا المعنى لفظاً مشترَكاً بين الاختيار بين الأقوال والتفرّد:

جاء في كتاب التحدّث بنعمة الله: "بلغ -ابن الهمام- رتبة الاجتهاد...، واختار في شرحه للهداية أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة"(٢).

فدل قوله: (واختار في شرحه للهداية أشياء تخالف مذهب أبي حنيفة) على أنّ إطلاق الاختيار فيه المراد به التفرّد، لا مجرّد التخيُّر بين الأقوال.

كما جاء في رسائل ابن عابدين: "كلام البحر صريح في أن المحقّق ابن الهمام من أهل الترجيح، حيث قال عنه أنّه أهل للنظر في الدليل، فلنا اتّباعه فيما يحقّقه ويرجّحه من الروايات أو الأقوال ما لم يخرج عن المذهب، فإنّ له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها"(٣).

فإطلاق ابن عابدين لفظ الاختيارات على ما خالف ابن الهمام فيه المذهب دليل على إرادته معنى التفرّد؛ لتصريحه عن مدلوله المراد من لفظه.

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢٥٩).

(٢) التحدث بنعمة الله، السيوطي (٦٣).

(٣) رسائل ابن عابدين، ابن عابدين (١/ ٣٢).

أمّا بالنظر للعلاقة بين الترجيح والاختيار: يُرى أن معنى الاختيار أعمّ من الترجيح؛ لأنّ الاختيار في بعض معانيه يراد به مطلق الميل إلى أحد الأقوال، دون ذكر ما في المختار من مزية أو وصف على القول الآخر، بينما معنى الترجيح بعد تحرير اختلاف العلماء فيه هو: "بيان المجتهد لقوّة أحد الدليلين المتعارضين؛ ليعمل به"[(١)]، لذا فلا بدّ في الترجيح من قوة في أحد الدليلين المتعارضين تكون موجِباً للترجيح، بالإضافة إلى أن العمل بالدليل الراجح يوجب إهمال العمل بالدليل المرجوح، كما صرّح بذلك الإمام الآمدي في تعريفه للترجيح: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[(٢)].

(١) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي (٢/ ٤٢٢).

(٢) الإحكام، الآمدي (٤/ ٢٣٩).

الفصل الأول

ترجيحات باب الصوم

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اختلاف المطالع.

المبحث الثاني: الحساب الفلكي.

المبحث الثالث: تبييت النيّة.

المبحث الرابع: من سافر أثناء صيامه.

المبحث الخامس: الفدية والقضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما.

المبحث السادس: وقت الفدية والكفارة.

المبحث السابع: مكان الاعتكاف.

المبحث الثامن: الخروج الذي لا يبطل الاعتكاف.

المبحث الأول: اختلاف المطالع:

إنّ الإنسان من أعظم مخلوقات الله سبحانه، واقتضت حكمته أن يتفرّق الناس على سطح الأرض، ويعمروها، ويكونوا خلفاء فيها، ما يعني اختلاف أماكنهم شرقاً وغرباً، وترتّب على هذا الأمر مسائل فقهية عدّة، ومنها: الاختلاف في اعتبار هذا الاختلاف للمطالع في العبادات المرتبطة بثبوت الأهلة أو عدم اعتباره.

معنى اختلاف المطالع: يعني أنّ بعد غروب الشمس ولا يرى في بعضها الآخر بسبب اختلاف مطالع القمر.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف[1]:

موضع الاتفاق:

- اتّفق الفقهاء على أنّ الحاكم الأعلى المسلم إذا أصدر أمراً بثبوت رؤية الهلال وكان يرى بأنه لا عبرة باختلاف المطالع في اجتهاده، وجب امتثال أمره بالإجماع؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

-كما اتفقوا على أنه لا تراعى هذه المسألة في البلدان النائية جداً، وتختصّ برؤيتها الخاصة؛ لاستحالة اشتراكها مع باقي الأقطار الإسلامية.

موضع الاختلاف:

إذا رؤي الهلال في بلد إسلامي، وثبتت رؤيته بالبيّنة الخاصة به، فهل يُلزم جميع المسلمين بهذه الرؤية إذا بلغهم خبر ثبوته بطريق موثوق؟

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٥٠).

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية في ظاهر المذهب[١]، والحنابلة[٢]، والمالكيّة في المشهور عندهم وهي رواية المصريين[٣]، إلى أنّه: لا عبرة باختلاف المطالع إذا نُقلَت إليهم رؤية الهلال بشهادة شاهدين عدلين أو برؤية جماعةٍ مستفيضةٍ.

فمطلع القمر واحدٌ بالنّسبة لجميع أهل الأرض، ومتى رؤي في بلدٍ ثبت أثر هذه الرّؤية على جميع بقاع الأرض، ووجب على جميع البلاد الصوم بموجب هذه الرؤية.

القول الثّاني: ذهب الشافعية[٤]، والكاساني[٥] والزيلعي[٦] من الحنفية، وقول للمالكية وهي رواية المدنيين[٧]: بأنّ اختلاف المطالع معتبرٌ، وأن رؤية الهلال في بلد معين لا تلزم البلاد الأخرى؛ لكن على تفصيل عندهم:

- فإن كان البلدان متقاربين فحكمهما حكم البلد الواحد في المطلع، رؤية الهلال في أحدهما توجب الصوم على كليهما.

- أما البلاد المتباعدة فيعتبر اختلاف المطالع فيها، ولا يجب الصوم على بلد برؤية بلدٍ آخر؛ لأن مناط التعبّد كونه مرئياً في قطر المكلفين، والمطالع عند المسافة الفاحشة تختلف، وهذا لا يضبطه إلا مسافة القصر، وهذا على الرأي الراجح عندهم في ضابط التباعد[٨].

---

(١) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام (٢/ ٣١٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٣٦٧)، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٣٠٣- ٣٠٤).

(٣) المنتقى شرح الموطّأ، الباجي (٢/ ٣٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٠)، الذّخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٠)، القوانين الفقهيّة لابن جزيء (٢١٢)، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (١/ ٥١٠).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ٤٧٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٦/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٨٣).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢١).

(٧) بداية المجتهد (٢/ ٥٠).

(٨) الوسيط في المذهب، الغزالي (٢/ ٥١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٤٧٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٨٣)، المجموع (٦/ ٢٦٩- ٢٧٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢١).

القول الثّالث وهو قول عند المالكية[١]: أن يشيع ثبوته بحيث يستغنى به عن الشّهرة والتّعديل فإنّه يلزم غيرهم الصّيام برؤيتهم، وإن كان ثبوته بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم الصّيام إلّا من كان تحت حكم هذا الحاكم ممّن هو في ولايته.

جاء في كتاب المنتقى[٢]: "إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني عن الشهرة والتعديل فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته".

المطلب الثالث: أدلّة الفقهاء:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على أنه لا عبرة باختلاف المطالع ومناقشتها:

١-القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: اتّفق الفقهاء على معنى الآية في اعتبار رؤية الهلال سبباً في وجوب صوم رمضان، فيُلزم بالصّوم من رآه، كما يلزم الصّوم الّذي يُخبَر به؛ لأنّه لو توقّف الصّوم على رؤية كلّ واحدٍ له لكان ذلك سبباً في إسقاطه، فبان بأنّه إذا رأى أهل بلدٍ الهلال لزم الصّوم الجميع بهذه الرّؤية، فإذا ثبت دخول الشهر برؤية أهل بلد لزم الجميع الأخذ بها[٣].

وفي قولٍ آخر بتفسير الآية: إنّ من حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوّله في بلده وأهله فليكمل صيامه، وليس المراد فيها خصوص رؤية الهلال بل المراد بها العلم بالشّهر والحضور[٤].

---

(١) المنتقى شرح الموطّأ (٢/ ٣٧)، الذّخيرة (٢/ ٤٩٠)، شرح الزّرقاني على مختصر خليل (٢/ ٣٤٢).

(٢) المنتقى (٢/ ٣٧).

(٣) جامع البيان للطّبري (٢/ ١٤٦)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٩).

(٤) الفقه المقارن، فتحي الدّريني (٥٦٨).

الاعتراض:

إنّ معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي رآه، فقد علّقت الآية وجوب الصّوم على مشاهدة الشّخص الهلال، وهو خطابٌ لأناسٍ مخصوصين(١).

الجواب:

المراد بشهود الشّهر هو العلم بدخوله وهو حاضرٌ مقيمٌ في أهله غير مسافرٍ، فليس المراد فيها خصوص رؤية الهلال؛ بل المراد بها العلم بالشّهر والحضور(٢).

٢-السّنّة النّبويّة:

- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تصوموا حتّى ترَوا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**»(٣).

وجه الاستدلال: في أنّ الرّؤية نوعان:

-عامّة وهي أن يرى الهلال الجمع الغفير وبذلك يحصل العلم الضّروري، ويُلزم النّاس بالصّوم؛ لاستفاضة الأخبار.

-وخاصّة بشهادة شاهدين عدلين؛ لأنّ هذه شهادةٌ على هلالٍ، فلا تُقبَل فيها شهادة أقلّ من اثنين، وهي شهادةٌ لذا تعتبر فيها صفات العدالة(٤).

الاعتراض:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تصوموا حتّى تروا الهلال**»(٥) يعني: أنّ رسول الله ﷺ علّق صيام رمضان على رؤية أهل البلد للهلال، وبما أنّ أهل البلد الآخر لم يروه فلا يلزمهم الصّيام(٦).

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٢٨).

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧)، رقم الحديث ١٩٠٦.

(٤) المنتقى شرح الموطّأ (٢/ ٣٦- ٣٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٣٦- ٣٧).

-حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبِّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**»[(١)].

وجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ علّق الصّوم بمطلق الرّؤية والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الشّهادة المقبولة لإثبات دخول الشّهر في سائر البلدان عملاً بظاهر الحديث، بالإضافة إلى أنّ قوله ﷺ: (لرؤيته) بلفظ المبهم دلّ على عدم تقييد الرّؤية برؤيةٍ خاصّةٍ لبلدٍ دون بلدٍ[(٢)].

الاعتراض: مطلق الرؤية في حديث: «**صوموا لرؤيته**» يقيّدها[(٣)]:

- قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه**»[٤].

-ويقيدها الدليل العقلي وهو أن تباعد الأقطار يقضي باختلاف المطالع.

٣-المعقول: البلدان إذا لم تختلف مطالعها كلّ الاختلاف وتكون نائية جدّاً فيجب أن يُحمَل بعضها على بعضٍ في الرّؤية، لأنّها تكون حينئذٍ كالأفق الواحد[(٥)].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على اعتبار اختلاف المطالع ومناقشتها:

١- القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: أن معنى شهد أي: رآه، فيجب الصوم على من رأى هلال الشهر دون من لم يره، فعلّقت الآية وجوب الصوم على مشاهدة المكلّفين الهلال، وهو خطاب لأناس مخصوصين[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاريّ، (٣/ ٢٧)، رقم الحديث ١٩٠٩.

(٢) الذّخيرة، القرافي (٢/ ٤٨٩)، الفروق، القرافي (١/ ٨٢)، حاشية الدّسوقي (١/ ٥٠٩).

(٣) المغني (٣/ ١٠٧).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٥٠).

(٦) أحكام القرآن، الجصاص (١/ ٢٢٨).

٢- السّنّة النّبويّة:

حديث كريب[١] رضي الله عنه قال: رأيت الهلال بالشّام ليلة الجمعة ثمّ قدّمت المدينة، فقال ابن عبّاس: متى رأيتم الهلال بالشّام؟ قلت: ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه النّاس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنّا رأيناه ليلة السّبت فلا نزال نصوم حتّى نكمل العدد أو نراه، قلت: أولا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[٢].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدلّ على أنّ[٣]:

١- لأهل كلّ بلدٍ رؤيتهم.

٢- الصّحابيّ ابن عبّاس رضي الله عنه لم يعمل برؤية أهل الشّام، وقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ دليلٌ على أنّه قد حفظ عن النّبيّ ﷺ بأنّ لكلّ أهل بلدٍ رؤيتهم.

٣-الحديث من قول الصّحابي الّذي لا يكون اجتهاداً بالرّأي، وهذا له حكم المرفوع.

الاعتراض:

اعتُرِضَ على حديث كريب رضي الله عنه:

١. لا يقصد سيّدنا ابن عبّاس رضي الله عنه بقوله هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أنّ عنده حديثاً خاصّاً بالمسألة؛ بل يقصد الأحاديث الآمرة بالصّيام لرؤية الهلال كما في حديث: «**لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه فإن غُمّ عليكم فاقدروا له**»[٤].

فالخطاب لا يختصّ بأهل ناحيةٍ على جهة الانفراد؛ بل هو خطابٌ لكلّ من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلدٍ لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللّزوم[٥].

---

(١) هو كريب من أبي مسلم القرشي الهاشمي، مولى عبد الله بن عباس، يكنى أبا رشدين، روى عن ميمونة وعائشة وأم سلمة، وعبد الله بن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وروى عنه بكير بن الأشج وشريك بن عبد الله ومجاهد بن أبي حرملة وغيرهم، توفي سنة ثمان وسبعين. رجال صحيح مسلم، ابن منجويه (٢/ ١٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦) ، رقم الحديث (٢٥٨٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٠) ، الاستذكار لابن عبد البرّ (٣/ ٢٨٢)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٢٠)، نيل الأوطار للشّوكانيّ (٤/ ٢٣١).

(٤) أخرجه البخاري، (٣/ ٢٧) رقم الحديث ١٩٠٦.

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٧).

٢. إنّ ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد رفض الأخذ بخبر كريب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنّه خبر واحدٌ وهو غير كافٍ في الشّهادة[١].

٣. البعد المتحقّق بين الحجاز والشام ليس ضمن ضابطهم لاعتبار اختلاف المطالع، فكان خارجاً عن محل النزاع[٢].

الجواب عن الاعتراض الثاني على حديث كريب: الصّحيح أنّه ردّ خبره لاختلاف المطالع؛ لأنّ كريباً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يشهد وإنّما أخبر عن حكمٍ ثابتٍ بالشّهادة، ولا خلاف في أنّ الثّابت بالشّهادة يجزئ فيه خبر الواحد[٣].

٤. حتى لو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر إلا أن عدم اللزوم هذا مقيّد بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع[٤].

٥. ولو سلم عدم لزوم التّقييد بالعقل فلا يشكّ عالمٌ أنّ الأدلّة قاضيةٌ بأنّ أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعضٍ وشهادته في جميع الأحكام الشّرعيّة، والرّؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التّخصيص إلا بدليلٍ، ولو سلمت صلاحيّة حديث كريب.

– حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[٥].

وجه الاستدلال: (حتى تروه) خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم غيرهم[٦].

---

(١) المغني (٣/ ١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٧).

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، الدكتور فتحي الدريني (٢/ ٣٦٥).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربيّ (١/ ١٢٠).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري، (٣/ ٢٧) رقم الحديث ١٩٠٦.

(٦) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٦/ ٤٢٥).

الاعتراض:

بأنّ هذا الحديث هو أظهر وأقوى في الدّلالة على لزوم الرّؤية للبلدان الأخرى من الاستدلال به على عدم اللّزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم[١].

٣- الإجماع: أن الصحابة رضوان الله عليهم مع حرصهم الشديد على العبادات لم يرسلوا إلى البلاد الأخرى بإخبارهم بأنهم رأوا الهلال ويجب عليكم الصيام.

ولم ينقل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد إني قد رأيت الهلال فصوموا بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم فيصير حدا مجمعا عليه[٢].

الاعتراض:

نقل الخبر لم يكن متيسراً؛ لبعد المسافات، فقد لا تصل الرسالة إلا بعد انقضاء رمضان، ولم يكن من السهل أن تعمّم رؤية الهلال على جميع البلدان، لكن أصبح هذا الأمر ممكناً في عصرنا؛ لوجود وسائل التواصل الحديثة[٣].

٤- القياس: حيث قاسوا مطالع القمر على مطالع الشمس بجامع كونهما في وضع فلكي واحد، فكل منهما يعدّ سبباً في تحقّق وقت وجوب العبادة، وهي الصوم في الأولى والصلاة في الثانية[٤].

الاعتراض:

هذا القياس مع الفارق؛ إذ مطلع الشمس نسبي يختلف باختلاف البلاد، ومطلع القمر مطلق مرتبط بولادة الهلال[٥].

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٤/ ٢٣١).

(٢) الذّخيرة (٢/ ٤٩١).

(٣) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (٢/ ٣٦٥).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٥٣٦).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٠٤)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٧).

٥- **المعقول:** إن الله جعل الأوقات أسباباً للأحكام، والنظر في ذلك يعطي الفرق بين البلاد النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا، وعلى ذلك إذا اختلفت البلاد اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض في الرؤية ولزومها[١].

الفرع الثالث: دليل القول الثّالث[٢]:

إن كان ثبوته شائعا؛ أنّه لمّا ثبت عند الحاكم صار مثل الخبر الّذي كان أصلاً لثبوته عنده؛ لكونه شائعا مستفيضاً.

وأمّا إن كان ثبوته بشهادة شاهدين عدلين؛ لأنّه حكمٌ من الحاكم فلا يَلزَم إلّا من هو تحت ولايته وحكمه.

وأمّا إن نقلت عن غير حاكمٍ أو عن حاكمٍ خاصٍّ، بأن يكون قاضي بلدةٍ أو والي مدينةٍ فيقصر على من في ولايته ولا تعمّ سائر البلاد، لأنّه حكمٌ من الحاكم فلا يلزم إلّا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

وجود التّعارض الظّاهري بين الأثر المروي عن كريب رضي الله عنه مع النّظر العقليّ، وهو أنّ البلاد إذا لم تختلف مطالعها كلّ الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعضٍ[٣].

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي؛ توحيداً للعبادة بين المسلمين ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، ولأن إيجاب الصوم معلّق بالرؤية دون تفرقة بين الأقطار، والعلوم الفلكية تؤيّد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية؛ لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٥٠)، الذّخيرة (٢/ ٤٩٠).

(٢) المنتقى شرح الموطّأ (٢/ ٣٧)، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل (٢/ ٣٤٢)، حاشية الدّسوقيّ (١/ ٥٠٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٥٠).

أقصى بلد إسلامي آخر هو نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلّها مشتركة في أجزاء من الليل، تمكنّها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً".

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي رأي جمهور الفقهاء بعدم اعتبار اختلاف المطالع، واستند في ترجيحه إلى المصلحة المتحقّقة فيه بتوحيد عبادة الصوم بين الأقطار والحيلولة دون الاختلاف بينهم في ابتداء أدائهم للعبادة ما أمكن، بالإضافة إلى أن العلوم الفلكية تؤيّد ترجيحه إذ إن مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي ومطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هو ٩ ساعات ولا يكون يوماً كاملاً ٢٤ ساعة، ومن المعلوم أن القمر يخرج على المحاق من مطلع واحد، والإمكان الفعلي لتبليغ جميع المسلمين برؤية الهلال في جميع الأقطار الإسلامية من خلال البرقيات الرسمية ووسائل الاتصال الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي، والباحثة تؤيد ترجيح الدكتور وهبة لقوة أدلته ومراعاته مقاصد الشريعة فيه.

المبحث الثاني: الحساب الفلكي:

تظلّ السماء بمجراتها وأجرامها شاهداً أزلياً على عظمة الخالق ودقة نظام الكون، مما يجعل الفلك علماً يُلقي الضوء على أسرار الكون، ويتقاطع مع الفقه الإسلامي في مواطن دقيقة، ومن بين تلك المواطن: مسألة الحساب الفلكي التي استقطبت اهتمام العلماء والفقهاء للإجابة عن التساؤل: هل يمكن للحسابات الفلكية- باعتبارها أدوات بشرية لقراءة ظواهر الطبيعة- أن تكون بديلاً دقيقاً للرؤية الشرعية المعتبرة في إثبات الأهلة وترتب الأحكام على ذلك؟

أولاً: أهم التعريفات:

الحساب: هو العد، ومنه قوله ﷻ: ﴿ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ﴾ [الرحمن: ٥][(١)].

علم الفلك: "علم يبحث في الأجرام السماوية من حيث تكوينها ومواقعها وقوانين سيرها"[(٢)].

الشهر: "هو مقدار زمان دورة القمر حول الأرض"[(٣)].

ثانياً- تحرير محل النزاع:

من المتفق عليه أن:

١. الشهر الهجري لا يمكن أن يمتد لأكثر من ثلاثين يوماً، فهو إما أن يكون تسعة وعشرين يوماً، أو ثلاثين يوماً فقط.

٢. يثبت الشهر بالرؤية الشرعية للهلال بشروطها، أو بإكمال الشهر ثلاثين يوماً.

لكن **اختلف الفقهاء** في ثبوت الهلال عند تعذّر الرؤية الشرعية المعتبرة بالحساب الفلكي، فمنهم من أجازه ومنهم من حرمه.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (١/ ٣١٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٧٤٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعه جي (١/ ٢٦٦).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: المانعون من اعتماد الحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور، وهم جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

جاء في حاشية ابن عابدين: (ولا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس بل في المعراج لا يعتبر قولهم بالإجماع)[٥].

وجاء في مواهب الجليل: (الإمام الذي يعتمد على الحساب أنه لا يقتدى به ولا يُتَّبع)[٦].

وجاء في المجموع: (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم عليهم وجب عليهم أن يستكملوا شعبان ثم يصوموا)[٧].

وقال أيضاً فيه: (... ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود...)[٨].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٨٤)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧).

(٢) المنتقى (٢/ ٣٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦)، الذخيرة (٢/ ٤٩٢- ٤٩٣).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٠-٢٨٠)، البيان، للعمراني (٣/ ٢)، تحفة المحتاج، للهيثمي (٣/ ٣٧٣).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٣٠٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٧).

(٦) مواهب الجليل (٢/ ٣٨٧).

(٧) المجموع (٦/ ٢٦٩).

(٨) المجموع (٦/ ٢٧٠).

القول الثاني: المجيزون لاعتماد الحساب الفلكي:

وهم ثلاثة أقوال:

الأول: لبعض علماء السلف كأبي العباس بن سريج[١] والسبكي من الشافعية[٢]، ومحمد بن مقاتل[٣] والقشيري من الحنفية[٤] [٥]، وقول للمالكية[٦]، ومطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير[٧]، وابن قتيبة[٨]، وبعض المعاصرين كالشيخ مصطفى الزرقا[٩]، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محمد رشيد رضا[١٠]، والشيخ بخيت المطيعي، والشيخ أحمد شاكر[١١]: **فيجوز عندهم الأخذ بالحساب الفلكي مطلقاً.**

---

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، القاضي الشافعي، لحق سفيان بن عيينة ووكيع، وتتلمذ عند محمد بن الحسن الزعفراني تلميذ الشافعي، ومن علي بن أشكاب، ومن أبي داود السجستاني، وعبيد بن شريك البزار وغيرهم، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/ ٢٠١- ٢٠٢).

(٢) المجموع (٦/ ٢٧٠)، العلم المنشور في إثبات الشهور، تقي الدين السبكي(٨).

(٣) هو محمد بن مقاتل، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني. الجواهر المضية في طبقات ابن نصر القرشي (٢/ ١٣٤).

(٤) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٤٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٦٥٤)، عمدة القاري، للقشيري (١٠/ ٢٧٢).

(٥) هو أسد بن عمرو القشيري، أبو عمرو، سمع من الإمام الأعظم أبي حنيفة ومطرف بن طريف، يقال أنه أول من كَتَبَ كُتُبَ أبي حنيفة، وولي قضاء واسط، توفي سنة مائة وثمان وثمانين. تاج التراجم، ابن قطلوبغا (١٢٩)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (١٦٩).

(٦) الفروق (٢/ ١٧٨).

(٧) هو مُطَرِّفُ بن عبد الله بن الشِّخِّير، الحرشي العامري، أبو عبد الله البصري، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي سنة خمس وتسعين للهجرة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ١٤٣).

(٨) فتح الباري (٤/ ١٥٧).

(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (موضوع توحيد الشهور العربية)، بحث الدكتور مصطفى الزرقا حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، العدد الثاني (٢/ ٧٤١).

(١٠) تعامل الداعية مع المستجدات الفقهية، السامرائي (٢٢١).

(١١) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد محمد شاكر (١٣).

الثاني: يُعتبر في النفي دون الإثبات، جاء في مغني المحتاج[١]: (لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته، قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي).

وجاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج[٢]: (قال العلامة العبادي: إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته لم يقبل قول العدل لرؤيته وترد شهادتهم بما انتهى، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة).

الثالث: للشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور: **إن كانت السماء غير مصحية واحتمل الأمران** ولادة الهلال وعدمها، ولم تحدث رؤية معتبرة **فعندها نستطيع الأخذ بقول الفلكيين ذوي الحسابات الدقيقة** لأنهم على علم شبه قطعي بذلك وغلطهم نادر[٣].

أما إذا غُم الهلال، وعرف العالم بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان، ففيها وجهان عند الشافعية[٤]:

الأول: يلزمه الصوم؛ لأنه عرف الشهر بدليل فصار كمن عرفه ببينة، وهو قول ابن سريج.

الثاني: لا يصوم، لأنا لم نتعبّد بالحساب بل بالرؤية، وهو قول النووي والدارمي ووافقهما عليه جماعة.

قال النووي رحمه الله تعالى: (لأن النجوم والحساب لا مدخل لهما في العبادات)[٥].

وجاء في حاشية الروض المربع: (المعتمد على الحساب في الهلال كما أنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين، فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي، وإنما غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس درجة، وقت الغروب مثلاً، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة، فإنها

---

(١) الخطيب الشربيني (٢/ ١٤٣).

(٢) حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي (٢/ ٦٣).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (موضوع توحيد الشهور العربية) بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بعنوان: بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع (٢/ ٧١٩).

(٤) المجموع، كتاب الصيام (٦/ ٢٧٩).

(٥) المجموع (٦/ ٢٧٩).

تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال وانخفاضه، وباختلاف صفاء الجو وكدره، وقد يراه بعض الناس لثماني درجات، وآخرون لا يرونه لاثنتي عشرة درجة، فيجب طرحه، والمعول بما عول عليه الشرع)[1].

المطلب الثاني: أدلة العلماء على عدم اعتبار الحساب الفلكي:

الفرع الأول: أدلّة جمهور العلماء ومناقشتها:

١. القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

وجه الدّلالة: دلّت هاتان الآيتان على أنّ الأهلّة هي المرجع في الصّوم والإفطار والحجّ وغيرها من الأحكام المتعلّقة بها.

قال أبو بكر الجصّاص: (قول رسول الله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» موافقٌ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾[البقرة: ١٨٩])[2].

واتّفق المسلمون على معنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان، فدلّ ذلك على أنّ رؤية الهلال هي شهود الشّهر، والقائل باعتبار منازل القمر وحساب المنجّمين خارجٌ عن الشّريعة.

ويعترض عليه:

الآية تدلّ على أنّ الأهلّة مواقيت للنّاس، أمّا غيرها فمسكوتٌ عنه، فيبقى على أصل الإباحة.

---

(١) حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٨).

(٢) أحكام القرآن للجصّاص (١/ ٢٤٩-٢٥٠).

الجواب:

بأنّهّ مبنيٌّ على عدم اعتبار حجّيّة المفهوم، والرّاجح القول بحجّيّته ولو شارك الأهلّة غيرها في اعتبار التّوقيت لما كان لتخصيص الأهلّة بالذّكر فائدةٌ، وهذا ما ينزّه عنه كلام البلغاء فضلاً عن كلام الله تعالى.

٢. قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة: شهد بمعنى المشاهدة المعتادة للشّهر وهي رؤية الهلال(١).

وقال ابن عبد البرّ(٢): "يريد والله أعلم من علم منكم بدخول الشّهر علم يقينٍ فليصمه، والعلم اليقين الرّؤية الصّحيحة الفاشية الظّاهرة أو إكمال العدد".

اعتُرض عليه:

-أنّ معنى شهد أي حضر، وأضاف القرطبيّ في تفسيره: (وفيه إضمارٌ أي من شهد منكم المصرفي الشّهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه)(٣).

-لا مانع من أن يعرف الإهلال بالحساب، بل معرفته بالحساب أدقّ من معرفته بالرّؤية، لإمكان أن يحجبها غيمٌ أو غيره من العوارض(٤).

الجواب: لا دلالة في هذه الآية على هذا المطلوب؛ لأنّ شهد لها ثلاثة معانٍ:

شهد بمعنى حضر ومنه شهدنا صلاة العيد، وشهد بمعنى أخبر ومنه شهد عند الحاكم، وهي في الآية بمعنى حضر، وتقديرها فمن حضر منكم المصر في الشّهر فليصمه؛ احترازاً من المسافر فإنّه لا يلزمه الصّوم، وإذا كان شهد بمعنى حضر لا بمعنى شاهد ورأى لم يكن فيه دلالةٌ على اعتبار الرّؤية ولا اعتبار الحساب أيضاً؛ فإنّ الحضور في الشّهر أعمّ من كونه ثبت بالرّؤية أو الحساب(٥).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١١٨/ ١)، فقه المستجدّات، لبكر أبو زيد (٢٥٦).

(٢) الاستذكار (٣/ ٢٧٦).

(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٩).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (٢٥/ ١٣٣).

(٥) الفروق للقرافيّ (٢/ ١٧٩-١٨٠).

٢. السّنّة النّبويّة:

١-قوله ﷺ: «**من أتى كاهناً فصدَّقه بما يقول فقد برئ مما أُنزل الله على محمّدٍ**»[١].

وجه الاستدلال: أنّ العرّاف في الحديث من يخبر بالغيب أو يدّعي معرفته، فما كان هذا سبيله لا يجوز ويكون تصديقه كفراً[٢].

يُعتَرض عليه:

١. أمّا أمر الأهلّة فليس من الإخبار عن الغيب أو دعوى معرفته في شيءٍ، ودليله قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

٢. أنّ ما يُخبر به المنجّم لا يكون غيباً ولا كفراً، فلا يُناقض قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، لأنّ ما يُعرف بالحساب ليس إخباراً بالغيب[٣].

٣. ولأنه قولٌ بالظّنّ، وغالب الظّنّ ليس علماً بالغيب؛ لأن المحقّقين من المنجّمين مجمعون على أنّه علمٌ بغلبة الظّنّ؛ لأنّ هذه الأجرام العلويّة يحتاج الحاسب إلى مساحتها ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها، وإنّما يُعرف ذلك بطريق التّقريب لا على الحقيقة، فمنهم مخطئٌ ومنهم مصيبٌ.

٤. والحديث وإن ثبت فإنّه محمولٌ على كهّان العرب والعرّافين، فإنّهم كانوا مشركين، يزعمون أنّ التّأثير للفلك الأعظم، وأنّه هو الفاعل نفسه، ومن قال مثل قولهم وصدّقهم فيه فهو كافرٌ، وأما التّصديق بالحساب والكواكب مع الاعتقاد بأنّها أماراتٌ وأسبابٌ فلا[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٥) رقم الحديث (٣٩٠٤)، وقال ابن حجر: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ثقة". (٥/ ١١٧).

(٢) البحر الرّائق (٢/ ٢٨٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٨٤).

(٤) رسائل ابن عابدين، تنبيه الغافل والوسنان (٢٤٥-٢٤٦).

٢-قوله ﷺ: «**لا تتقدّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم**»(١).

وجه الاستدلال: نهى رسول الله ﷺ عن التّقدّم بصوم يوم أو يومين، كما هو الواقع من الممارسين بعلم الحساب، أي بعلم حساب النّجوم، ويدلّ هذا النّصّ على أنّ العمل بالحساب يوقع في الخطأ(٢).

٣-قال ﷺ: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**»(٣).

وجه الاستدلال:

١. أنّ الشّارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلّيّة، وعبارة (لا نكتب ولا نحسب) بيانٌ لكونهم كذلك، وقيل العرب أمّيّون؛ لأنّ الكتابة فيهم عزيزةٌ نادرةٌ، فالنّبيّ ﷺ نفى عن نفسه وعن أمّته الكتابة والحساب، فنفيه له دليلٌ على عدم جواز اعتماده مطلقاً(٤).

٢. ثمّ إنّ قول الرّسول ﷺ هذا خبرٌ تضمّن نهياً، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام أنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم؛ بل يكون قد اتّبع غير سبيل المؤمنين(٥).

جاء في فتح الباري لابن حجر: "علّق الحكم بالصّوم بالرّؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التّسيير، واستمرّ الحكم في الصّوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك"(٦).

ناقش المجيزون هذا الدّليل فقالوا(٧):

١. علّل النّبيّ ﷺ عدم اعتماده على الحساب، وما دام الحديث معلّلاً بعلّة فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، والعلّة هنا واضحةٌ في الحديث، وهي عدم شهرة الكتابة والحساب

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٢٣١)، رقم الحديث ٢١٧٤، وقال عنه: حديث صحيح.

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٨٤-٢٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٧)، رقم الحديث (١٩١٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٢٨٤-٢٨٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (١٠/ ٢٨٦).

(٥) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥/ ٩٢).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢٧).

(٧) كتاب الأهلّة والمواقيت، عماد مجاهد (٢٤٣-٢٤٤).

بينهم، وقد زالت هذه العلّة واختلفت أوضاع النّاس اليوم، فلا مانع من الاعتماد على الحساب ما دامت العلّة من المنع لم تعد موجودة.

٢. وأمّا قوله ﷺ: «**لا نكتب ولا نحسب**» إنّما هو تأكيدٌ على مصدر الشّريعة الوحيد، لأنّه إذا انتفى العلم التجريبيّ والعلم العقليّ بقي العلم عن طريق الوحي، ويكون هذا المراد بقوله عليه الصّلاة والسّلام: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ**» للتّأكيد على وحدة مصدريّة الوحي للمعرفة له، والحديث يجب أن يحصر في ذلك الزّمان وإلّا لوقعنا في تناقضٍ كبير.

٣. كان الكلام في الحديث واصفاً لحال أغلب العرب، وإن علم بعضهم الكتابة والحساب، وهو شرف لهم؛ لما سبق في علم الله من أنهم أمة النبي ﷺ، ومتصفون بصفة من صفاته، لذا ضبط العبادات المتعلقة بالهلال بأمر ظاهر، يعرفه كل أحد ولا يخطئ فيه، بخلاف الحساب فلم يكن يعرفه إلا القليل من الناس، وربما كانت نتائجه ظنية، فاقتضت الحكمة الإلهية التخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسر لديهم، وليس معنى الحديث النهي عن الكتابة والحساب، ولا إبطال قول الحاسب[١].

أجاب المانعون بقولهم[٢]:

١. قوله ﷺ: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسب**» قرنه بقوله: «**الشّهر كذا...**» أي تسعة وعشرون أو ثلاثون، فهو محض خبرٍ من النّبيّ ﷺ لأمّته أنّها لا تحتاج في أمر الهلال إلى كتابٍ ولا حسابٍ، إذ هو إمّا تسعة وعشرون أو ثلاثون، ومردّ معرفته بالرّؤية للهلال أو الإكمال.

٢. فهذا خبرٌ منه يتضمّن نهياً عن الاعتماد عليه، إذ أغناهم بنصب الرّؤية أو الإكمال دليلاً على أوائل الشّهور.

٣. إذاً فيتعيّن إبقاء النّصّ على ظاهره في الخبريّة، ولا يصرف عنها إلى العلّيّة إلّا بدليلٍ، وصرفه يؤدّي إلى تعارض النّصوص كما هو بيّن.

واعتُرض على وجه الدّلالة بالحديث بأمور:

---

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور، تقي الدين السبكي (٥-٦).

(٢) فقه النّوازل، بكر أبو زيد (٢/ ٢١١-٢١٢).

الأول: أنّ قوله ﷺ «**لا نكتب ولا نحسب**» إخبارٌ محضٌ بأنّ أمّة محمّدٍ ﷺ لا يفعلون الكتابة ولا الحساب، وليس في هذا دليلٌ على النّهي فلا يقتضي التّحريم؛ بل غاية ما يفيده نفي الوجوب.

والجواب عن هذا الاعتراض:

الأصل في مثل الاستعمال المذكور الإخبار المحض عن نفي الكتابة والحساب، ولكنّ هذا غير مرادٍ قطعاً لما يلزم عليه من نسبة الكذب إلى إخبار رسول الله ﷺ، فقد كان في هذه الأمّة وقت إخبار الرّسول ﷺ من يقرأ ويكتب ويحسب، وقد كان له ﷺ كتبةٌ يكتبون العهود، وكتب الرّسول إلى النّاس، ومما بعث به ﷺ الفرائض، وهي تستلزم الحساب.

الثّاني: بعد التّسليم بأنّ النّفي في الحديث تضمّن نهياً، فمقتضى هذا النّهي عن الكتابة والحساب على وجه العموم، حيث وقع الفعل في سياق النّفي فيفيد العموم.

الجواب: بأنّ انتفاء الشّيء قد يكون لعدم وجوده أصلاً، وتارةً لأنّه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمّى، وتارةً لأنّ ذلك المسمّى مما لا ينبغي أن يكون مقصوداً بل المقصود غيره، وهذا كلّه إنّما يظهر من سياق الكلام، وما اقترن به من القرائن اللّفظيّة أو الحاليّة، وكلّ هذا واردٌ في كلام العرب وجاء به القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة.

الثّالث: الحديث يدلّ بمفهومه على أنّه إذا توافر العلم بالنّظام الفلكيّ المحكم، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفةٍ يقينيّةٍ بمواعيد ميلاد الهلال، فحينئذٍ لا يوجد مانعٌ شرعيٌّ من اعتماد الحساب الفلكيّ[(١)].

الجواب: هذا استدلال بالمفهوم وهو موضع خلاف بين العلماء.

٤-قال ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[(٢)].

«**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا**»[(٣)].

---

(١) مقال للشيخ مصطفى الزرقا.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٥)، رقم الحديث ١٩٠٠.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٦٣)، رقم الحديث ٦٨٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

«**فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين**»[(١)].

وجه الاستدلال بالأحاديث:

١. هو إيجاب الصّوم وتعليقه على الرّؤية، متى وجدت ليلاً أو نهاراً، وقد صرح علماء الحنفيّة بوجوب التماس الهلال ليلة الثّلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإلّا أكملوا العدّة، فاعتبروا الرّؤية وإكمال العدّة هما العمدة، اتّباعاً لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الآمرة بذلك، دون الحساب والتّنجيم[(٢)].

٢. ظاهر الحديث أن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده، فإن منعكم من رؤيته سحابٌ أو غيره، فيجب إكمال العدة ولو توالى الغيم شهوراً حتى يظهر خلافه، لأن الأصل كمال الشهور وذلك حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين[(٣)].

ففي الحديث حمل للمجمل على المفسّر على طريقة الأصوليّين، إذ جميع الرّوايات الواردة للحديث الثّاني مفسّرةٌ لرواية «**فاقدروا له**» المطلقة، فالرواية الأولى مجملةٌ والثّانية مفسّرةٌ، وهذا مذهب الجمهور[(٤)].

فقوله ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**» يريد قدّروا للشهر، وتقديره إتمام الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين، فالتقدير هنا بمعنى التمام، كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]، أي تماماً، لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوماً بالرؤية، أما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين[(٥)].

وهذا المعنى قد فسره ﷺ في روايات أخرى بقوله:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٧٧)، رقم الحديث (١٩١٨).

(٢) المجموع للنّوويّ (٦/ ٢٧٠)، رسائل ابن عابدين، تنبيه الغافل والوسنان (١/ ٢٤٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٢٥).

(٣) المنتقى (٢/ ٣٨)، الخلاصة الفقهيّة على مذهب السّادة المالكيّة (١٨٩)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١/ ٣٣٩).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٧).

(٥) المنتقى (٢/ ٣٨)، شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل (٢/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٤٢٠-٤٢١)، فتح الباري (٤/ ٩٦-١٠٢).

«لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حتَّى تَرَوا الهلالَ قبله، أو تُكملوا العِدَّة، ثُمَّ صوموا حتى تروا الهلال، أو تُكملوا العدة قَبْلَه»[(١)].

«فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»[(٢)].

٣. النهي عن الصّوم والفطر حتّى يرى الهلال الموجب للصّوم أو يرى الهلال الموجب للفطر، شرطٌ واردٌ بعد نهيٍ، فيجب أن يكون راجعاً إليهما، فيجب أن يكمل العدد ثلاثين إذا لم ير الهلال، كما فسّرته الرّوايات الأخرى[(٣)].

اعتراض المجوزين على استدلال المانعين في الحديث:

الخطاب في قول النّبيّ ﷺ: «**فأكملوا**»: خطابٌ للعامّة الّذين لا يحسنون تقدير المنازل، خصصه بقوله: «**فاقدروا**»، فخصّ الرّسول ﷺ أهل الحساب من هذا الخطاب قياساً على المسائل الاجتهاديّة؛ فمن أوتي علم الاجتهاد أُمِر به حتّى يصل للصّواب في رأيه، ونهي عن تقليد غيره؛ أمّا عوام النّاس: الّذين لا يملكون آلة الاجتهاد، فيجوز لهم تقليد غيرهم من العلماء[(٤)].

جواب المانعين:

إذا اعتبر ذلك صار وجوب رمضان مختلف الحال، فيجب على قومٍ بإتمام العدد، وعلى قومٍ بحساب الشّمس والقمر؛ وهذا بعيدٌ عن النّبلاء[(٥)].

ردّ المجوّزون على ذلك:

١. معرفة الحساب أمرٌ خاصٌّ بآحاد النّاس، أمّا معرفة منازل القمر وسير الأهلة:

فهو أمرٌ محسوسٌ يدركه كل من راقب النّجوم[(٦)].

---

(١) سنن النّسائيّ (٤/ ٢٠٥)، رقم الحديث (٢١٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٧٧)، رقم الحديث (١٩١٨)، وصحيح مسلم بلفظ: "فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا" (٢/ ٧٦٢) رقم الحديث (١٠٨١).

(٣) جامع القرطبيّ (١/ ٣٣٩).

(٤) المسالك في شرح موطّأ مالك (٤/ ١٥٨-١٦٠)، فتح الباري (٤/ ١٢٢-١٢٣).

(٥) فتح الباري (٤/ ١٢٢-١٢٣).

(٦) فتح الباري (٤/ ١٢٢-١٢٣).

٢. المراد بالرّؤية في الحديث: مطلق الرؤية، لا رؤية كلّ فردٍ، فحقيقة الرّؤية ليست بشرطٍ لازمٍ، فإذا دلّ الحساب أنّ الهلال يرى لولا عارض الغيم كان ذلك موجباً للأحكام الشّرعيّة[١].

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره، ثمّ يصوم لرؤية الهلال فإن غمّ عليه عدّ ثلاثين يوماً ثمّ صام**»[٢].

وجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ أمرنا أن نصوم لرؤية الهلال، وأن نفطر لرؤيته، وأمرنا فيما إذا غمّ علينا أن نكمل الشّهر ثلاثين، ولم يدع لنا خياراً آخر، ولم يأمرنا بالرّجوع إلى علماء الفلك والنّجوم، ولو كان قولهم هو الأصل وحده أو أصلاً آخر مع الرّؤية في إثبات الشّهر لبيّن ذلك[٣].

٣. من الأثر:

ما روي أنّ ابن عمر رضي الله عنهما: «**كان إذا خلت تسعٌ وعشرون ليلةً من شعبان بعث من ينظر الهلال، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترةٌ أصبح صائماً، وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره حائلٌ أصبح مفطراً**»[٤].

٤. الإجماع:

ونقل بعض متأخري الحنابلة الإجماع على عدم جواز العمل بخبر الحاسب في رؤية هلال الصّوم أو غيره من الأهلّة الّتي تتعلّق بها الأحكام[٥].

وقال الباجيّ[٦] في الرّدّ على من قال: (يجوز للحاسب والمنجّم وغيرهما الصّوم والإفطار اعتماداً على النّجوم): (إنّ إجماع السّلف حجّةٌ عليهم).

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكّام (٢/ ٨)، رقم (١٧٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦/ ٢٣٢)، ولم أجد تخريجاً له في كتب التخريج المعتمدة.

(٣) بحث دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، فهد بن علي الحسون (٥٣).

(٤) الاستذكار، لابن عبد البر (١٠/ ١٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٧٥).

(٦) المنتقى (٢/ ٣٨).

اعترض عليه:

بأن الادعاء بوجود إجماع بين علماء المسلمين على رفض استخدام الحسابات الفلكية رفضاً باتاً هو ادعاءٌ باطلٌ غير صحيح، ولا يمتُّ إلى الحقيقة بِصِلة، إذ لا يوجد إجماع بين علماء المسلمين على رفض تلك الحسابات لا في الإثبات ولا في النفي، ولكن معظم السلف رفضها، وكان السبب في موقفهم ذاك: هو ما كانت عليه الحال من أمية الأمة، ومن ضلال أصحاب النجوم حينذاك، وعدم الدقة في تقدير الحسابات، وفي تعذّر معرفة سير الكواكب ومنازل القمر في ذلك العصر.

٥. المعقول:

النّتائج الفلكيّة المعاصرة ظنّيّةٌ وضعيفةٌ، بدليل:

١. بعض البلدان تعلن الصّوم والفطر بموجب الحساب الفلكيّ، والفارق بينها يومان أو ثلاثة، فهل يكون في الدّنيا فارقٌ بالشّهور القمريّة كهذه المدّة؟! وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التّعبّد.

٢. الحساب الفلكيّ قائمٌ على الرّصد بالمراصد الصناعيّة الحديثة، والمرصد كغيره من الآلات، يؤثّر على صلاحيّة نتائجها أيّ خللٍ فنّيٍّ فيها، ولو صِيرَ إلى الحساب الفلكيّ، وقرّر الحاسب أنّ الشّهر سيهلّ بمضيّ تسعة وعشرون يوماً، لصار هذا ملغيّاً لأمر النّبيّ ﷺ بالإكمال وقاضياً على موجَب النّصّ.

٢. إنّ صاحب الشّرع جعل رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس هو السّبب، فإذا لم يحصل السّبب الشّرعيّ فلا يثبت الحكم، فألجأ الشّرع إلى سببٍ شرعيٍّ آخر هو إكمال العدّة ثلاثين يوماً، والّتي هي أقصى مدّةٍ للشّهر القمريّ بنصّ الشّرع، وأمّا الحساب ففيه منابذةٌ لهذا، إذ جعل تقدير خروج القمر من الشّعاع سبباً للصّوم، والنّبيّ ﷺ يقول: «**صوموا لرؤيته**»، ولم يقل لتقدير خروجه عن شعاع الشّمس، فطالما أنّ صاحب الشّرع ﷺ حصر السّبب بالرّؤية أو الإكمال، ولم ينصب صاحب الشّرع الحساب سبباً شرعياً، فلا يجب صومٌ ولا فطرٌ به، وهذا ما قرّره القرافيّ في الفروق.

-إنّ الشّرع وقّت أوّل الشّهر بأمرٍ طبيعيٍّ عامٍّ يدرك بالأبصار، فلا يضلّ أحدٌ عن دينه، ولا يشغله مراعاته عن شيءٍ من مصالحه، ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه، ويكون طريقاً إلى التّلبّس

في دين الله، ويستوي في معرفته أهل الإسلام كافَّة على اختلاف طبقاتهم، وإثباته بالحساب الفلكيّ يفقد هذه المحاسن الشّرعيّة[١].

كما استدلّوا من المعقول:

١. العلم بدخول الشّهر يكون باستكمال ثلاثين يوماً عند عدم رؤية الهلال؛ لأنّ الله جعل من العادة ألّا يقلّ الشّهر عن تسعةٍ وعشرين يوماً، ولا يزيد عن ثلاثين يوماً؛ فإذا اختلف بعد التاسع والعشرين من الشّهر: يعمل باليقين، وهو الثّلاثون، ويطرح الشّكّ[٢].

٢. الحساب إحداثٌ لسببٍ لم يشرّعه الله تعالى، فلم يجز الاعتماد عليه؛ لمفارقة القمر للشّمس على ما يراه المنجّمون من تقدّم الشّهر بالحساب بيومٍ أو يومين على الشّهر بالرّؤية.

الاعتراض:

الحساب يقتضي الوجوب لوجود السّبب الشّرعيّ: وهو العلم حسابيّاً بطلوع الهلال على وجهٍ يرى لولا وجود الغيم، وذلك قياساً على وجوب الصّوم على المحبوس في المطمورة اتّفاقاً إذا علم أنّ اليوم من رمضان، سواءً: بإكمال العدد، أو اجتهاداً بالأمارات، وإن لم ير الهلال، ولا أخبر بطلوعه[٣].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين لاعتماد الحساب الفلكي:

١. القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾ [يونس: ٥].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى قدّر القمر منازل لتعلموا عدد السّنين وحسابها، وقد ذكر الله تعالى هذا في معرض الامتنان على عباده، فوجب شكر هذه النّعمة، ومن جملته العمل بمقتضى هذا الحساب.

واعترض على استدلال المجيزين بقوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ﴾[يونس: ٥]:

---

(١) فقه النوازل (٢/ ٢٢١).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكّام (٢/ ٨)، رقم (١٧٩) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧١).

بأنّها ليست في محلّ الخلاف لقوله تعالى ﴿لِتَعْلَمُوا﴾ متعلّقةً بقوله تعالى ﴿جَعَلَ﴾، وعلى فرض بأنّه متعلّق بـ ﴿وَقَدَّرَهُ﴾، فعلم عدد السّنين وحسابها وتقدير القمر منازل لا يلزم منه سلوك الحساب الفلكيّ ونحوه، وجعلها طرقاً لمعرفة الأهلّة؛ بل الله سبحانه منّ علينا بجعل الشّمس ضياءً، والقمر نوراً، وقدّره منازل لنعرف عدد السّنين والحساب، وقد شرح لنا الطّريق الّتي بها نعرف مواقيت هذا العدد وذلك الحساب، وهو رؤية الأهلّة.

٢. **قال تعالى:** ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وجه دلالتهم: أنّ الآية أخبرت أنّ الاهتداء يكون بالنّجم.

اعترض: بأنّ المراد بالآية: دلائل القبلة، ومسالك السابلة في البرّ والبحر، بدليل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ٤٦][(١)].

٣. قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥].

وجه الدلالة: أي هما ذوا حسابٍ لا ينخرم أبداً، فالله تعالى أشار في كثيرٍ من الآيات أنّ حساب الأيّام والأوقات معتبرٌ في الشّرع؛ لما يفيد من العلم القريب من اليقين، أو قد يصل إلى اليقين في كثيرٍ من الأحيان، فيجب العمل به[(٢)].

٢. السّنّة النّبويّة:

قوله ﷺ: «**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له**»[(٣)].

وجه الدّلالة: أنّ قوله: «**فاقدروا له**» معناه قدّروه بحساب المنازل، وهو خطابٌ لمن خصّه الله بهذا العلم، وأما قوله «**أكملوا العدّة**» خطابٌ للعامّة، فوجب على المكلّفين أن

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٠٨).

(٢) الفروق (٢/ ١٧٨).

(٣) سبق تخريجه (ص٦١).

يرجعوا في حال الغيم وعدم تمكّن الرّؤية إلى حساب منازل القمر؛ لمعرفة ابتداء الشّهر من عدمه، فمعنى (فاقدروا له) أي: استدلّوا عليه بمنازله، وقدّروا إتمام الشّهر بحسابه[١].

واعترض عليه بأمور عدة:

١. كونه معارض لباقي الرّوايات الصّحيحة والصّريحة بتقييد هذه الرّواية المطلقة وتفسيرها، فقد قال الرّسول ﷺ: «**لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**»[٢]، وهو ما ردّ به الجمهور على من فسّر لفظ «**فاقدروا**» بتقدير الحساب[٣].

٢. لا يجوز أن يكون المراد ما ذهبوا إليه من الحساب؛ لأنّ لفظ فاقدروا مجمل فسره لفظ «**فأكملوا**»، والمراد به: فأتمّوا العدد ثلاثين.

٣. كما أنّ التّفسير بالحساب لا يجوز لا لأنّه باطلٌ؛ ولكن صيانةً لعقائد النّاس أن تعلّق عباداتها بتداور الأفلاك، ومواقعها[٤].

٤. ولأنّ النّاس لو كُلِّفوا بالحساب الفلكيّ لأصابهم الحرج في ذلك؛ لاختصاص أفرادٍ من النّاس بمعرفته، والله سبحانه إنّما يأمر بما يعرفه جمهور النّاس لا آحادهم[٥].

٥. بالإضافة إلى أن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، لم يعمل به[٦].

٦. هذه الرّوايات ثبتت من أحاديث الصّحابة رضي الله عنهم عن النّبيّ ﷺ، وجميعها متّفقةٌ، فمورد الرّوايات جميعها واحدٌ وإن اختلفت ألفاظها، فالإكمال والإتمام والإحصاء والتّقدير

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤/ ٣٠-٣٥٣)، المنتقى شرح الموطّأ (٢/ ٣٨)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٤٨٣-٤٨٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٥٨-١٦٠)، الشَّافِي في شَرحِ مسنَد الشَّافِعي (٣/ ١٦٤)، جامع القرطبي (٢/ ٢٩٣)

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧) ، رقم الحديث ١٩٠٦.

(٣) المجموع (٦/ ٢٧٠).

(٤) القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس (١/ ٤٨٣-٤٨٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ١٥٨-١٦٠).

(٥) المجموع (٦/ ٢٦٩-٢٧٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٧١).

(٦) الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ١٦٤).

والعدّة جميعها بمعنى واحدٍ، وإنّ الّذين رووا «**فاقدروا له**» جاء عنهم: «**فاقدروا له ثلاثين يوماً**» وجاء عنهم أيضاً مثل ألفاظ الجماعة.

والواجب في السّنن جمع شملها ونفي الاختلاف عنها ما أمكن، وإنّ الاختلاف في اللّفظ لا يُحمل على الاختلاف في المعنى، إلّا عند تعدّد المخارج وتعذّر الجمع كما عليه العمل عند المحدّثين وأهل الأصول، فيُحمل لفظ «**فاقدروا له**» على لفظ «**فأتمّوا العدّة ثلاثين**» إذ ليس بين المجمل والمفسّر تعارضٌ أصلاً[(١)].

٧. المراد ليس تقدير سير القمر في المنازل؛ لأنّ الرّوايات الأخرى فسّرت المعنى بقوله «**فاقدروا له ثلاثين**»، والمطلق يحمل على المقيّد، فمعناه: اقدروا له قَدْرَهُ، أي: مقداره وهو ثلاثون، لذلك لا يجيء شهرٌ تسعةٌ وعشرون إلّا ناقصاً غير كامل[(٢)].

-حديث: «**إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ لا نكتب ولا نحسب، الشّهر هكذا وهكذا**»[(٣)].

وجه الاستدلال: مفهوم المخالفة من الحديث، فعلة المنع أن الأمة بغالبها لا تكتب ولا تحسب، والنتائج التي قد يصلون إليها ظنية، ويدل الحديث بمفهومه أنه متى أصبحت الأمة كاتبة حاسبة، والنتائج التي يصلون إليها دقيقة بغلبة الظن، وأمكن الحساب الفلكي أن يعرّفنا مسبقاً بموعد حلول الشّهر، جاز لهم الأخذ بالحساب واعتماده، فالحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً[(٤)].

-وقد بين الشّيخ مصطفى الزّرقا أنّ هذا الحديث مفسِّر لما سبقه من أحاديث الاعتماد على الرّؤية، فالعلة هي أنّهم أمّةٌ أمّيّةٌ لا تكتب ولا تحسب، فما من سبيلٍ لديها لمعرفة حلول الشهر ونهايته إلّا رؤية الهلال الجديد، ما دام الشّهر القمريّ يكون تارةً تسعةً وعشرين وتارةً ثلاثين، وهذا ما فهمه شرّاح الحديث من النّصّ.

-فقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: "لا نكتب ولا نحسب وبالنّون فيهما، والمراد أهل الإسلام الّذين بحضرته ﷺ عند تلك المقالة، وهو محمولٌ على أكثرهم؛ لأنّ

---

(١) فقه النوازل، بكر أبو زيد (٢/ ٢٠٨-٢١٠).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص٥٨).

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (موضوع توحيد الشهور العربية)، بحث الدكتور مصطفى الزرقا حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية، العدد الثاني (٢/ ٧٤١).

الكتابة فيهم كانت قليلةً نادرةً، والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النّزر اليسير، فعلّق الحكم بالصّوم وغيره بالرّؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التّسيير"[(١)].

واعترض عليه:

ظاهر السّياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً؛ بدلالة قوله ﷺ: «**فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين**»، وإنّ الوصف بالأمّيّة هنا صفة مدحٍ وكمالٍ، من جهة الاستغناء عن الكتابة والحساب بما هو أبين منه وأظهر؛ لأنّ الحساب والكتابة قد يدخلهما الخطأ[(٢)].

٣. رد دعوى إجماع السلف على المنع:

روى أصحاب الإمام مالك قوله: "لو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به، لم يتبع لإجماع السّلف على خلافه"[(٣)].

اعترض على هذا القول:

المعنى المقصود أن السلف لم يعلموا بالحساب فلم يعملوا به واكتفوا بالرؤية، لا أنهم أجمعوا على منع العمل به[(٤)].

٤. القياس:

١. على الإخبار بالرّؤية بجامع غلبة الظّنّ، بل إنّ الظّنّ الحاصل من حساب منازل القمر قد يكون أقوى من الظّنّ الحاصل بالإخبار بالرّؤية.

واعترض على استدلالهم بالقياس:

بأنّه قياس مع الفارق؛ فالرّؤية طريقها الحسّ والمشاهدة، وحساب المنازل ليس كذلك، ومع وجود مثل هذا الفرق لا يصح القياس.

٢. القياس على تحديد أوقات الصلاة بالحساب الفلكي.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٢).

(٣) الذخيرة (٢/ ٤٩٣).

(٤) العلم المنشور في إثبات الشهور (٢١).

واعترض عليه:

❖ قياس مع الفارق:

- حيث أناط المشرع الحكم في أوقات الصلاة بوجودها، وأناط بالهلال برؤيته، فافترقا، واتبعنا في كل باب ما قرره الشرع[١].

-ما يتعلق بالهلال أخفى ويكثر الغلط فيه، بخلاف الشمس[٢].

٣. إن الفقهاء يرجعون في كثير من شؤونهم إلى الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنين، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشّؤون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء الفلك، فهم أهل علم وخبرة، وقولهم أقرب إلى الصّحّة من رؤية أفراد يحتمل فيهم الخطأ والكذب.

واعترض عليه:

بأنّه قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما أمر بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

٤. اختلاف الدّقّة والصّدق، واختلاف المخرجات والنتائج بين الزّمن الحاضر والماضي؛ حيث أصبحت الحسابات الفلكيّة من أبسط الإنجازات العلميّة.

٥. إنّ إثبات دخول الشّهر عن طريق الحساب الفلكيّ أوثق وأضبط، في مقابلة اعتماد الرؤية على شاهدين ليسا معصومين، مع ما قد يعتريهما من الوهم وخداع البصر الذي قد يصيب العين، أو الكذب لغرضٍ أو مصلحةٍ شخصيّةٍ مستورةٍ، مهما تحرّينا عن عدالتهما الظّاهرة الّتي توحي بصدقهما.

٦. ومن المعلوم من قواعد الأصول أنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، وبما أنّ العلم في هذا المجال أصبح قطعياً أو شبه قطعيٍّ، وأصبح يعتمد على آلاتٍ حديثةٍ صارت في

---

(١) العلم المنشور في إثبات الشهور(٧).

(٢) العلم المنشور في إثبات الشهور(٨).

متناول أيدي المسلمين، فقد ارتفع الحرج الّذي لم يُكلّف المسلمون لأجله بأكثر من الرّؤية، لإثبات دخول الشّهر وولادة القمر، بالإضافة إلى أنّ الاعتماد على إتمام الشهر إلى ثلاثين يوماً، في حال تعذّر الرّؤية لوجود الغيم لا يعدّ قطعيًّا، لأنّ الهلال ممكنٌ أنّ يكون قد وُلد في ليلة تعذّر الرّؤية، بينما يكون قطعيّاً أو شبه قطعيٌّ بالنسبة للحساب، فاعتماده أولى وأثبت في هذه الحال[١].

٥. المعقول:

إنّ الله تعالى أجرى عادته بحركات الأفلاك، وانتقالات الكواكب السيارة على نظامٍ واحدٍ طول الدهر بتقدير العزيز العليم، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا اطّردت أفادت القطع، كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنّه لم يولد كذلك بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى في ذلك، رغم أن العقل يُجَوِّزُ ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنّما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصّلوات فإنّه لا غاية بعد حصول القطع، وكذلك حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعيٌّ[٢].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

إن المتتبع لمذاهب العلماء القدامى والمعاصرين يجد منشأ الخلاف مرتبطاً بأمور أربعة:

١. إجمال قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له**»، فمنهم من حملها على التضييق ومنهم من فسرها بالحساب[٣].

٢. اختلافهم في أن الرؤية الواردة في الحديث أهي وسيلة من وسائل الإثبات، أم أنها أمر تعبدي لا يعتبر شرعاً إلا بالطريقة التي بينها الشرع؟

٣. اختلافهم في تحديد العلة التي جعلها الشارع مناطاً للحكم، وهي إثبات دخول الشهر القمري، فمنهم من قصر طريقة إثبات الهلال على الرؤية البصرية، وأنها الرؤية الشرعية

---

(١) مقال الشيخ مصطفى الزرقا.

(٢) الفروق (٢/ ١٧٨-١٧٩).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٤٧).

المعتبرة، ومنهم من أجاز إثبات الهلال بواسطة الحسابات الفلكية الدقيقة، وأن العلة هي التحقق من ظهور الهلال، سواء حصل هذا التحقق بالرؤية أم بالحساب الفلكي.

٤. التعارض الظاهري الواقع بين كلمتي (فاقدروا له) و (فأكملوا) في روايتي الحديثين:

أ. «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[(١)].

ب. «**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(٢)].

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (ولا يعتمد على ما يخبر به أهل الميقات والحساب والتنجيم؛ لمخالفته شريعة نبينا عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ لأنه وإن صح الحساب أو الرصد فلسنا مكلفين شرعاً إلا بالرؤية العادية)[(٣)].

ويقول أيضاً: (ولا يثبت الهلال بقول منجم أي حاسب يحسب سير القمر، لا في حق نفسه ولا غيره؛ لأن الشارع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال، لا بوجوده إن فرض صحة قوله، فالعمل بالمراصد الفلكية وإن كانت صحيحة لا يجوز، ولا يطلب شرعاً، كما تقدم)[(٤)].

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

يرى الدكتور وهبة الزحيلي رجحان رأي الجمهور، وهو عدم اعتماد الحساب الفلكي في تحديد أوائل الشهور القمرية، مستنداً إلى:

١. الروايات الصحيحة للأحاديث النبوية التي تثبت أن بداية الشهر إما بالرؤية الشرعية المعتبرة أو بالإكمال ثلاثين.

٢. أنه اعتبر في اعتماد الرؤية مخالفة لشريعة النبي ﷺ؛ لمخالفة الأحاديث المبلَّغة الثابتة عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧)، رقم الحديث (١٩٠٦).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٨٧)، رقم الحديث(٣).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٥٢٨).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٥٢٩).

٣. إن صحّت النتائج الثابتة بالحساب الفلكي، ففي اعتماده إيجاب ما ليس واجباً، وتكليف للناس بما ليسوا مكلفين فيه، وليس مطلوباً شرعاً.

٤. جمع بين أهل الميقات والحساب والتنجيم، من جهة إخبارهم بما ليس مشاهَداً، واعتبارهم في ذلك ما ليس معتبراً شرعاً.

٥. خرّج رحمه الله مناط الحكم في إثبات بداية الشهر، وهو رؤية الهلال، والتي تثبت بالكيفية المعتبرة عند الفقهاء، أما الحساب الفلكي فيثبت وجود الهلال، ولاختلاف المناط بين الوجود والرؤية اختلف الحكم.

وتؤيد الباحثة الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيحه لرأي الجمهور؛ لقوة ما ذكره من أدلة عقلية ونقلية.

المبحث الثالث: تبييت النية:

في فلسفة العبادات حيث تتجلّى العلاقة الروحية بين الإنسان وخالقه، تبرز النية كعنصر جوهري يضفي على الأعمال بُعداً معنوياً يتجاوز حدود الأفعال الظاهرة، ومن تلك العبادات يمتاز ركن الصوم كركنٍ فريدٍ يجمع بين الامتناع والتقرب، وبين الجسد والروح. ويعد مفهوم تبييت النية فيه شاهداً على دقة التشريع الإسلامي وعمقه، حيث تتجلى الحكمة في ربط النية بوقت الليل، وكأنها دعوة للتأمل والاستعداد النفسي قبل الشروع في عبادة الصيام.

أولاً: تعريف أهم المصطلحات:

التبييت: التبييت في أصله: "كل فعل دبر ليلاً"[(١)].

النية: هي عزم القلب على أمر، ونوى الشيء أي: قصده وتوجه إليه، فالنية هي عمل القلب[(٢)].

تبييت النية: "نية الصيام قبل طلوع الفجر"[(٣)].

ثانياً: تحرير محل الخلاف:

اشترط فقهاء المذاهب الأربعة وجود أصل النية؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٤)]، ولأن صوم رمضان عبادة، والعبادة يؤديها العبد خالصة لله تعالى، ولا يتحقق الاختيار والإخلاص دون النية، والأصل في أفعال الإنسان أنها لنفسه ما لم يجعلها لغيره، وقد يمسك عن الطعام حمية أو عادة، لذا فالإمساك لا يصير صوماً شرعياً دون وجود النية، كما اتفقوا على أن الأفضل كون النية مبيتة في جميع أنواع الصيام؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، والنية المبيتة من الليل تقارنه تقديراً[(٥)]؛ لكن اختلفوا في حال صام المكلف دون أن يبيت النية من الليل، فنوى بعد طلوع الفجر، أو قبل الضحوة الكبرى، فما حكم صيامه؟

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٨٠).

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٥/ ٣٤٧).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (١٢١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦)، رقم الحديث (١).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٨٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٢٤٦).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يجزئ الصيام إلا بنية مبيَّتة قبل الفجر، وهذا في جميع أنواع الصيام، وهو قول المالكية[١].

القول الثاني: إن كان الصوم عيناً، كصوم رمضان، والنفل خارج رمضان، والمنذور به بوقت معين يجوز أن ينويه بعد طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، وإن كان الصوم ديناً كصيام القضاء والنذور والكفارات فلا يجوز، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثالث: يشترط تبييت النية في رمضان وغيره من الصيام الواجب، ولا يصح بنية من النهار، ولا يشترط التبييت في صوم النفل؛ بل تصح بنية قبل الزوال، وهو قول الشافعية[٣].

القول الرابع: يشترط تبييت النية من الليل في الصيام الواجب، أما صوم التطوع فيجوز بنية قبل الزوال وبعده، وهو قول الحنابلة[٤].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة المالكية على اشتراط التبييت مطلقاً:

١. الحديث الشريف:

«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٥].

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على اشتراط تبييت نية الصيام من الليل، وذلك في جميع أنواع الصيام؛ إذ المقصود الصوم الشرعي، وهو متشابه في جميعها[٦].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٢/ ٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٨٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٧٧).

(٣) المجموع، النووي (٦/ ٢٩٥).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٠٩- ١١٠).

(٥) السنن الكبرى، النسائي (٤/ ٨٩)، قال: (والصواب عندنا أنه موقوف لا يصح رفعه، والله أعلم).

(٦) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ٢٤٦)، المعونة في مذهب عالم المدينة (١/ ٤٥٧).

٢. القياس:

قاسوا الصيام على الصلاة والحج، بجامع أنها عبادات من شرطها النية، فشاركها الصيام في الحكم وهو وجوب ألا يتأخر أصله في النية عن بعض زمانه[١].

٣. المعقول:

الصوم عبادة تؤدى أداء أو قضاء بشرطه، فيجب أن يستوي وقت النية فيهما[٢].

الفرع الثاني: أدلة الحنفية على اشتراط التبييت في دين الصيام دون عينه:

١. القرآن الكريم:

-قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ... ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: يباح الطعام والشراب والاستمتاع في ليالي رمضان حتى طلوع الفجر، وأمر بالصيام بعدها بحرف العطف (ثم) الذي مدلوله التعقيب مع التراخي، فيكون أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، كما أن فيه دلالة على أن الإمساك في أول النهار يكون صوماً ولو تأخرت عنه النية[٣].

٢. الحديث الشريف:

*حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفي المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر منادياً فنادى: «**ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم**»[٤].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بصوم يوم الشك في الحديث، ما يقتضي قدرة المكلف حينئذ على الصوم الشرعي؛ لأنه ﷺ بُعِث لبيان الأحكام الشرعية، ولو كانت النية المبيتة من

---

(١) المعونة في مذهب عالم المدينة (١/ ٤٥٧)، شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٤).

(٢) شرح الرسالة (١/ ١٥٤).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦).

(٤) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، ابن قطلوبغا (٢/ ١٠٢)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٠٨) رقم الحديث (١٩٢٣)، قال عنه الزيلعي في نصب الراية: "حديث غريب" (٢/ ٤٣٥).

الليل شرطاً لما كان المكلفون قادرين عليه، ولو أراد مطلق الإمساك لما فرق بين من أكل ومن لم يأكل نفياً للالتباس[١].

أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالصيام، وأمره يقتضي قدرة المكلفين على الصوم الشرعي، ولو كانت النية المبيتة شرطاً لما قدر عليه الناس، ولَمَا أمر بالصوم مع عدم تبييتها دل على عدم اشتراط تبييت النية من الليل[٢].

*ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «**من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم**»[٣].

الاعتراض:

-اعترض المالكية بأنه ﷺ إنما أمرهم بالإمساك ليحصل بهم الثواب بإمساكهم، كما أمر من لم يكن أكل بالإمساك أيضا مع اختلاف أنه يصير بإمساكه صائماً، كما أنه لَمَّا نُسخ وجوب صوم عاشوراء لم يجز القياس عليه[٤].

-كما اعترضوا بأن الحال في هذا الحديث كحال أهل قباء حين تحولت القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة المشرفة، فاستداروا، فجاز لهم ذلك دون غيرهم[٥].

-واعترض الحنابلة بأن صوم عاشوراء لم يثبت وجوبه، قال ﷺ: «**هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**»[٦]، وسُمِّي الإمساك صياماً على سبيل التجوز؛ فقال لمن أصبح مفطراً أن يصوم بقية يومه، فإمساك بقية اليوم بعد الفطر لا يعد صوماً شرعيا[٧].

---

(١) الاختيار، الموصلي (١/ ١٢٦).

(٢) الاختيار (١/ ١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧)، رقم الحديث (١٩٦٠).

(٤) شرح الرسالة (١/ ١٥٤).

(٥) شرح الرسالة (١/ ١٥٤).

(٦) أخرجه البخاري (٣/ ٤٤) رقم الحديث (٢٠٠٣).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٠).

* عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟، فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم[١].

وجه الاستدلال: يجوز صوم النفل بنية من النهار؛ لأن النبي ﷺ قبل أن يسأل عن الطعام لم يكن صائماً، وعقد النية للصوم قبل الضحوة الكبرى[٢].

*حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[٣].

وجه الاستدلال: فسر الحنفية حديث حفصة في اشتراط تبييت الصيام اشتراط صحة في دين الصوم كالقضاء والكفارات والنذر غير المعين، واشتراط كمال وفضيلة في أداء رمضان والنفل المطلق والنذر المعين[٤].

فحمل الحنفية حديث حفصة على تبييت نية الصيام من الليل في دين الصوم، كصيام القضاء والنذر غير المعين والكفارات، وحملوا حديث عائشة على عين الصوم، كأداء رمضان والنفل والنذر المعين.

٣. المعقول:

- النية عند الفجر تقارن أول جزء من العبادة على وجه الحقيقة، والنية المبيتة تقارنه على وجه التقدير، فتشترط النية المبيتة إلى حين طلوع الفجر في دين الصوم ولا تشترط في عينه.

ويشترط التبييت في صيام القضاء والنذور والكفارات، لأن الوقت خارج رمضان متعين للنفل وموضوع له، إلا أن يعيّنه لغيره، وإذا لم يكن ناوياً من الليل لصوم آخر، بقي الوقت متعيناً للتطوع شرعاً، أما في صوم رمضان والنذر المعين فلأن الوقت متعين لها بتعيين المشرع سبحانه، والنفل؛ لأن جميع الأيام سوى شهر رمضان متعين لها، فيجوز صيامها بنية غير مبيتة[٥].

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١١)، وقال عنه: "حسن صحيح".

(٢) الاختيار (١/ ١٢٧). والضحوة الكبرى: هي منتصف النهار، من الفجر حتى الغروب. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (٢٨٢).

(٣) سنن الدارقطني: (٢/ ١٦٠)، وقال عنه: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات).

(٤) مراقي الفلاح (١/ ٢٤٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٤٢).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٠).

-إن من الناس من يبلغ آخر الليل، وقد ينقطع الحيض والنفاس آخر الليل، فينام حتى يصبح، وكذا في يوم الشك، فلا يقدر على التبييت، فقال الحنفية بالجواز بعد الفجر دفعاً للحرج، ووقت أداء رمضان والنفل المطلق موضوع له فلا يسع غيره، ولا توجد فيه المزاحمة، بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق فالزمان غير متعين لها، فيجب التبييت والتعيين الذي يوجبه صلاح الوقت له ولغيره، قطعاً للمزاحمة واحترازاً عنها(١).

الفرع الثالث: أدلة الشافعية على اشتراط تبييت النية في الصوم الواجب وصحته في النفل إلى قبل الزوال:

١. الحديث الشريف:

*ما روت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»(٢).

*عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل على أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم(٣).

وجه الاستدلال بالحديثين: دل حديث حفصة على اشتراط تبييت النية في الصوم الواجب، واختص جواز النية قبل الزوال بصوم النفل؛ للخبر، وهو حديث عائشة، والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال.

الفرع الرابع: أدلة الحنابلة على اشتراط التبييت في الصوم الواجب وصحته في التطوع إلى ما بعد الزوال:

١. الحديث الشريف:

*عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»(٤).

وجه الاستدلال: يشترط تبييت الصيام في الصوم الواجب كصوم رمضان أداء وقضاء وصوم النذر والكفارة(٥).

---

(١) الاختيار (١/ ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص٧٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٤٤).

(٤) سبق تخريجه (ص٧٨).

(٥) المغني، (٣/ ١١٤).

*عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟، فقلنا: لا، قال: فإني إذاً صائم[١].

وجه الاستدلال: لا يشترط تبييت نية الصوم من الليل في صوم التطوع والنفل، سواء أنشأ النية قبل الزوال أو بعده[٢].

٢. القياس:

قاسوا تطوّع الصيام على تطوع الصلاة، وذلك في عدم اشتراط القيام فيه، وجواز الصلاة في السفر على الراحلة، بجامع تخفيف نفلها عن فرضها.

٣. المعقول[٣]:

فرَّق الحنابلة بين صيام الفرض وصيام التطوع من وجهين:

-يمكن الإتيان بصوم التطوع في بعض النهار بشرط عدم وجود المفطرات في أوله، كقول الرسول ﷺ في صوم عاشوراء فليصم بقية يومه، أما صوم الفرض فهو واجب في جميع النهار مع اشتراط النية في أوله.

-صوم التطوع متسامح في نيته من الليل؛ تكثيرا له وحثا عليه، إذ قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في صوم التطوع من الليل يمنع ذلك، بخلاف الفرض.

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الآثار الآتية[٤]:

قال رسول الله ﷺ: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**».

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله صلى الله عيه وسلم: «**هل عندكم شيء؟**»، قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**».

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١١)، وقال عنه: (حسن صحيح).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٤).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٥٦).

حديث معاوية أنه قال على المنبر: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب علينا صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر**».

فالفقهاء في تصورهم لهذه المسألة فريقان:

الفريق الأول ذهب مذهب الترجيح بينها، ورجَّح حديث حفصة، وهو مذهب المالكية.

والفريق الثاني ذهب مذهب الجمع والتوفيق، فحملوا حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل، وهم الشافعية والحنابلة، أما المذهب الحنفي فقد حملوا حديث حفصة على دين الصيام وحديث عائشة على عينه.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بعد عرضه للمذهب الحنبلي [(١)]: (ويبدو لي أنه الرأي الأرجح، وحديث عائشة مخصص لحديث: «**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**»؛ بل الحديث الأول أصح من الثاني كما قال ابن قدامة).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

لدى الدكتور وهبة مستندان، في اتجاهه نحو ترجيح المذهب الحنبلي:

١. أن حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله...**» مخصّص لحديث حفصة رضي الله عنها: «**من لم يبيت الصيام...**».

٢. أن حديث عائشة رضي الله عنها أصح من حديث حفصة رضي الله عنها أي من جهة الإسناد.

- والباحثة ترى وكما ذكر ابن رشد أن المذاهب الثلاثة ذهبت مذهب الجمع والتوفيق بطريق التنويع، وذلك بحمل كلٍّ من التبييت وعدمه على نوع صيام، بالتفصيل الذي ذكرته خلال عرض المذاهب والأدلة ومناقشتها، كما أن الحنفية قد أضافوا توجيه نفي الصيام في «**لا صيام**» إلى نفي الصحة في دَين الصيام، ونفي الكمال في عَينه، وهو مختلف عن تخصيص

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي (٥٤٥).

حديث عائشة لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعلوم في طريقة الجمهور وهم الأصوليون في دفع التعارض بين الأدلة أن الجمع والتوفيق إذا أمكن مقدم على الترجيح، وهو ما يقوي مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) في هذه المسألة وقد سلكوا مسلك الجمع على مذهب المالكية الذين ذهبوا مذهب الترجيح فيها مع إمكان الجمع. ثم إن الشافعية والحنابلة من الأصوليين وافقوا أصلهم في المسألة في تقديم الجمع والتوفيق إذا أمكن على الترجيح لحل التعارض، في حين يرى أن الحنفية سلكوا مسلك التوفيق، ما يعني وفقاً لطريقتهم في دفع التعارض أن الترجيح تعذّر عندهم في المسألة؛ وذلك لتقدم مسلك الترجيح في أصولهم على مسلك الجمع والتوفيق.

المبحث الرابع: من سافر أثناء صيامه:

في خضم تقلبات السفر ومشاق الطريق، يتأمل الباحث وأهل العلم في موازين الرحمة والالتزام. فيتأمل المشقة التي يبذلها المسافر لمواجهة تعب النهار وتحديات الطريق وبين الحفاظ على الصيام كركيزةٍ أساسية تعبِّر عن ثبات التقوى وروح الانضباط. ودراسة هذه المسألة فيها تسليط الضوء على الروح الثابتة للعبادة التي يبثها الصيام كرمز للتحدي والإخلاص في مواجهة ما يفرضه السفر.

والهدف منها ليس مجرد سرد للآثار الفقهية المرتبطة بإفطار المسافر؛ بل هي رحلة فكرية نقدية تحاول أن تبسط للقارئ مفاتيح التيسير والمرونة التي حملتها الشريعة، لتتجلى فيها إعادة قراءة موضوعية تضع الإنسان في قلب النقاش، بما يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية برؤية متجددة تعكس عمق النصوص الشرعية، **وإسقاطاتها على الواقع المعاصر.**

أولاً: صورة المسألة:

أن ينوي المكلّف الصيام وهو مقيم ثمّ يسافر بعد الفجر.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: لسيدنا علي وسيدنا ابن عباس، والحنفية[١]، و المالكية[٢]، وجمهور الشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤]: ليس لمن أهل الهلال في بلده وهو مقيم فأنشأ صوماً في يومه ثم سافر أن يفطر، إلا أنه إذا أفطر فلا تلزمه الكفارة؛ لقيام شبهة المبيح.

---

(١) المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٣/ ٩٢)، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٩٥)، فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٦٥)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٤١٦).

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (١/ ٢٧٢)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٥١٣)، القوانين الفقهية، ابن جزيء (٢٢٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٢/ ٥٩).

(٣) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (٦/ ٢٦١- ٢٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٤٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٨٩)، المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٧).

القول الثاني: قول المزني[١] من الشافعية، والأصح عند الإمام أحمد[٢]: يجوز له أن يفطر، وقد رجع المزني عن قوله[٣].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة الجمهور على عدم جواز الفطر له ومناقشتها:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلالة الأمر بإتمام الصيام الوجوب[٤].

٢. الحديث الشريف:

«حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس»[٥]

وجه الاستدلال بالحديث: لم يفطر الرسول ﷺ إلا حين شكى الناس إليه[٦].

٣. القياس:

-احتجوا بالقياس على من شرع في الصلاة بنية الإتمام كما أنه ليس له أن يقصرها فكذلك في الصيام، إذ إنه شرع في صوم المقيم وليس له أن يتحول إلى صوم المسافر؛ للعلة المشتركة بين الصلاة والصوم في هذه الحالة الخاصة وهي السفر[٧].

---

(١) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧)، المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي (٦/ ٢٦١- ٢٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٤٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٨٩)، المغني، ابن قدامة المقدسي (٣/ ١١٧).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٩)، المجموع، النووي (٦/ ٢٦٢).

(٤) الذخيرة، القرافي (٢/ ٥١٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٤)، رقم الحديث (١٩٤٤)، وقال في شرح الكَديد: "ماء بين عُسْفَان وقُدَيد".

(٦) المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٣/ ٩٢).

(٧) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧).

٤. المعقول:

- كان المكلّف مقيماً في شيء من اليوم، فيلزمه الأداء بسببه وإتمامه، دون اليوم الذي كان مسافراً في جميعه؛ ترجيحاً لجانب الإقامة[١].

-حين استهل اليوم وهو مقيم في الحضر، فيلزمه صوم الحضر، فالجزء الأول من كل يوم يعدّ سبباً لوجوب الصوم في ذلك اليوم[٢].

-السفر لا ينافي أهلية الوجوب على المكلف ابتداء، ولا صحة الشروع في الصوم مسافراً، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم لا الإفطار من صومه لعلّة السفر، حتى لو سافر بعد الفجر فلا يحلّ به الفطر[٣].

-الصوم عبادة تختلف في الحضر والسفر، فإذا ابتدأ صياماً في الحضر ثم سافر، لم تثبت له في ذلك اليوم رخصة السفر، وغلب جانب الحضر؛ لأنه ابتدأه فيه[٤].

-إتمام الصوم لمن أنشأه في الحضر أولى؛ لأنه حين أنشأه لم يكن يملك إلا الصوم، بخلاف من أصبح صائماً في السفر، فإنه يكون مخيراً بين الصوم والفطر حين ينشؤه[٥].

-قد اجتمع في هذه الحالة من العبادة حاظر للفطر ومبيح له، ولا بدّ من تغليب أحدهما، فيقدّم الحاظر[٦].

---

(١) المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٣/ ٩٢)، بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٩٥)، فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٦٥).

(٢) بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٢/ ٩٥).

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٣/ ٤١٦).

(٤) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٢٠)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٨).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب (٣/ ٣٨٢).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٨).

الفرع الثاني: أدلة مبيحي الفطر ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ: خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كُرَاع الغَميم[١] فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أفطر في نهار سفره فيجوز[٣].

الاعتراض:

-يعترض عليه أن كراع الغميم تقع بالقرب من عسفان، وهي تبعد عن المدينة حوالي سبعة أو ثمانية أيام، فالحديث خارج عن موضع الخلاف؛ لأن الفطر كان في غير اليوم الذي اجتمع فيه الحضر والسفر[٤].

-كما يعترض عليه أننا لم نعلم أنه ﷺ سافر قبل الفجر أو بعده[٥]؟

ما روى عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط في شهر رمضان، فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟، قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل[٦].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز الفطر حين يجاوز البيوت ويخرج عن بنيان مدينته؛ لقول أبي بصرة: «أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟»[٧].

---

(١) كراع الغميم: "اسم موضع بين مكة والمدينة". النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ١٦٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤١) رقم الحديث (١١١٤).

(٣) المجموع، النووي (٦/ ٢٦٢).

(٤) المجموع، النووي (٦/ ٢٦٢).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٥٨) رقم الحديث (٢٢٦٣).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٧).

٢. القياس:

قياساً على من أصبح صائماً ثم مرض، فكما يجوز له الإتيان بالرخصة بأن يفطر، فكذلك من أصبح صائماً وهو مقيم ثم سافر، فإنه يجوز له التحوّل في ذلك من العزيمة إلى الرخصة، بجامع أن كلا منهما سبب مبيح للفطر(١).

الاعتراض:

يعترض عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣](٢).

يعترض عليه أنه قياس مع الفارق؛ لأن المريض مضطر إلى الفطر للضرورة دون اختيار منه، بخلاف الصائم الذي أنشأ سفراً فإنه مختار فيه ولم تدعه ضرورة للفطر فيه(٣).

٣. المعقول:

السفر لو وجد ليلاً لأباح الفطر، فكذلك وجوده نهاراً يبيحه(٤).

السفر أحد الأمرين المنصوص على إباحتهما للفطر، فيباح عند طروء السفر نهاراً كإباحته عند طروء المرض(٥).

المطلب الثالث: سبب الخلاف(٦):

يعزى سبب الخلاف في المسألة إلى تعارض الأثر والنظر:

ففي الأثر: حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

---

(١) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٨).

(٣) المهذب، الشيرازي (١/ ٣٢٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤٤٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣/ ١١٧).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (٢/ ٦٠).

مع ما في النظر من أنه لما كان لا يجوز له ليلة سفره إلا أن يبيت الصوم، فلم يجزْ له أن يبطل صومه وقد بيَّته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: "لكن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صيامه إتمام الصوم؛ خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر؛ تغليباً لحكم كالصلاة".

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

ذكر الدكتور وهبة الزحيلي خلال عرضه للمسألة في موسوعته دليلاً من المعقول، وهو تغليب جانب الحضر على جانب السفر عند اجتماعهما؛ لأنه الأصل[(١)].

كما ذكر الدكتور إيماءً إلى القياس على الصلاة، والمعنى: كما لا يصحّ قصرها رخصة بعد الشروع فيها عزيمة، فلا يصحّ الفطر بعد الشروع فيه بعد الفجر.

كما عرّج على دليلٍ مهم وهو الخروج عن خلاف من لم يبح له الفطر (الأخذ بالأحوط)، فأيد قول الجمهور من الفقهاء، وترى الباحثة وجاهة قولهم؛ لقوّة أدلّتهم وضعف الاعتراض في بعضها أو قوة الجواب عنه، وسلامة بعضها الآخر عن الاعتراض، ولظاهر قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي (٢/ ٥٤٢).

المبحث الخامس: الفدية والقضاء على الحامل والمرضع[١]:

يجمع ركن الصيام بصفته عبادة عظيمة بين الطاعة والصبر، وهو امتحان صعب لإظهار قوة الإيمان؛ لكنه امتحان واقعي لا يكلّف الإنسان ما لا يطيق، فهو دين الرحمة والتيسير، أباح الفطر في حالات معينة لمن يشق عليه الصيام لظروف خارجة عن إرادته، ومن هذه الحالات إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، إذ تواجهان تحدّيات صحية توثر في بعض الحالات على صحة الجنين أو الرضيع، لذا تعد دراسة ترتب الفدية أو القضاء عليهما من القضايا الفقهية التي تحتاج إلى فهم دقيق للنصوص الشرعية ومذاهب الفقهاء وأقوالهم؛ لمعرفة الحكم الفقهي الراجح بما يتماشى مع روح الإسلام ومقاصده.

أولاً: صورة المسألة:

إذا أفطرت الحامل أو المرضع في رمضان لخوفها على ولدها فماذا يجب عليها؟ هل يجب القضاء والكفارة؟ أم يجب القضاء فقط؟

ثانياً: تحرير محل الخلاف:

لا خلاف في أنّ الحامل والمرضع إنْ خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما في ذلك، كما لا خلاف في أنهما إن خافتا على أنفسهما وولديهما فالحكم ذاته الإفطار والقضاء دون كفارة[٢]، فمحل الخلاف هو الحكم في حالة خوفهما على ولديهما.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: تجب عليها الكفارة والقضاء، وهي مدٌّ عن كل يوم، وهو قول الشافعي في الأم، وهو الصحيح[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تجب الكفارة، ويجب القضاء فقط، وهو قول الحنفية[٥] والمزني من الشافعية[٦].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي (٦٠٦).

(٢) المجموع، النووي (٦/ ٢٦٨).

(٣) المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٤) المغني (٣/ ١٤٩).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٢).

(٦) المجموع (٦/ ٢٦٧).

القول الثالث: تجب الكفارة مع القضاء على المرضع دون الحامل، فيجب عليها القضاء فقط، وهو قول المالكية[١]، وقول عند الشافعية[٢].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الكفارة والقضاء عليهما:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: ورد عن ابن عباس: "نسخت هذه الآية، وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع، إن خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يومٍ مسكيناً"[٣]، فالحامل والمرضع داخلتان في عموم ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤] بنص الحديث[٤]؛ أما القضاء فيجب عليهما بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾[البقرة: ١٨٤].

٢. الأثر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ﴾[البقرة: ١٨٤] قَالَ: كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا، وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا[٥].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٨)، بداية المجتهد (٢/ ٦٣).

(٢) المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٣) المجموع (٦/ ٢٦٧).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٥٠).

(٥) سنن أبي داود، رقم الحديث (٢٣١٨)، وقال عنه ابن الملقن في تحفة المحتاج: (صحيح أو حسن)، (٢/ ١٠٢).

٣. المعقول:

لأنه فطر سببه نفس هي عاجزة من طريق الخلقة، فوجبت الكفارة به كالشيخ الهرم[١].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على وجوب القضاء عليهما فقط:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

وجه الاستدلال: ليس المراد من الآية عين المرض، إذ إن المريض الذي لا يضره الصوم فليس له الفطر وليس له الترخص به، فذكر المرض في الآية هو كناية عن وجود أمر يضر معه الصوم، وقد وُجِد في حالة الحامل والمرضع، فتشملهما رخصة الإفطار[٢].

٢. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ**»[٣].

وجه الاستدلال: أنه لم يوجب عليهما الكفارة وإنما القضاء فقط.

الاعتراض: هذا الخبر لم يتعرض للكفارة، وإنما مشروعيتها ثبتت بدليل آخر: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] كالقضاء ثبت بقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤][٤].

٢. القياس:

قياس الحامل والمرضع على المريض، في عدم وجوب الكفارة ووجوب القضاء فقط، بجامع وجود العذر المبيح في كل منهم[٥].

---

(١) المغني (٣/ ١٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، (٥٥٧٠).

(٤) المغني (٣/ ١٥٠).

(٥) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧).

الفرع الثالث: دليل القول الثالث على وجوبهما على المرضع ووجوب القضاء فقط على الحامل:

المعقول:

إذ فرقوا بين الحامل والمرضع:

فالحامل تحقق فيها معنى المرض فيجب عليها القضاء فقط؛ لأن الحمل داخلها، فتكون هي مريضة؛ أما المرضع فالطفل ليس داخلها؛ بل هو منفصل عنها، فلا تكون مريضة، وقد تستغني عن إرضاعها له بمرضعةٍ أخرى أو حليبٍ صناعيٍّ، وإن أفطرت تطعم وتقضي[(١)].

المطلب الثالث: سبب الخلاف:

تردُّد شبههم بين الذي يجهده الصوم وبين المريض[(٢)]:

فمن شبّههما بالمريض قال عليهما القضاء فقط.

ومن شبههما بمن يجهده الصوم قال عليهما القضاء والكفارة.

ومن ألحق بالأولى الحامل وبالثانية المرضع قال باختلاف الحكم بينهما.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله[(٣)]: (ورأي الجمهور أقوى وأصح لديّ؛ لأنه نص في المطلوب، وحديث أنس مطلقٌ لم يتعرّض للكفارة).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله قول الجمهور في المسألة، بوجوب القضاء والكفارة عليهما؛ وذلك لورود الدليل على الكفارة والدليل على القضاء، دون الفارق بينهما، رمز لذلك الدكتور وهبة بقوله: (لأنّه نصٌّ في المطلوب)، كما اعترض على القول الثاني وهو قول الحنفية والمزني من الشافعية باعتراض قوي، بأن الحديث الذي استدلّوا به على القول

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٢٧٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٣).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي (٦٠٦).

بصحته فيثبت به القضاء ولم يتعرّض للكفارة؛ لكن لا يقتصر على القضاء فيه؛ لثبوت الكفارة بدليل آخر وهو الآية الكريمة: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾[البقرة: ١٨٤]، وورود نص حديث ابن عباس على دخول الحامل والمرضع فيها، لكن يؤخذ على دراسة المسألة عدم ذكر المذهب الثالث فيها، والاقتصار على القولين الأولين؛ ولعلّ سبب ذلك أن القول الثالث دليله المعقول فقط، والأدلة الأخرى دليلها النقل والنص، ولا يقدم المعقول على النص.

المبحث السادس: وقت الفدية والكفارة[١]:

تتجلى الحكمة في تشريع الأحكام المتعلقة بالكفارة وتنظيمها، في إصلاح ما طرأ على نفس الإنسان من خلل، فترده إلى الطاعة بعد وقوع المخالفة منه، إذ تعتبر الكفارة مظهراً عملياً للرحمة الإلهية، من خلال فتح باب التوبة، وتعزيز مسؤولية الإنسان وتحمله جريرة أفعاله، وعقوبة إساءته، فبعد وقوع المخالفة منه كلّفه الشرع الحنيف بأداء فعل يحمل في طياته أبعاداً اجتماعية دينية واجتماعية، فيجمع بين الالتزام الشخصي والتكافل الاجتماعي، فيظهر جلياً في هذا الحكم الفقهي جانبا العدالة والرحمة.

أولاً: معنى الوجوب على التراخي:

هو أن يكون وقت الفعل يسعه ويسع غيره، ولا يكون مطلوباً من المكلف على الفور، عرّفه صاحب البدائع: "هو أن يجب في جزء من عمره غير عين، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً أو في آخر عمره، بأن أخره إلى وقتٍ يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدِّ فيه لفات، فإذا أدّى فقد أدى الواجب، وإن لم يؤد حتى مات أثم لتضييق الوجوب عليه"[٢].

ثانياً: صورة المسألة:

الأمر المطلق عن الوقت، في الفدية والكفارة والنذر المطلق، هل تجب على الفور أم على التراخي؟

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: للحنفية[٣]، وقول عند المالكية[٤]: تجب على التراخي، ولا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان.

القول الثاني: وهو الظاهر عند المالكية[٥]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٦]: الكفارات تجب على الفور.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١/ ٦٠٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٩٧).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٩٦- ٩٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٥٨).

(٥) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/ ٥٨).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ٤٤- ١٣٠).

القول الثالث: للشافعية[١] حيث ذهبوا إلى التفصيل في الحكم:

إن تعدى فيها صاحبها وكان عاصياً، ففيه قولان: أصحهما أنه على الفور.

وإن كانت بغير عدوان ككفارة القتل الخطأ: فهي على التراخي.

المطلب الثاني: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله: (والفدية والكفارة والنذر وقتهما العمر كلّه؛ والأولى التعجيل بقدر الإمكان، وأن تكون الفدية في رمضان؛ لأن الثواب فيه أكثر، ويرى الحنابلة أن النذر والكفارة واجبان على الفور لأنه مقتضى الأمر).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

ظهر من خلال دراسة المسألة أن الدكتور وهبة الزحيلي حرّر المسألة على رأيين، رأي الجمهور القائل بتراخي الأداء للكفارات، ورأي الحنابلة القائل بفورية الأداء، وعند تحرير الباحثة للمذاهب كانت المسألة على ثلاثة آراء، الرأيان المذكوران عند الدكتور وهبة، والرأي الثالث هو قول الشافعية بالتفصيل بين كونه متعدياً أو لا، ويُلاحَظ أنه لم يذكر في ترجيحه أدلة أو مناقشات؛ ولعلّ سبب ذلك هو التزامه بمنهج الفقهاء في كتبهم، وهو ما وجد عند البحث في المسألة أنها مذكورة هكذا دون أدلة، وذكر أن الأفضل كون الكفارات في رمضان؛ وذلك لزيادة ثواب الأعمال الصالحة فيه، ونوّه إلى دليل الحنابلة بأن دلالة الأمر عندهم هي الفور، لذا لابدّ من دراسة مقتضى الأمر: أهو الفور أو التراخي؟

مسألة مقتضى الأمر:

يبرز الاختلاف الفقهي في مسألة مقتضى الأمر عظمة الاجتهاد الإسلامي وتعدديته الفكرية، فيعكس حيوية الفقه الإسلامي ومرونته، ضمن القواعد الأصولية، ويتصل هذا الاختلاف بدلالات النصوص الشرعية، فيستدعي الوقوف عند طبيعة الأمر ودلالته هل يحمل في ذاته معنى الفور أم التراخي؟ وأقوال الفقهاء في هذه المسألة تمثل انعكاساً لتعدّد المدارس

---

(١) المجموع، النووي (٣/ ٧٠).

الأصولية، وقواعد تعاملها مع النصوص الشرعية، وباستقراء أدلة هذه المسألة يظهر التقاطع بين القواعد اللغوية والنصوص الشرعية.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء:

القول الأول: أن الأمر يقتضي الإتيان بالفعل على التراخي، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: الأمر يقتضي الإتيان بالفعل على الفور، وهو القول الصحيح في مذهب الحنابلة(٢).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: أدلة قول الجمهور على اقتضائه التراخي:

المعقول:

- مقتضى الأمر إيجاد الفعل ولو مرة واحدة، من غير اختصاص بزمان معين؛ بل في أي زمان وُجِد أجزأ(٣).
- لا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر(٤).

الفرع الثاني: أدلة الصحيح من مذهب الحنابلة على اقتضائه الفور:

المعقول:

- مدلول الأمر هو الفعل المأمور به، وهذا الفعل لا يقع إلا في زمان ومكان، فوجب كون الأمر مقتضياً الإتيان بالفعل في أقرب زمان كالمكان، كقوله لزوجته أنت طالق، فإن مدلول لفظه يقع على الفور في أقرب زمان(٥).

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٦)، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات (١٢٠)، الإنصاف، المرداوي (١١/ ٤٤- ١٣٠).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١١/ ٤٤- ١٣٠).

(٣) الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات (١٢٠).

(٤) أصول السرخسي (١/ ٢٦).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/ ٤١٧).

الاعتراض:

لا نسلم في أقرب الأماكن للأمر، ولا نسلم أن قوله أنت طالق يفيد صحة الطلاق بمجرد وضع اللغة؛ وإنما بجعل المشرع له علامة على ذلك الحكم، ولا من ذلك أن يكون الأمر موضوعاً للفور(١).

- الأمر يشارك النهي في مطلق الطلب، والنهي مقتض للامتثال على الفور فوجب أن يكون الأمر كذلك(٢).

الاعتراض:

هذا يرجع إلى القياس في اللغة، وهو ممتنع(٣).

- الأمر بالشيء فيه نهي عن جميع أضداده، والنهي عن أضداد المأمور به مطلوب فيه الانتهاء على الفور، وهو متوقّف على فعل المأمور به على الفور، فكان الأمر مقتضياً له على الفور(٤).
- أنه ﷻ قد وبّخ إبليس على مخالفته الأمر بالسجود لآدم في الحال بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً السجود في الحال لكان ذلك عذرا لإبليس في تأخيره(٥).

الاعتراض:

-إن توبيخه لإبليس إنما كان لاستكباره؛ دل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ﴾ [البقرة: ٦]، ولاستعلائه على آدم بقوله: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٥٢](٦).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢٠).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٧).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢٠).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٨).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٨).
(٦) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢٠).

-لا يمكن إضافة التوبيخ إلى الأمر من حيث هو، أي بدلالة وضعه؛ لأن الأمر منقسم إلى أمر وجوب، وأمر استحباب، ولا توبيخ متصور في مخالفة أمر الاستحباب، فلم يبق إلا أمر الإيجاب، وهو منقسم إلى أمر إيجاب على الفور وأمر إيجاب على التراخي، لذا فلا نسلم أن الأمر بالسجود كان مطلقا؛ إنما هو مقترن بقرينة لفظية أوجبت حمله على الفور، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩]، فرتّب أمر السجود بعد هذه الأوصاف بفاء التعقيب، فاقتضت السجود عقيبها فورا[١].

- الأمر إذا دلّ على وجوب الفور، فقد أجمعنا على وجوب اعتقاده على الفور؛ لأن ذلك من لوازم مقتضاه، فكان مقتضاه على الفور أولى[٢].

الاعتراض:

لا يلزم من تعجيل اعتقاد الوجوب للفعل تعجيل وجوب الفعل[٣].

- إجماع السلف على أن المبادر يخرج عن عهدة الأمر، ولا إجماع في المؤخر له، فالقول بالتعجيل أحوط وأولى[٤].

الاعتراض:

الاحتياط لا يكون بالإتيان بالفعل المأمور به على الفور؛ بل مقتضاه اتباع المكلف ما أوجبه ظنه، فإن ظن الفور وجب عليه اتباعه، وإن ظن التراخي وجب عليه اتباعه، فعلى تقدير أنه غلب على ظنه التراخي، فالقول بوجوب التعجيل قول بخلاف ظنه، فيكون حراماً وإضراراً، ولا يكون احتياطاً[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢١).

- إن امتثال المأمور به هو من الخيرات التي تجب المسارعة إليها بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ٦٧][(١)].

الاعتراض:

هذه الآيات الكريمة لا تدلّ على وجوب تعجيل الفعل المأمور به؛ وإنما تدلان على المسارعة إلى سبب الفعل، ودلالتها على السبب إنما هي بدلالة الاقتضاء، والاقتضاء لا عموم له؛ إذ ليس المعنى المسارعة إلى كل سبب للخيرات والمغفرة، فتختص بما اتُّفِق على وجوب تعجيله من الأفعال، ولا تعم كل فعل مأمور به[(٢)].

المطلب الثالث: بيان الباحثة للعلاقة بين مسألة وقت الفدية والكفارة وبين مسألة مقتضى الأمر:

بعد دراسة المسألة الأصولية وهي: مقتضى الأمر، يظهر أثر الاختلاف الأصولي في الاختلاف الفقهي فيها، فجمهور الفقهاء الذين قالوا بالتراخي في مقتضى الأمر قالوا في الكفارات أيضا بالتراخي، والحنابلة الذين قالوا في الأمر بالفور قالوا به أيضا في الكفارات، إلا أن الشافعية فرقوا في الكفارات بين ما كان بعدوان وما كان بغير عدوان، فجعلوا الأول في الصحيح عندهم على الفور؛ للتعدي فيه، وبقي ما كان بغير عدوان عندهم على الأصل وهو التراخي، ورجّح الدكتور وهبة الزحيلي قول الجمهور[(٣)]، بأن الفدية والكفارة وقتهما العمر كله؛ وذلك لترجيحه التراخي في دلالة الأمر، رمز إليه بقوله: (والأولى)، وهي من الألفاظ التي ترد للترجيح بين عدة أمور المكلف مخير بينها، فيرجح بها بين المخيرات المتروكة للمكلف، وترى الباحثة بعد عرض الأدلة ومناقشتها، وبما أن الأدلة جميعها من المعقول، أن الأمر المطلق يفيد التراخي حتى يرد دليل الفور، بقرينة أو استدلال؛ لكن تؤيد الباحثة قول

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤١٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٤٢١).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (١/ ٦٠٦).

الدكتور وهبة الزحيلي بأولوية أن تؤدّى الكفارات في رمضان، وترد هذه الأولوية على الحكم بالتراخي؛ لأنّ القول بالتراخي أو الفور كلاهما اجتهادي، فتكون ترجيحاً منه بالأحوط.

المبحث السابع: مكان الاعتكاف:

إن الاعتكاف حكم تعبدي يؤدى طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله، إلا أن له فوائد روحية وجسدية أيضاً، حيث يمكِّن الإنسان من إدراك نفسه واستعادة توازنه الداخلي ممّا قد عاشه من تقلّبات وانهزامات خلال السنة، إذ في لحظات الانفراد والتفكّر والتأمّل تكمن القدرة على شفاء النفس وتحفيز العقل، فيعد الاعتكاف تجربة متكاملة لتعافي العقل والروح، ورحلة داخلية يعيد الإنسان فيها ترتيب أوراقه ويستعيد صفاء ذهنه، وتعزيز التوازن النفسي عبر تقليل مستويات التوتر والإجهاد.

أولاً: تعريف الاعتكاف:

لغة: الاحتباس[١].

اصطلاحاً:

عند الحنفية: "هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف"[٢].

عند المالكية: "عمل مخصوص، في موضع مخصوص، وفي زمان مخصوص، بشروط مخصوصة، وتروك مخصوصة"[٣].

عند الشافعية: " اللبث على صفة في مكان مخصوص"[٤].

عند الحنابلة: "هو لزوم مسلم لا غسل عليه، عاقلاً ولو مميزاً، مسجداً ولو ساعةً، لطاعةٍ على صفةٍ مخصوصةٍ"[٥].

---

(١) مختار الصحاح، الرازي (٢١٦).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٩٠).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٦).

(٤) الحاوي، الماوردي (٣/ ٤٨١).

(٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٣٩٣).

ثانياً: حكم الاعتكاف:

الاعتكاف عند المذاهب الأربعة سنّة إلا إذا نذره، فيصبح عندها واجباً[١]؛ وفاء للنذر، لحديث: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[٢].

وجه الاستدلال: بالنذر يصبح الاعتكاف واجباً؛ لدلالة الأمر في قوله ﷺ: (فليطعه)، وهو فعل مضارع مقرون بلام الأمر.

ثالثاً: تحرير محل الخلاف:

الخلاف الذي سيدرس هو مكان الاعتكاف للرجل، دون ذكر اختلاف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: الاعتكاف عام في كل مسجد، وهو قول الحنفية[٣] ومشهور مذهب مالك[٤] والشافعية إذا لم تتخلله جمعة[٥].

القول الثاني: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة، وهي رواية عن مالك[٦]، وقول الشافعي إذا كانت الجمعة تتخلله[٧].

القول الثالث: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة، وهو قول الحنابلة[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٠٨)، بداية المجتهد (٢/ ٧٦)، الحاوي، الماوردي (٣/ ٤٨٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٣٥٨)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٤٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٩٦) رقم الحديث: (٦٧٠٣).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٤١).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧).

(٥) المجموع (٦/ ٤٧٢).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧).

(٧) المجموع (٦/ ٤٧٢).

(٨) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٨٩).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: دليل القول الأول على صحة الاعتكاف في كل مسجد:

القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الاستدلال: وصف المعتكفين بأنهم في المساجد، مع أنهم لم يباشروا أزواجهم في المساجد؛ لكن لينهوا عنه فيها، فدل على أن المساجد هي مكان الاعتكاف(١).

الاعتراض:

عموم الآية يقيد بما تقام فيه صلاة الجماعة(٢).

الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم صحة الاعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة:

المعقول:

يشترط في المسجد المعتكف فيه أن تقام به صلاة جمعة؛ حتى لا ينقطع عمل المعتكف بخروجه إلى صلاة الجمعة(٣).

الاعتراض:

الجمعة لا تتكرر فلا يضر الخروج إليها(٤).

الجواب:

يمكن الاحتراز عن هذا الخروج باشتراط إقامة صلاة الجمعة.

الفرع الثالث: دليلا القول الثالث على اشتراط إقامة صلاة الجماعة فيه:

١. الحديث الشريف:

حديث عائشة رضي الله عنها: «**وإن السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة**»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧).

(٢) المغني (٣/ ١٨٩).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٠).

(٥) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٧) رقم الحديث (٢٣٦٣)، ولم أجد له تخريجاً.

وجه الاستدلال: اشترط الحديث المسجد في كونه مكاناً للاعتكاف، واشترط في المسجد أن تقام فيه صلوات الجماعة، وأباح الخروج لحاجة الإنسان.

٢. المعقول:

يشترط في المسجد مكان الاعتكاف أن تقام فيه صلاة الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة عندهم، فاعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه يفضي إلى أحد أمرين: إما تركه للجماعة الواجبة، أو خروجه من معتكفه لصلاة الجماعة، ويتكرر ذلك منه كثيراً، وهذا مناف لمعنى الاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة على طاعة الله، مع إمكان الاحتراز عنه، باشتراط إقامة صلوات الجماعة في المسجد المعتكف فيه[١].

الاعتراض:

الجماعة ليست واجبة عند جمهور الفقهاء[٢].

ومنه ما ذكره الدكتور وهبة الزحيلي عند عرضه هذه المسألة[٣]: "ولا يصح الاعتكاف ممن تلزمه الجماعة في مسجد تقام فيه الجمعة دون الجماعة، إذا كان يأتي عليه وقت صلاة؛ حتى لا يترك الجماعة".

*فهذا الرأي يصح على مذهب الحنابلة القائلين بوجوب صلاة الجماعة، دون جمهور الفقهاء.

المطلب الثالث: سبب الخلاف[٤]:

-التعارض بين صحة الاعتكاف في عموم المساجد، وبين تخصيصها ببعض الأوصاف المشترطة فيه:

فمن رجح العموم ذهب إلى صحة الاعتكاف في كل مسجد؛ لظاهر الآية.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٨٩).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٦١٣).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ٧٧).

ومن ذهب إلى تخصيص عموم بعض المساجد اشترط أن يكون مسجداً فيه جمعة؛ لئلا ينقطع عمل المعتكف بخروجه لأداء صلاة الجمعة، أو تخصيص العموم باشتراط صلاة الجماعة في المسجد؛ لأنها واجبة عندهم، وحتى لا يتركها أو يخرج من معتكفه إليها.

-وسبب الاختلاف مع السادة الحنابلة في القول الأخير: أن صلاة الجماعة واجبة عندهم، وعند جمهور الفقهاء ليست واجبة[١].

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[٢]: (والأفضل الاعتكاف في المسجد إذا كانت الجمعة تتخلله؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحرز منه).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

يرى الدكتور وهبة ترجيح مذهب الشافعية، وذلك باشتراط إقامة صلاة الجمعة في المسجد المعتكف فيه؛ حتى لا يتركها ليتم اعتكافه، أو يخرج إليها فيقطع اعتكافه، مفضّلاً لفظ الأفضل؛ لأن المسألة اجتهادية تتواردها أدلة من الحديث النبوي ظنية الدلالة ومن المعقول، مخصصة للآية الكريمة، والباحثة ترى وجاهة رأي الدكتور وهبة في ترجيحه في المسألة ووجاهة استدلاله.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٠).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٦١٤).

المبحث الثامن: الخروج الذي لا يبطل الاعتكاف:

إن الاعتكاف محطة نورانية تأخذ العابد إلى فضاء التفكر، فهو عبادة تستند إلى مفهوم العزلة التعبدية، يتفرغ المعتكف فيها للعبادة والتأمل إلا أن ضروريات الحياة قد تستدعي خروجاً مؤقتاً، فيولد هنا التساؤل: هل يبطل هذا الخروج الاعتكاف، أم لا يبطله ولا يعد خروجاً عن جوهره؟ فتجدر دراسة المسألة بناء على استقراء النصوص المتعلقة بها وتحليل أدلة الفقهاء في المسألة إلى جانب طبيعة الحاجة الموجبة للخروج، وهنا تظهر أهمية دراسة المسألة في ضبط عبادة الاعتكاف بإزالة ما قد يظهر عند المعتكف من لبس في معرفة ما يبطل الاعتكاف وما لا يبطله، ما يؤكد واقعية الأحكام الشرعية ومراعاة لمتطلبات الواقع، ولمقصد التيسير ورفع الحرج.

أولاً: تحرير محل الخلاف:

لا خلاف في جواز خروج المعتكف لصلاة الجمعة ولقضاء حاجته والوضوء في بيته، لأنها من الحاجات الضرورية، فهي كالمستثناة من نية الاعتكاف[١].

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: لا يجوز للمعتكف الخروج إلا لقضاء الحاجة، وإن خرج يبطل اعتكافه، وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣].

القول الثاني: لا يجوز خروجه في النذر غير المشروط التتابع، ويجوز لعذر في النذر المتتابع، وهو قول الشافعية[٤].

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٦٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٢).

(٢) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥٤٣).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٦٤-٦٦٣).

القول الثالث: يلزم خروج الإنسان لواجب لا بد له منه، كأداء شهادة تعينت عليه وإنقاذ الغريق وإطفاء الحريق، والمعتدة تخرج لقضاء عدتها والحائض تخرج لتنقضي أيام عادتها، وهو قول الحنابلة[١]، وقول الشافعية[٢] في النذر المتتابع.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على عدم جواز خروج المعتكف:

١. الحديث الشريف:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأُرَجِّلُه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً**»[٣].

وجه الاستدلال: خروج النبي ﷺ من معتكفه لحاجة الإنسان الطبيعية دليل على جوازه للمعتكف، وأن الخروج المباح يكون فقط لحاجة الإنسان وما يتبعها من طهارة واجبة، ويتبعها الخروج لصلاة الجمعة؛ لإيجاب الشارع لها[٤].

الاعتراض:

يعترض عليه أنهم كما لم يحصروا الخروج المباح بحاجة الإنسان، وألحقوا بها خروجه لصلاة الجمعة لإيجاب الشارع، فيلزم منه إلحاق الأمور التي لا بد منها، والتي هي في معناها؛ لاشتراكها في ذات العلة وهي إيجاب الشارع.

٢. المعقول:

لا بد للإنسان من الخروج للحاجة؛ فوقوعها معلوم، ويصير الخروج لها كالمستثنى من نية الاعتكاف، ولا يمكث بعد فراغه من طهوره لأن الضرورة تقدر بقدرها، كما أن الجمعة من

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٢).

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٦٤-٦٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٨)، رقم الحديث: (٢٠٢٩).

(٤) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٩٥).

الحاجات الأساسية ومعلومة الوقوع، فيجوز الخروج لها إن لم يكن في المسجد المعتكف فيه صلاة جمعة[١].

الاعتراض:

يعترض عليه بأن حالات خروج المعتكف التي لا بد منها، من خروجه لأداء شهادة تعينت عليه، وخروج الحائض لانقضاء عادتها هي بإيجاب الشارع.

الفرع الثاني: دليل القول الثاني على جواز الخروج لعذر:

المعقول:

لا يبطل الاعتكاف بخروج المعتكف لأداء شهادة تعينت عليه في النذر المتتابع؛ لاضطراره إليها وإلى سببها وارتباطها بحق آدمي، ويبطل في اعتكاف التطوع والنذر غير المتتابع لأنه مختار لخروجه[٢].

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث على جواز الخروج لواجب لا بد منه:

١. الحديث الشريف:

-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً**»[٣].

وجه الاستدلال: ألحق الحنابلة خروج المعتكف لتلك الأعذار بالخروج لحاجة الإنسان[٤].

-حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، فقامت تنقلب، فقام النبي ﷺ يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي**»، فقالا: سبحان الله يا

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٩٤).

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٨)، رقم الحديث: (٢٠٢٩).

(٤) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ٨٠٣).

رسول الله، وكبر عليهما، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً**»(١).

وفي رواية: «**كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة بن زيد، فخرج النبي ﷺ، فلقيه رجلان...**»(٢).

وجه الاستدلال: تصريحها رضي الله عنها بخروج النبي ﷺ، وأن الرجلين رأيا النبي ﷺ ومعه المرأة خارج المسجد، وأمره لها بأن لا تعجل حتى ينصرف لها، كلها أدلة على خروج النبي ﷺ من المسجد في اعتكافه، وأن مكانها بينه وبين المسجد مسافة يخاف معها من ذهاب المرأة وحدها، وهذا الخروج سببه الخوف على أهله، فيلحق به كل واجب لا بد منه، كما أنا هذا الخروج كان متعيناً عليه ﷺ، فيلزمه(٣).

٢. المعقول:

في الحالات التي ذكرها الحنابلة فخروجه ضروري؛ لواجب لا بد منه، فيجوز، فتلزمه شهادة تعينت عليه؛ لتعلقها بحق آدمي، كما يلزم خروج المعتكفة التي طلقت حتى تنتهي عدتها(٤).

المطلب الثالث: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ويلزمه الخروج لأداء شهادة إن تعين عليه، لأنه تعيُّنٌ لحقِّ آدمي، فَقُدِّم على الاعتكاف، ولا يبطل اعتكافه على الراجح؛ لأنه مضطر إلى الخروج. وللمعتكفة أن تخرج إذا طلقت لتعتد، ولا يبطل اعتكافها أيضاً، لاضطرارها إلى الخروج"(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٩)، رقم الحديث (٢٠٣٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٠)، رقم الحديث (٢٠٣٨).

(٣) شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (٢/ ٨٠٣).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ١٩٢).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي (٦٢٤).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

يرجح الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله قول الحنابلة بلزوم خروج المعتكِف من مُعتَكَفِه لبعض الأمور التي لا بد منها؛ لإيجاب الشارع لها وتعلقها بحق آدمي وضرورتها، كالخروج لأداء الشهادة التي تعينت عليه، وخروج المعتكفة إذا طلقت لتعتد؛ لضرورة خروجها واضطرارها إليه.

لكن ترى الباحثة أن الاختلاف الفقهي أصبح مختلفاً في زماننا؛ فلم تعد هناك ضرورة لخروج المعتكف إلى بيته لحاجته الإنسانية، أو غسله وطهوره؛ لاشتمال أغلب المساجد على مواضئ وما يلحق بها، فلا يخرج المعتكف من مسجده في وقتنا الحاضر على القول الأول إلا لصلاة الجمعة إن لم تُقَم في المسجد الذي اعتكف فيه.

ويلحظ قوة الاعتراض على القول الأول، في أن قياس صلاة الجمعة على الحاجة الإنسانية، لإيجاب الشارع، يدخل ضمنه الحالات التي ذكرها الحنابلة؛ وذلك لوجوب اطراد العلة، ووجودها في ما ذكروه، فتلحق بها في الحكم الشرعي.

كما ترى قوة ترجيح الدكتور وهبة بتفضيله قول الحنابلة؛ لقوة أدلته، وتعلقه بإحقاق حق لآدمي بالشهادة، وإيجاب الشارع للحالات التي ذكروها، وانسجام رؤيتهم مع ظروف الواقع المعاصر وأهميتها فيه؛ لإمكان طروء حالات ضرورية لا بد منها للمعتكف ولم تكن في زمانهم.

الفصل الثاني

ترجيحات باب الزكاة

ويتضمن ثمانية مباحث:

المبحث الأول: زكاة الصبي والمجنون.

المبحث الثاني: زكاة الخيل.

المبحث الثالث: زكاة السائمة.

المبحث الرابع: النصاب في الزروع.

المبحث الخامس: أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار.

المبحث السادس: تقويم عروض التجارة.

المبحث السابع: إخراج القيمة في الزكاة.

المبحث الثامن: احتساب إبراء الدين زكاة.

المبحث الأول: زكاة الصبي والمجنون:

تعد الزكاة منهجاً اقتصاديا واجتماعيا يعزّز التوازن والتكافل بين فئات المجتمع، ولأنها عبادة مالية فإنها تحتاج نظراً في أهلية المكلف المطالب بها، ما يثير تساؤلاً حول مدى إلزامية إخراج الزكاة عن الصبي والمجنون، وهل تؤدّى من مالهما كما تؤدى من مال المكلّف البالغ العاقل؟ وما مدى صلاحية الولي أو الوصي لأداء هذا الركن نيابة عنهما من مالهما؟

ويظهر في المسألة جانبها المقاصدي، إذ سعت الشريعة الإسلامية من خلال أداء الزكاة بشكل عام وهذه المسألة بشكل خاص في المذهب الموجب للزكاة عليهما إلى ضمان استمرارية الحق المالي للمحتاجين دون انقطاع، حتى في حالة غياب الأهلية عن المالك، لكن بشرط تحقّق شروط وجوب الزكاة، وهذا الشرط يكفل عدم الإضرار بالمالك أيضاً.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على البالغ العاقل بشروطها، كما اتفقوا على وجوب الزكاة في زروعه، وجرى الخلاف في وجوب أداء الزكاة عن مال الصبي أو المجنون.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مالهما، وهو قول الحنفية[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٢٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

١. الحديث الشريف:

«ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[١].

وجه الاستدلال: يجب على الوصي التجارة في مال الصبي أو المجنون حتى لا تذهبه الصدقة، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، ولا يجوز إخراجها إن لم تكن واجبة، إذ ليس للوصي أن يتبرع من مال اليتيم[٢].

الاعتراض:

- في روايته المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.
- لا سبيل لإيجاب الزكاة على الصبي لأنه مرفوع القلم بالحديث، كما أنه إيجاب لفعل ليس في الوسع الإتيان به من قبل المنوط به، فكان تكليفاً بما لا يطاق؛ ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي لأن الولي منهيّ عن أن يقرب مال اليتيم إلا إلى وجه الأحسن والأفضل[٣].
- يطلق اسم الصدقة على النفقة أيضاً؛ لأن النفقة هي التي تأكل المال لا الزكاة، وفي الحديث ما يدل على إرادة النفقة؛ لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال[٤].
- يحتمل أن تحمل الصدقة والزكاة هنا على زكاة الفطر[٥].

الجواب:

يجب على الولي إخراج الزكاة من مال الصبي؛ لأنها واجبة فعليه أداؤها عنه كنفقة الأقارب وصدقة الفطر[٦].

---

(١) جامع الترمذي (٢/ ٢٥)، رقم الحديث (٦٤١)، وقال عنه: "وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث"، المجموع، النووي (٥/ ٣٢٩).

(٢) متن المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٢٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

٢. القياس:

تجب الزكاة في مالهما قياساً على أداء الولي لنفقات الزوجات والأقارب وضمان المتلفات من مالهما، بجامع الوجوب في جميعها، وكونها من الحقوق المتوجهة إليهما للغير وأنها حق يتعلق بالمال[١].

٣. المعقول:

- تجب الزكاة على الصبي والمجنون في مالهما كما يجب عليهما زكاة العشر في زروعهما عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية[٢].

الاعتراض:

يجب العشر في الزروع عليهما لأنها مؤنة الأرض، فتجب بوصف المؤنة لا بوصف العبادة[٣].

- إن المراد من الزكاة زيادة ثواب المزكي ومساعدة الفقراء ومواساتهم، وهما من أهل الثواب والمواساة[٤].

الفرع الثاني: دليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**».

وجه الاستدلال: الأمور التي بني عليها الإسلام تعد عبادات، ولا تجب العبادات على الصبي والمجنون كالصلاة والصوم[٥].

الاعتراض:

الزكاة تخالف الصلاة والصوم؛ لأنها مختصة بالبدن وبنية الصبي والمجنون ضعيفين عنهما كما لا تتحقق منهما نيتهما، ولا تجري فيهما النيابة، أما في الزكاة فيقوم الولي مقامهما

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٣٠)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٣٠)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥).

(٤) متن المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٢٩).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥).

في إخراجها؛ لأنها حق للفقراء واجب عليهما فيقوم بأدائه، وتعتبر نيته في الإخراج، فافترقت الزكاة عن الصلاة والصوم[١].

المطلب الرابع: سبب الخلاف[٢]:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى:

١. اختلافهم في الاحتجاج بحديث: «**من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**».
٢. اختلافهم في سبب صدقة الفطر كونها حق في المال يؤديه الولي عن صبي أم بوصفها مؤنة.
٣. اختلافهم في معارضة حديث «**رفع القلم**...» لحديث: «**من ولي يتيماً**»، فعند الجمهور الحديث الأول مؤول برفع الإثم والذنب، وعند الحنفية الحديث الثاني ضعيف يعارضه الحديث الأول الأصح منه من جهة الاحتجاج، وهو مؤوّل بأن المراد النفقة أو زكاة الفطر.

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

بعد أن عرض الدكتور وهبة لقول الجمهور قال[٣]: "وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء وسد حاجتهم وتحصين المال من تطلّع المحتاجين إليه، وتزكية النفس وتدريبها على خلق المعونة والجود".

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي قول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة، واستند في ترجيحه إلى أسباب ثلاثة:

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٥)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٥).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٦٥٢).

١. مراعاة مصلحة الفقراء وإعانتهم وتحقيق الواجب المجتمعي المنوط بالأغنياء تجاه الفقراء.
٢. تحصين مال الأغنياء من خلال أدائهم للزكاة، ما يقلّل من نسبة السرقة والجريمة العائد سببها إلى الفقر والعوز وقلة ذات اليد.
٣. تحقيق الحكمة الواردة في الآية الكريمة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأداء الزكاة أنجع وسيلة لمجاهدة شح النفس بالعطاء، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وتؤيد الباحثة ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي للأسباب المذكورة، ولقوة أدلة الجمهور من المعقول، فكما أوجب الجميع على الصبي والمجنون صدقة الفطر ونفقة الزوجات وضمان المتلفات وزكاة الزروع ويؤدّيها عنه وليه فيجب عليه أيضاً أداء زكاة ماله؛ إذ لم يظهر مخصّص يستثني وجوب الزكاة في المال من سائر الزكوات الواجبة عليه.

المبحث الثاني: زكاة الخيل:

تمثل الزكاة أهم العبادات المالية في الإسلام، إذ فضلاً عن كونه ركناً يعد وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، لذا اعتنى الفقهاء ببيان أحكام الزكاة وأنواع الأموال المشمولة بها، كالذهب والفضة والزروع والمواشي، ومن المسائل المختلف بها المتصلة بالأموال الزكوية مسألة زكاة الخيل، حيث تباينت أقوال الفقهاء في المسألة حول وجوب الزكاة فيها أو لا، تبعا لأدلة الشريعة في المسألة ومقاصدها.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء[١] على أن الخيل والبغال والحمير المعدة للتجارة تجب فيها الزكاة، وأن ذكور الخيل منفردة لا زكاة فيها. واختلفوا في الخيل السائمة للدر والنسل سواء كانوا ذكوراً وإناثاً أم إناثاً فقط، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: تجب فيها الزكاة وصاحبها بالخيار، إما أن يعطي عن كل فرس ديناراً أو يقومها ويعطي عن كل مئتي درهم خمسة دراهم، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢].

القول الثاني: لا زكاة في الخيل غير المعد للتجارة، وهو قول الصاحبين من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٤-٣٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٣٩)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٥٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٤)، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام (٢/ ١٨٣).

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٣٣٩)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٣١٤).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٢٤٠).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة الإمام أبي حنيفة على وجوب إخراج الزكاة فيها:

١. الحديث الشريف:

-قال رسول الله ﷺ: «**في كل فرس سائمة دينار، أو عشرة دراهم**»[١].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الزكاة في الفرس[٢].

-قال رسول الله ﷺ في حديثه عن الخيل: «... **ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها...**»[٣].

وجه الاستدلال: حق الله في رقابها هو الزكاة[٤].

الاعتراض: المقصود بحق الله هنا العارية لا الزكاة.

٢. الأثر:

كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه في صدقة الخيل: (أن خير أربابها؛ فإن شاؤوا أدوا من كل فرس ديناراً، وإلا قومها وخذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم)[٥].

وجه الاستدلال: يدل المكتوب على وجوب الزكاة فيها، وتخيير مالكها إن شاء عن كل فرس ديناراً أو أن يقومها ويخرج عن كل مئتي درهم خمسة دراهم كعروض التجارة.

الاعتراض:

إنما أخذ منهم سيدنا عمر شيئاً تبرعوا به، وقد سألوه أخذه فكان اختياراً منهم، لا أنه واجب عليهم، وعوضهم عنه عمر برزق عبيدهم، فروى الإمام أحمد بإسناده قال: جاء ناس

---

(١) لم أجده في المصنفات الحديثية، وقال الزيلعي في نصب الراية عن الدارقطني: "تفرد به غورك، وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء". (٢/ ٣٥٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٧٥) رقم الحديث (٤٩٦٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي (١/ ٢٦٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٤)، ولم أجده في كتب التخريج.

من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا مالا وخيلا ورقيقا، نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: (ما فعله صاحباي قبلي، فأفعله؟ فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك)[١].

وجه الاستدلال: يعد حديث عمر حجة على من أوجب الزكاة لا له من وجوه[٢]:

الأول- قوله رضي الله عنه: (ما فعله صاحباي)، يعني النبي صلى الله علية وسلم وأبا بكر رضي الله عنه، ولو كان واجباً لما تركا فعله.

الثاني- امتناع عمر رضي الله عنه في البداية عن أخذها دليل على عدم وجوبها؛ إذ لا يجوز له الامتناع عن الواجب.

الثالث: قول سيدنا علي رضي الله عنه: (هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك)، أي إن لم يصبح واجباً مشروطاً عليهم، فعلق جوازها على عدم اتخاذها جزية أو واجباً يؤخذون به، فيدل على أن أخذهم به أو اشتراطه عليهم غير جائز.

الرابع- استشارة سيدنا عمر رضي الله عنه في أخذه دليل على عدم وجوبه؛ ولو كان واجباً لما احتاج إلى استشارة.

الخامس- لم يشر أحد على سيدنا عمر رضي الله عنه بهذا الرأي إلا سيدنا علي رضي الله عنه وبالشرط الذي ذكره، ولو كان واجباً لأشار به جميعهم أو أغلبهم.

السادس- سيدنا عمر رضي الله عنه عوضهم عن دفعهم الزكاة عن خيلهم هذه برزق عبيدهم، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض.

٣. القياس:

قياس الخيل المعدة للدر والنسل على المعدة للتجارة بجامع أن كلاً منهما مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة، كما تقاس على الإبل والبقر بجامع علة النماء والنسل[٣].

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٤)، وقال عنه الهيثمي: "رجاله ثقات" (٣/ ٦٩).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٥).

الاعتراض:

هو قياس مع الفارق من ناحيتين:

الأولى- قياس مع الفارق؛ لأن الخيل المعدة للتجارة مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية تجب فيه الزكاة لعلة التجارة والنماء، عن سمرة بن جندب: قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع)، أما المعدّة للدر والنسل فدلّت الأدلة الأخرى على عدم وجوب الزكاة فيها[١].

الثانية- قياس مع الفارق؛ لأن الإبل والبقر وسائر النعم ينتفع بدرها ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون فدية وهدياً عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة في عينها ويعتبر كمال نصابها ولا تعتبر قيمتها، فتفارق الخيل من جميع هذه الوجوه[٢].

الفرع الثاني: دليل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها:

الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه**»[٣].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبد ولا في الفرس[٤].

الاعتراض:

المراد من الخيل المعفو عن زكاتها: ما يعد للركوب والغزو لا للإسامة[٥].

المطلب الرابع: سبب الخلاف[٦]:

يعزى سبب الخلاف إلى معارضة القياس للفظ الحديث؛ أما اللفظ الذي يقتضي أن لا زكاة فيها فقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة)، وأما

---

(١) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢١)، رقم الحديث (١٤٦٤).

(٤) مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (١/ ٣٩٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٥).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (٢/ ١٢).

القياس الذي عارض هذا العموم: فهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر.

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد عرضه لمذهب الجمهور[١]: (وهذا الرأي هو الصحيح).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي قول الجمهور والصاحبين بعدم وجوب الزكاة في الخيل غير المعدّة للتجارة، وتؤيد الباحثة ترجيحه رحمه الله لقول الجمهور؛ وذلك لقوة أدلتهم وتضافرها في الدلالة على حكم عدم وجوب الزكاة فيها، بالإضافة إلى وجاهة اعتراضاتهم وردودهم على الأدلة التي احتجّ بها الإمام أبو حنيفة.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٥٩).

المبحث الثالث: زكاة السائمة:

تعد الزكاة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الإسلامي؛ لأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة وتحمل المسؤولية الاجتماعية، ودعم الفقراء والمحتاجين، بشكل يحقق التوازن في المجتمع المسلم، هذه الأهمية دعت الفقهاء إلى بسط أحكام الزكاة والأموال الزكوية التي تجب فيها، ومنها زكاة الماشية السائمة، فظهرت الحاجة إلى تحديد معنى السوم، واستعراض الآراء الفقهية في وجوبها في السائمة والمعلوفة أم في السائمة فقط، وتحليل الأدلة الشرعية للمذاهب في المسألة، والوصول إلى الرأي الراجح على ضوء الأدلة ومقاصد الشريعة.

أولاً: صورة المسألة:

هل يشترط في الأنعام لتجب فيها الزكاة أن تكون سائمة، أم تجب الزكاة فيها سواء كانت معلوفة أم سائمة مع تحقّق باقي شروط الزكاة من الحول والنصاب؟

ثانياً: معنى السائمة عند الفقهاء:

السائمة عند الحنفية والحنابلة: هي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام، بقصد الدر أو النسل أو التسمين، فإن أسامها (رعاها) للذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها، وإن أسامها للتجارة ففيها زكاة التجارة، ولا يضرّ العلف اليسير؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها فلا زكاة فيها[(١)].

السائمة عند الشافعية: أن يرسلها صاحبها للمرعى في كلأ مباح في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه، ولا يضر علف يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين؛ لأن الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً، فإن علفت معظم العام أو في مدة لا تعيش بدونه أو تعيش في تلك المدة ولكن بضرر بين فلا تجب زكاتها؛ لوجود المؤنة: وهي النفقة والمشقة[(٢)].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٢٩)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ١٧٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٥٣٤).

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: يشترط في الأنعام لتجب فيها الزكاة أن تكون سائمة، وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يشترط فيها ذلك؛ بل تجب الزكاة في السائمة والمعلوفة، وهو قول المالكية[٤].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول على اشتراط كونها سائمة:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون**»[٥].

روى أنس رضي الله عنه: «**أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله عز وجل بها رسوله... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة**»[٦].

وجه الاستدلال: يشترط في الإبل والغنم أن تكون سائمة، وتقاس عليها البقر في اشتراط السوم، ويدل المفهوم على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ١٨٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ١٧٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣)، شرح الخرشي على حاشية العدوي (٢/ ١٤٨)، مواهب الجليل من أدلة خليل، الشنقيطي (١/ ٣٨٥).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ١٢)، رقم الحديث (١٥٧٥)، وقال في التلخيص الحبير: " سئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه، فسئل عن إسناده فقال صالح الإسناد"، (٢/ ٣١٣).

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٨٦)، رقم الحديث (٧٣٤٨)، وقال عنه: "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ١٨٨)،: العزيز شرح الوجيز، الرافعي (٢/ ٥٣٤)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٣٠)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ١٧٧).

٢. المعقول:

مال الزكاة هو المال النامي أو المعد للاستنماء، والنماء يكون في الحيوان بالإسامة، ففيها يحصل النسل وبالتالي نماء المال[١].

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني على وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة:

١. الحديث الشريف:

حديث سيدنا أبي بكر: «**في كل أربعين شاة شاة**»[٢].

وجه الاستدلال: الحديث عام يشمل السائمة وغيرها، وهو مقدّم على مفهوم قوله: «**في سائمة الغنم الزكاة**» أو أنه قد خرج مخرج الغالب[٣].

المطلب الرابع: سبب الخلاف[٤]:

يرجع سبب الخلاف في مسألة اشتراط السوم إلى أسباب عدة:

١- معارضة المطلق للمقيد:

فالمطلق حديث: «**في كل أربعين شاة شاة**»، والمقيد حديث: «**في سائمة الغنم الزكاة**».

فمن الفقهاء من غلب المطلق على المقيد فأوجب الزكاة في السائمة وغيرها، وهم المالكية.

ومنهم من قيد المطلق بمقيده فأوجب الزكاة في السائمة فقط، وهم الجمهور.

٢- معارضة دليل الخطاب للعموم:

دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) في حديث: «**في سائمة الغنم الزكاة**» أن لا زكاة في غير السائمة، عارض عموم قوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»، وعند المالكية العموم أقوى من دليل الخطاب.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٢) سنن الترمذي (٢/ ١١)، وقال عنه: "حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء".

(٣) شرح الخرشي على حاشية العدوي (٢/ ١٤٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٣).

٣- معارضة القياس للعموم:

القياس أن السائمة هي التي تحقّق مقصود الزكاة وهو الربح والنماء، إذ الزكاة هي المال الفاضل، وهو ما يوجد في السائمة، لذلك اشترط فيها الحول كسائر الأنصبة التي تجب فيها الزكاة، هذا ما عارض العموم في حديث: «**في أربعين شاة شاة**»، فالمالكية لم يخصصوا عموم الحديث بالقياس.

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[١]: (ورأيي أن قول الجمهور أصح؛ لاشتمال آخر الحديث صراحة على كون الماشية سائمة، وهو الذي يجب حمل أول الحديث عن الإبل عليه، إذ لا يعقل تعارض آخر الحديث مع أوله، فحديث أنس المتضمن كتاب أبي بكر في فرائض صدقة المواشي ذكر فيه أولاً مقادير زكاة الإبل ثم ذكر فيه زكاة الغنم بلفظ: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة**»).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ودلّ على ترجيحه بلفظ أصح دالاً على أن القول الآخر صحيح إلّا أن ما رجّحه أصح، واستند إلى اشتمال الحديث الشريف على أن الماشية الواجب إخراج الزكاة عنها هي السائمة، وذلك في آخر الحديث عندما ذكر زكاة الغنم، فيجب حمل أول الحديث عندما ذكر زكاة الإبل عليه، وتقييد الزكاة بالسائمة، فلا يعقل تعارض أول الحديث مع آخره، والباحثة تؤيّد ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي لتضافر أدلة الجمهور في قوة الدلالة على التقييد بالسائمة.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٥٠).

المبحث الرابع: النصاب في الزروع[١]:

تعد الزكاة من أهم التشريعات المالية في الإسلام، تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتكامل الاقتصادي بين أفراد المجتمع، ومن بين الاموال الزكوية الزروع والثمار والتي تمثل مصدراً رئيساً من مصادر الدخل في المجتمعات الزراعية، فيسعى البحث إلى دراسة الاختلاف الفقهي في مسألة اشتراط النصاب في زكاة الزروع والثمار، مستنداً إلى المنهج الاستقرائي والتحليلي في دراسة أقوال الفقهاء والنصوص الشرعية، ومن خلال التحليل المقاصدي للمسألة تقدم رؤية متوازنة حول اشتراط النصاب تظهر فيها مراعاة مصلحة الفقهاء وتحقيق مقاصد الشريعة في التكافل الاجتماعي ودعم الفقراء والمحتاجين.

صورة المسألة:

هل تجب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض أيّاً كان قدره أم يجب أن يبلغ نصاباً معيناً حتى تجب زكاته؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: تجب الزكاة فيما تخرجه الأرض قدر ما بلغ وزنه، وهو قول الإمام أبي حنيفة[٢].

القول الثاني: لا تجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق[٣]، وهو قول الصاحبين[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (٢/ ٧٢٧).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٣) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع أربعة أمداد. حلية الفقهاء، ابن فارس القزويني (١٠٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٥) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي (١/ ٣٩٦).

(٦) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٣٣٨)، التنبيه في الفقه الشافعي (٥٨).

(٧) المغني، ابن قدامة (٣/ ٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٩).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر**»(١).

وجه الاستدلال: النصاب لا يعد شرطاً لوجوب العشر، فتجب الزكاة في قليل الزرع وكثيره(٢).

٢. المعقول:

- لا يعتبر للزرع حول فلا يعتبر له نصاب(٣).

الاعتراض:

لم يعتبر للزرع حول لأن نماءه بحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غير الزرع من الأموال الزكوية؛ لأنه مظنة لحصول النماء فيها(٤).

الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»(٥).

وجه الاستدلال: يدل قوله صلى الله عليه سلم: «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» على عدم وجوب الزكاة في الزرع إلا إذا بلغ مقدار الخارج خمسة أوسق، والحديث مقيد يقيد مطلق حديث: «**فيما سقت السماء...**»(٦).

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٥٤)، رقم الحديث (٢٤٨٩). وقال عنه: حديث صحيح.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٣٠).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ٧).

(٥) صحيح البخاري، باب زكاة الورق (٢/ ٣٢٩) رقم الحديث (١٤٥٨).

(٦) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في مذهب إمام الأئمة مالك (١/ ٣٩٦)، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب (٢/ ٣٣٨)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٩٩).

٢. المعقول[١]:

- الزرع مال تجب فيه الزكاة، فلا تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية.
- اعتبر النصاب حتى يبلغ الزرع قدراً تحتمل المواساة من صاحبه للفقراء، ويؤيده أن الزكاة تجب على الأغنياء، ولا يكون الغنى دون النصاب كسائر أموال الزكاة.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد عرضه لمذهب جمهور الفقهاء[٢]: (وهذا هو الراجح لدي لصحة الحديث).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي قول جمهور الفقهاء من الصاحبين والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم وجوب الزكاة في الزرع الذي لم يبلغ خمسة أوسق[٣]؛ مستدلّاً بالحديث الشريف: «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، وهو أخصّ من حديث: «**فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر...**»، والحديث صحيح متفق عليه، وتؤيّد الباحثة ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي؛ لصحة الحديث وكونه خاصاً في المسألة، بالإضافة لقوة أدلة الجمهور من المعقول، وقد رمز إلى قوة مستند قول الجمهور من خلال استخدامه لفظ الراجح في ترجيحه.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٧).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٢٨).

(٣) والوسق: ستون صاعاً، وتقدر ب (٦٥٣ كغ).: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٢٧).

المبحث الخامس: أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار:

تمثل الزكاة من جانبها التعبدي ركناً من أركان الإسلام، ومن جانبها الإنساني الاجتماعي وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، ومن الأموال الزكوية الزروع والثمار وما يتصل بتفصيل أحكام زكاتها، ومن ذلك تظهر أهمية دراسة أثر النفقات على هذه المحاصيل؛ لأثره في مقدار الزكاة الواجب إخراجه لمستحقيه، من خلال النظر في أقوال الفقهاء وتحليل نصوص الشريعة في خصمها من المحصول قبل احتساب الزكاة أو إخراج الزكاة من إجمالي الناتج، وخاصة في ظل التحولات الحديثة في أنماط الزراعة وأثره على الإنتاج الزراعي.

المطلب الأول: أدلّة مشروعيّة زكاة الزّروع والثّمار:

١. من القرآن الكريم:

-قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وجه الاستدلال: الأمر في الآية يفيد الوجوب، والأمر بالزّكاة شاملٌ لزكاة الزّروع والثّمار لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾.

-قال سبحانه: ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ٤١].

وجه الاستدلال: في آية ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ دلالةٌ على جعل الزّكاة مفروضةً على المحاصيل الزّراعيّة[(١)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ (٧/ ٩٩).

٢. من السّنّة النّبويّة:

قوله ﷺ: «**فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً العشر وما سقي بالنّضح نصف العشر**»[(١)].

وجه الاستدلال: ويدلّ الحديث على وجوب الزّكاة في الزّروع سواءً أكانت مسقيّة من ماء السّماء والعيون (بعليّةً) أم مسقيّةً بكلفةٍ وآلةٍ (مرويّةً).

المطلب الثاني: أنواع النّفقات المصروفة على الزّروع والثّمار[(٢)]:

١. نفقات تهيئة الأرض للزّراعة واستصلاحها:

وهي تكلفة ما ينفق على الأراضي الصّحراويّة ونحوها الّتي تحتاج إلى معالجاتٍ لتهيئتها للزّراعة، وفي الغالب هي نفقاتٌ باهظة الثّمن، لكن تنتقل الأرض فيها من أن تكون أشبه بالموات إلى الحياة، فترتفع قيمتها السّوقيّة، ونفقات شراء المعدّات الزّراعيّة والأدوات اللّازمة للزّراعة كالجرّارات والحصّادات ومولّدات الكهرباء.

٢. نفقات الرّيّ والسّقي:

حسمت السّنّة النّبويّة القول في أثر تكلفة الرّيّ والسّقي بتفريقها بين ما يسقى بكلفةٍ ومشقّةٍ وما يسقى دون كلفةٍ ومشقّةٍ، حيث يجب في الحالة الأولى نصف العشر وفي الثّانية العشر.

٣. النّفقات الخاصّة بالزّرع نفسه والثّمر:

وهي تكلفة شراء البذور والسّماد والمبيدات لوقاية الزّرع من الآفات الزّراعيّة وأجرة العمّال الّذين يعملون في الأرض لتنظيفها، وتكلفة الحصاد وجني الثّمار.

---

(١) صحيح البخاريّ (٢/ ١٢٦) ، رقم الحديث (١٤٨٣).

(٢) المجموع، النّوويّ (٥/ ٤٥٠) ، وبحثٌ بعنوان: أثر الكلفة الإنتاجيّة في التّخفيف من زكاة الثّروة الزّراعيّة، د. أيمن عبد الحميد البدارين (١٦٧).

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار:

القول الأوّل: لا يحسم شيءٌ من التّكاليف عند حساب زكاة المزروعات مهما كثرت، سواء أكانت نفقات سقايةٍ أم غير ذلك، فتخرَج الزّكاة من النّاتج كلّه، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفيّة[١] والمالكيّة[٢] والشّافعيّة[٣] والحنابلة[٤].

القول الثّاني: تحسم النّفقات كلّها ثمّ يزكّي المزارع ما بقي من النّاتج فيخرج العشر أو نصف العشر منه بحسابه، وهو مرويٌّ عن عطاء بن أبي رباح[٥] وابن العربيّ[٦][٧].

القول الثّالث: تحسم من الزّكاة نفقات غير السّقاية أمّا نفقات السّقاية فلا تحسم وهو قول الشّيخ يوسف القرضاويّ من المعاصرين[٨].

المطلب الرابع: أدلّة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأوّل: أدلّة أصحاب القول الأوّل على عدم جواز حسم النفقات:

١. السّنّة الشّريفة:

قوله ﷺ: «**فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً العشر وما سقي بالنّضح نصف العشر**»[٩].

---

(١) بدائع الصّنائع، الكاسانيّ (٣/ ٦٣) ، وفتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) الذّخيرة، القرافيّ (٣/ ٨٢) ، والمنتقى شرح الموطّأ، الباجيّ (٢/ ١٦٥).

(٣) المجموع (٥/ ٤٥٠) ، ومغني المحتاج، الخطيب الشّربينيّ (٢/ ٨٨) ، والحاوي، الماورديّ (٣/ ٢٤٤).

(٤) الإنصاف، المرداويّ (٣/ ١١٣) ، والمغني، ابن قدامة (٣/ ٩).

(٥) مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الزّكاة، ما قالوا في الرّجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور، رقم ٩٩٣١، هو عطاء بن أبي رباح الأسلميّ القرشيّ، (ت١١٥ه) ، كان مفتي الحرم المكّيّ، فقيهٌ ثقةٌ من المكثرين لرواية الحديث. ، نظر: سير أعلام النّبلاء، الذّهبيّ (٥/ ٧٨).

(٦) تحفة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ، أبواب الزّكاة، باب الخرص (٣/ ٢٤٤).

(٧) هو أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الله بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الله، ابْنُ العَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيّ، الإِشْبِيْلِيّ، المَالِكِيّ، ولد سنة ٤٦٨ه، اشتهرت كتبه في تفسير القرآن الكريم وعلومه، مثل أحكام القرآن، وأنوار الفجر في تفسير القرآن ، النّاسخ والمنسوخ في القرآن، ت٥٤٢: ه. سير أعلام النّبلاء (٣٩/ ١٩١).

(٨) فقه الزّكاة، القرضاوي ٢٧٥.

(٩) سبق تخريجه (ص١٢٧).

وجه الاستدلال: حكم الحديث بتفاوت الواجب تزكيته من النّصاب لتفاوت المؤنة والنّفقة، فلو رفع الاختلاف في المؤنة لكان الواجب واحداً وهو العشر ; لأنّه نُزّل إلى نصفه وهو نصف العشر لتفاوت المؤنة، فتفاوتَ الواجب شرعاً تبعاً للمؤنة فيكون مرّةً العشر ومرّةً نصفه، فلم يعتبر شرعاً ألّا يُخرَج العشر من بعض الخارج وهو القدر المساوي للنّفقة(١).

٢. المعقول:

الثّمرة مثل الماشية، ومؤنة الماشية ونفقاتها من نفقات حفظٍ ورعيٍ ونحوه السّنة إلى وقت إخراج زكاتها تكون على صاحبها، فكذلك مؤنة الزّرع ونفقاته تكون على صاحبه(٢).

الاعتراض:

بأنّ المزارع قد تحمّل نفقاتٍ إضافيّةً قد تكون مبالغها كبيرةً، فلحقه الضّرر جراء ذلك.

الفرع الثّاني: دليل أصحاب القول الثّاني على جواز حسم النفقات:

١. السّنّة الشّريفة:

قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثّلث، فإن لم تدَعوا الثّلث فدَعوا الرّبع**»(٣).

وجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ أمر بترك الثّلث أو الرّبع من ناتج المحصول لأنّه يقارب قدر المؤنة أو النّفقة على الزّرع في الغالب(٤).

الاعتراض:

المراد منه أن يُترَك له ثلث المقدار الواجب إخراجه من الزّكاة أو ربعه ليقوم هو بتوزيعه على الفقراء من أقاربه وجيرانه وغيرهم(٥).

---

(١) بدائع الصّنائع (٣/ ٦٣) ، فتح القدير (٢/ ٢٥١) ، الذّخيرة (٣/ ٨٢).

(٢) المغني (٣/ ٩).

(٣) سنن التّرمذيّ (٣/ ١٢) ، رقم ٦٤٣، وقال عنه: "والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة –وهو الحديث المذكور–عند أكثر أهل العلم في الخرص".

(٤) تحفة الأحوذيّ بشرح صحيح التّرمذيّ، أبواب الزّكاة، باب الخرص، (٣/ ٢٤٤).

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٩٠).

الفرع الثّالث: أدلّة القول الثّالث على التفريق:

١. السّنّة النّبويّة:

قوله ﷺ: «**فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً العشر وما سقي بالنّضح نصف العشر**»[(١)].

وجه الاستدلال: حمل أصحاب هذا القول الحديث على نفقات السّقاية، أمّا نفقات غير السّقاية فلم يرد ذكرها في الحديث ولم يعوّض المزارع عنها[(٢)].

٢. المعقول[(٣)]:

الله ﷻ حكم بتفاوت نصيب الزّكاة من النّاتج بناءً على المشقّة والجهد المبذول في سقي الأرض، أمّا النّفقات الأخرى فلم يأت نصٌّ على اعتبارها ولا إلغائها، فوجدت المصلحة المرسلة، وما يرجّح اعتبارها أمران:

الأوّل: للكلفة والمؤنة تأثيرٌ في نظر الشّرع، فقلّلت مقدار الواجب كما في السّقي بآلةٍ، فجعل الشّرع الزّكاة فيه نصف العشر، ومنعت الوجوب أصلاً كما في الغنم المعلوفة أكثر العام.

الثّاني: الزّكاة والنّماء هو الزّيادة، ولا يعدّ المال زيادةً وكسباً إذا أُنفق مثله في الحصول عليه، على ألّا تحسب الزّيادة المترتّبة على نفقات السّقاية إذا قد ورد الحكم بها من الشّارع بخصوصها.

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[(٤)]: (والذي عليه عمل المسلمين والمذاهب الأربعة كما ذكر ابن حزم في المحلى وصرح به الفقهاء أنه لا يجوز إسقاط شيء من النفقة؛ لأن الزكاة تعلقت بعين الخارج؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذا ما أرجحه).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

(٢) فقه الزّكاة (٢٧٥).

(٣) فقه الزّكاة (٢٧٥).

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٣٠).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجّح الدكتور وهبة الزحيلي قول جمهور علماء المذاهب الأربعة، مستنداً إلى أن زكاة الزروع متعلقة بعين الثمر الناتج؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وتؤيّد الباحثة ترجيح القول الأوّل على القولين الآخرين؛ وذلك لقوّة أدلّته، وسلامة استدلالهم بالحديث عن الاعتراض، وضعف أدلّة مخالفيهم، وما يقوّي قول الجمهور من المعقول ما نرى بأنّ الزيادة في نفقات الأسمدة والمبيدات واستخدام التّقنيّات الزّراعيّة ترافقها زيادةٌ في الإنتاج الزّراعيّ وتحسينٌ في نوعيّة وجودة الإنتاج، ما يزيد الأرباح.

المبحث السادس: تقويم عروض التجارة:

تمثل الزكاة أحد أهم أدوات العدالة المالية في الإسلام؛ لإسهامها في تحقيق التوازن الاقتصادي، وتعدّ عروض التجارة من أهم الأموال التي تجب فيها الزكاة؛ لأنها تشكل جزءا جوهريا من النشاط الاقتصادي، ما يجعل دراسة كيفية تقويمها لإخراج زكاتها ذات أهمية بالغة خاصة في ظل التحولات الاقتصادية الحديثة التي أثرت على أنماط التجارة وأساليب تقييم الأصول التجارية.

المطلب الأول: صورة المسألة:

عند إرادة إخراج الزكاة عن عروض التجارة، فبأي النقدين الذهب أو الفضة يجب تقويم نصاب الزكاة عنها؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: تقوَّم عروض التجارة بأنفع النقدين للفقراء، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: يقوِّمها بما اشتراها به من الدراهم والدنانير، وإن اشتراها بعروض أو دخلت ملكه دون شراء بهبة أو غيرها فقبلها ينوي بها التجارة فإنها تقوم بغالب نقد البلد، وهو قول الإمام أبي يوسف[٣]، والشافعية[٤].

القول الثالث: تقوَّم بالنقد الغالب للبلد، وهو قول الإمام محمد[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٢) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٢٦٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٤) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (١٢٩).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

القول الرابع: يقوِّمها يوم حال الحول إن شاء بالدراهم أو بالدنانير، إلا إذا بلغت نصاباً بأحدهما ولم تبلغ بالآخر، فتقوَّم بما تبلغ به النصاب، وهي رواية للحنفية ذكرها الإمام محمد في كتاب الزكاة[١].

-أما المالكية فلا تُزَكَّى عندهم عروض التجارة إلا إذا بيعت[٢].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: دليل القول الأول على اختيار الأنفع للفقراء:

المعقول:

- وإن كانت الدراهم والدنانير سواء في الثمنية الخلقية، لكن يرجح أحدهما على الآخر بمرجح هو ما فيه مصلحة الفقراء، والأخذ بالاحتياط في هذا الباب أولى بما أننا أخذنا به فيما إذا كانت تبلغ العروض نصاباً بأحد الأثمان ولا تبلغ بالآخر، فإننا نختار ما تبلغ به نصاباً[٣].
- إن تقويم عروض التجارة كان لأجل الزكاة فيعتبر لمن جعلها الله لهم، وهم الفقراء[٤].

الفرع الثاني: دليل القول الثاني على اختيار تقويمها بما اشتراها به:

المعقول:

إن العروض المشتراة هي بدل عن الثمن، والبدل يعتبر بأصله، لذا فتقويمه بما اشتراه به أولى[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، الفتاوى الهندية (١/ ١٧٩)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٢) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٦/ ٣٤٨٠).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٣/ ٢٦٦- ٢٦٧).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

الفرع الثالث: دليل القول الثالث على تقويمها بغالب نقد البلد:

المعقول:

إن تقويم ما هو حق لله معتبر مقدر بما هو تقويم في حق العباد، فإذا وقعت الحاجة إلى تقويم شيء ممّا هو من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك فإنه يقوم بغالب نقد البلد، كذا هذا[١].

الفرع الرابع: دليل القول الرابع على التخيير:

المعقول:

إن وجوب الزكاة في عروض التجارة كائن باعتبار ماليتها لا باعتبار أعيانها، والتقويم ضروري لمعرفة مقدار المالية، والذهب والفضة في ذلك سواء، فيكون الخيار لصاحب المال يقومها بما يشاء منهما[٢].

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد عرضه لمذهب الجمهور باختيار الأحظ للفقراء[٣]: (ورأي الجمهور أولى؛ لسهولته ومراعاته مصالح الفقراء).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجّح الدكتور وهبة الزحيلي قول الجمهور باختيار تقويم عروض التجارة بأنفع النقدين للفقراء، وهو قول الإمام أبي حنيفة والحنابلة، واستند في ترجيحه لسهولة اختيار نصاب النقد من الذهب والفضة الأنفع والأصلح للفقراء، ومكمن الصعوبة في الأقوال الأخرى:

١. ضرورة معرفة النقد الذي اشتراها به في قول الإمام أبي يوسف والشافعية، وما قد يقع فيه من نزاع، فقد يدّعي المشتري خلاف ما اشتراه به، مع ملاحظة عدم إمكان تطبيق هذا القول في عصرنا، لأن عروض التجارة الآن لا تشترى بالدراهم والدنانير.

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/ ٢١)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩١).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧١١).

٢. من المحتمل وقوع النزاع في تحديد النقد الغالب في البلد، كما يمكن أن يكون التاجر من بلد آخر، ويكون النقد الغالب في بلده غير النقد الغالب في البلد التي يتاجر بها.
٣. إن تخيير المزكي في تقويم عروض تجارته بين الذهب والفضة بمحض اختياره قد يكون ذريعة لضعاف الإيمان من التجار للتهرب من الزكاة، أو اختيار دفع الزكاة الأقل، ولعلّ فيه ترجيحاً بين التقويم بالذهب أو الفضة بلا مرجح.

لذا فإن الباحثة تؤيّد الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيحه لمذهب الجمهور، باختيار التقويم بالنقد الأحظ للفقراء، مع ما يحققه تطبيق هذا الترجيح من سد الذريعة أمام ضعاف النفوس من التجار في محاولتهم التخلص من أداء الزكاة، أو تقليل المستحق فيها.

المبحث السابع: إخراج القيمة في الزكاة:

تمثل الزكاة احد أهم أدوات تحقيق العدالة المالية في الإسلام، ومن أهم المسائل المرتبطة بركن الزكاة مسألة إخراج القيمة في الزكاة، إذ تباينت الآراء بين من يرى وجوب إخراج الزكاة من عين المال المطلوب شرعاً أو بالقيمة، فيقدم المبحث دراسة في مسألة إخراج الزكاة، من خلال تحليل الأدلة الشرعية التي استند إليها الفقهاء، وتفصيل أقوالهم، دون إغفال البعد المقاصدي للزكاة، ومدى تأثير إخراج القيمة على تحقيق أهدافها في سد حاجة الفقراء ومراعاة مصلحة المجتمع.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز دفع القيمة في الزكاة، وهو قول الحنفية[١]، ورواية للحنابلة عدا زكاة الفطر[٢]، وما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي[٣].

القول الثاني: لا يجوز دفع القيمة في الزكاة ويجب إخراج المنصوص عليه، وهو قول الجمهور من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة في ظاهر المذهب[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٨-٣٥٠)، التجريد، القدوري (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٥)، المبسوط، السرخسي (١٥٦-١٥٧).

(٢) الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٤٩).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٦٧).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٠).

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني (٣/ ٢٠٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٤٢٨).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣/ ٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٤٩).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على جواز دفع القيمة:

١. القرآن الكريم:

-قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وجه الدلالة: الأمر بأداء الزكاة هو أمر بإيصالها إلى الفقير، فحين أمر الله الغني بأداء الزكاة وهي حق الله تعالى علم أن المقصود بأدائها إيصالها إلى مستحقها الفقير وكفايته، وكما يحصل هذا المقصود بعين الشاة مثلاً يحصل بقيمتها؛ بل هو أولى لأنه في عين الشاة يتوصل إلى نوع من الكفاية أما في قيمتها يتوصل إلى أنواع من الكفاية، وذلك كله في مصلحة الفقير(١).

-قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الاستدلال: نص الحديث على أن المأخوذ في الزكاة مال، وبيان النبي ﷺ لأعيان المواشي التي تجب فيها الزكاة إنما هو للتيسير على أصحابها لا للتقييد بها، فمن المعتاد أن أصحاب المواشي تقل في أيديهم الأموال، فيكون الأداء من عين ما عندهم أيسر عليهم(٢).

٢. الحديث الشريف:

- ما روي أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فأنكرها وقال: «**ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة**»(٣).

وجه الاستدلال: معلوم أن النبي ﷺ لم يكن يأذن لهم ببيع الصدقات، فعلم أن عامل الصدقة أخذها من أصحاب الأموال بالقيمة(٤).

- قال رسول الله ﷺ: «**أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم**»(٥).

---

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩).

(٢) المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٦).

(٣) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (٢/ ١٥) رقم الحديث (٤٦٨).

(٤) التجريد، القدوري (٣/ ١٢٤٣)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٧).

(٥) التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (١/ ٣٤٢) رقم الحديث (٣٧٢).

وجه الاستدلال: إن إغناء الفقراء بالزكاة يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء العين، وربما كانت القيمة أنفع للفقير وأظهر في سد خلة احتياجه، والواجب هو حق الله تعالى خالصاً لكنه مصروف إلى الفقير؛ كفاية له من عند الله تعالى، والقيمة محل صالح لكفايتهم[١].

٣. الأثر:

قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «**ائتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار**»[٢].

وجه الاستدلال: أخبر رضي الله عنه أنه يأخذ الثياب بالقيمة وينقلها إلى المدينة، وقد عمل معاذ للنبي ﷺ ولأبي بكر على اليمن، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة[٣].

الاعتراض:

الحديث مروي في الجزية؛ لأن النبي ﷺ أمر بأخذ الزكاة من أغنياء القوم وردها على فقرائهم، ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفي حديث معاذ هذا أنه أنفع للمهاجرين بالمدينة[٤].

الجواب:

قولهم أنه في الجزية غير صحيح؛ لأن مقدار الجزية من كل حالم وحالمة دينار، وفي الحديث ذكر الذرة والشعير، وأما أمره بتفريق الصدقة على فقرائهم فالجواب عنه أنه قد نقل ما زاد عن فقرائهم[٥].

٤. القياس:

قياس الزكاة على الجزية، بجامع أن كلاً منهما أداء مال متقوم عن الواجب، فكما تجوز القيمة فيها تجوز القيمة في الزكاة[٦].

---

(١) المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٧).

(٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن (٧/ ٤٠١).

(٣) التجريد، القدوري (٣/ ١٢٤٥).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ٨٨).

(٥) التجريد، القدوري (٣/ ١٢٤٦).

(٦) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠).

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على عدم جواز دفع القيمة ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

-قوله ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «**خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر**»[١].

وجه الاستدلال[٢]: في الحديث دلالتان:

إحداهما: تعيين مقدار الزكاة المفروضة.

ثانيتهما: يدل السياق على أن المستحق في زكاة كل جنس أخذها من جنسه، ما ينفي جواز إخراج القيمة.

الاعتراض:

الحديث يذكر ما يجب على عامل الصدقة أن يطالب المكلف بها، أما القيمة فلا يطالَبون بها بغير اختيارهم[٣].

-قوله ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة**»[٤].

وجه الاستدلال: نص النبي ﷺ على أن زكاة الإبل الخمس هي شاة بعينها[٥].

الاعتراض:

إن عين الشاة لا توجد في الإبل، فظهر أن المراد قيمتها، ويكون الأمر بإيصال الرزق إلى الفقير إبطالاً لقيد الشاة المنصوص عليها[٦].

-قوله ﷺ: «**فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون**»[٧].

---

(١) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (١/ ٥٤٦) رقم الحديث (١٤٣٣).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٨٨).

(٣) التجريد، القدوري (١٢٤٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (١/ ٥٤٩) رقم الحديث (١٤٤٣).

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٧) مسند أحمد (٢/ ١٥).

وجه الاستدلال[١]: فيه دلالات عدة:

الأولى: تعيين مقدار الزكاة المفروضة.

الثانية: الحديث يشترط عدم وجود بنت مخاض حتى يجوز إخراج ابن لبون.

الثالثة: في الحديث أيضاً تعيين ما يجب أن يخرج عند انعدام بنت المخاض، وفي تجويز القيمة إسقاط فائدة هذا التعيين.

الرابعة: في الحديث تعليل لجواز إخراج ابن اللبون بعدم وجود المسمى أولاً وهو بنت المخاض.

-حديث: «**أنه ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير**»[٢].

وجه الاستدلال: تعيين الزكاة في الحديث تفيد حتمية إخراج المسمى، كما أنه نص على مسميات مختلفة وأقوات متباينة، فلو كان الاعتبار بالقيمة لم تظهر لذكرها فائدة، ولكفى النص على واحد منها[٣].

٢. القياس:

قياس الواجب في الزكاة على الضحايا والهدايا بجامع أن كلاً منهما حق لله ﷻ تعلق بنوع من الحيوان، فيجب أداء عين ما نص عليه[٤].

الاعتراض:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن القربة في الهدايا والضحايا فيها إراقة دم، وهي لا تتقوم، ولا يقوم شيء آخر مقامها، كما أن معنى إراقة الدم تعبدي، فلو هلك بعد الذبح قبل التصدق به فيجزئه عن الهدي أو الأضحية ولا يلزمه شيء، أما وجه القربة في محل الخلاف وهو جواز أخذ القيمة في الزكاة فمعنى معقول أي مدرك بالعقل، وهو سد عوز المحتاج وكفاية الفقير، وهذا يتأتى بأداء القيمة[٥].

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) رقم الحديث (١٥٠٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١-٣٩٢).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١).

(٥) البناية شرح- الهداية (٣/ ٣٥٠)، المبسوط، السرخسي (٢/ ١٥٧).

٣. المعقول:

- يؤدي إخراج القيمة لإسقاط النصوص الشرعية، كالنص على أن في خمس من الإبل شاة[١].

- الشارع سبحانه قد علّق الحق في المال بالعين؛ لحكمة هي تشريك الفقراء مع الأغنياء في أعيان أموالهم[٢].

- وجبت الزكاة على الأغنياء؛ لشكر نعمة المال ودفعاً لحاجة الفقير، وحاجات الناس متنوعة، لذا يتنوع الواجب؛ حتى يصل إلى الفقير ما تندفع به حاجته، وينفق الغني لشكر نعمة ماله من جنس ما أنعم الله عليه به[٣].

المطلب الثالث: سبب الخلاف[٤]:

يرجع سبب الخلاف لاختلافهم في هل تعد الزكاة عبادة أم حقاً واجباً للمساكين؟

فمن قال هي عبادة قال: إن أخرج قيمة هذه الأعيان لم يجز؛ لأنه يكون قد أتى بالعبادة على غير الوجه المأمور به، وهم الجمهور.

ومن قال هي حق واجب للمساكين فلا فرق عنده بين أداء العين والقيمة، فيجوز كلاهما؛ إذ يحصل بهما المقصود على حد سواء.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[٥]: (وأرجح رأي الحنفية؛ لأن المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد حاجة المحتاج، وهذا يتحقق بأداء القيمة كما يتحقق بأداء جزء من عين المال

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٠).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ٨٧)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٤٥٢).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢/ ٣٠).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٧٦٧).

المزكى، ولأن الفقير يرغب الآن في القيمة أكثر من رغبته في أعيان الأموال، ولأن إعطاء القيمة أهون على الناس وأيسر في الحساب).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي رأي الحنفية بجواز دفع القيمة في الزكاة، واستند في ترجيحه إلى أن المقصود من الزكاة مساعدة الفقراء وسد حاجة المحتاج، وهو يتحقق بأداء القيمة كما يتحقق بأداء الزكاة من عين المال، وبين أنه بسبب تعقيدات الحياة المعاصرة ازدادت حاجة الفقراء إلى النقد أكثر من أعيان الزكاة المستحقة، فقيمة الزكاة تمنح الفقير أنواعاً من الكفاية بينما العين تعطيه نوعاً واحداً منها، وتؤيد الباحثة الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيحه لقول الحنفية؛ لأنه أكثر ملاءمة لعصرنا، كما ويحمي الفقير من جشع التجار الظالمين، حيث يعمدون إلى الفقراء في أوقات الزكاة وصدقة الفطر ويشترون منهم أعيان الزكاة بأبخس الأثمان، ويستغلون حاجة الفقير في بيعه لهذه الأعيان؛ لشراء حاجاته الضرورية، وكفاية نفسه وعياله فيما يعده ضرورياً حسب أولوياته، فمن هذا الباب تعد إخراج القيمة أولى.

وقد نبّه الدكتور وهبة الزحيلي إلى عدم جواز ما تعمد إليه بعض الجمعيات من تجميع أموال الزكاة وشراء بعض الحاجيات للفقراء أو شراء الكتب للمعاهد العلمية أو بعض التجهيزات لجمعياتها أو غيرها، والسبب في عدم جواز ذلك؛ اشتراط تمليك الزكاة للفقير لإجزائها، وعدم حصول هذه الجمعيات على توكيل من الفقراء بشراء ذلك لهم، فلا يجوز لهم ذلك إلا عند حصولهم على توكيل من الفقراء أو تفويض من طلبة العلم، فقال[1]: (وينبغي لفت النظر إلى أن دفع الزكاة للجمعيات يجب إيصالها بأعيانها إلى المستحقين، ولا يجوز للقائمين على الجمعيات أن يشتروا بأموال الزكاة أغذية أو ألبسة ونحوها يقدمونها للفقراء؛ لأنهم لم يوكلوهم في هذا، كما لا يجوز لجمعيات المعاهد العلمية الشرعية شراء شيء كالكتب وغيرها من أموال الزكاة، وعلى إدارة الجمعيات أن يحصلوا على تفويض أو توكيل من طلاب العلم بصرف أموال الزكاة على حوائجهم من طعام وشراب وكتب وأوراق

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٦٧٠).

ونحو ذلك؛ لأن تمليك الزكاة للمستحقين شرط أساسي، ثم يتصرف المستحق بما يحقق مصلحته، ولا يجوز لجمعية أن تقوم ببناء مبانٍ أو معامل من أموال الزكاة لصرف ريعها على المستحقين؛ إذ لا وكالة لدى الجمعية من المستحقين في هذا).

المبحث الثامن: احتساب إبراء الدين زكاة:

تمثل الزكاة إحدى الركائز الأساسية للنظام المالي الإسلامي، ومن بين المسائل المختلف فيها بين العلماء، المرتبطة بتفصيل أحكامها مسألة احتساب إبراء الدين زكاة، إذ تباينت الآراء الفقهية بين من يرى جواز اعتبار إسقاط الدين عن المدين المعسر زكاة؛ لأن هذا يحقّق مصلحة الفقير، وبين من يرى عدم جواز ذلك على اعتبار أن الزكاة عبادة مالية يجب أداؤها وفقا للنصوص الشرعية التي حددت طرق إخراجها، فيدرس المبحث اختلاف الفقهاء في المسألة وتحليل أدلتهم فيها، ومدى تأثير هذا الحكم في سد حاجة الفقراء والمحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: صورة المسألة:

وجبت الزكاة على مكلف بشروطها، وله دين على معسر ليس عنده ما يسد به دينه، فما حكم إبراء المدين المعسر عن الدين بقصد الزكاة؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجوز له ذلك عن الزكاة، وهو قول عند المالكية[١] وقول عند الشافعية[٢]، وهذا القول غير مفتى به عندهما.

القول الثاني: لا يجزئه فعله عن الزكاة، وهو قول الحنفية[٣] والمعتمد عند المالكية[٤] والأصح عند الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٤).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٦/ ٢١١).

(٣) المحيط البرهاني (٢/ ٣٠٨).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٤).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٦/ ٢١٠-٢١١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: دليل القول الأول على إجزائه عن الزكاة ومناقشته:

المعقول[١]:

يجوز له ذلك ويجزئه عن الزكاة المستحقة عليه وذلك لأنه لو دفع الدائن للمدين زكاته ثم ردها المدين له أداء لدينه جاز له ذلك، فمثله ما لو لم يقبضه المال فيجزئه.

الاعتراض[٢]:

يعترض عليه بأن هنالك فارقاً بين الحالتين:

ففي الأولى: فإن الدائن قد أقبض المدين الفقير المال ثم أحب المدين إبراء ذمته فأدى إليه دينه، فجاز لكون العقدين منفصلين، ولم يتوصل الدائن من خلالهما إلى إحياء ماله الضائع ومنفعة نفسه.

أما في الحالة الثانية: فإن الدائن قد قصد نفع نفسه وإحياء ماله الضائع الذي لم يستطع الوصول إليه، وذلك باستفادته من أمر هو حق لله تعالى، بتصرف لا أداء ولا إقباض فيه، فلم يجزئه عن الزكاة وفارق الحالة الأولى.

*فالتمليك حصل في الحالة الأولى ولم يحصل في الثانية، فجاز في الأولى ولم يجز في الثانية.

الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم إجزائه عن الزكاة:

المعقول[٣]:

- إن الزكاة حق لله تعالى، لا يجوز صرفها إلى نفع نفسه أو استيفاء دينه أو إحياء ماله الضائع عن طريق هذا التهرب من أداء الزكاة.
- المكلف مأمور بأداء الزكاة وإقباضها إلى مستحقها، وهذا التصرف إبراء وإسقاط لا أداء وإيتاء.

---

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (٦/ ٢١١).

(٢) الأموال، أبو عبيد (٥٣٣-٥٣٤).

(٣) الأموال، أبو عبيد (٥٣٣-٥٣٤)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٤٨٧).

- هذا التصرف مخالف لسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، فإنهم كانوا يأخذون المال من الأغنياء ويردونه على الفقراء، ومع وجود التداين بينهم، فلم يروَ أن أحدهم قد أذن في احتساب إبراء الدين زكاة.
- هذا المال عند المدين ضائع هالك لا يجوز للدائن إحياؤه لمنفعة نفسه تخلصاً من الزكاة التي هي حق لله تعالى.
- لا تؤمن نية المزكي أنه إنما أراد بهذا وقاية ماله من النقص عن طريق الإبراء من هذا الدين الذي قد يئس منه، ولا يقبل الله سبحانه في حقوقه سبحانه إلا ما كان خالصاً لوجهه.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: (تبين لنا ضعف الأدلة التي اعتمد عليها أنصار الرأي الأول الذين يرون احتساب الدين من الزكاة، وأدركنا قوة أدلة الرأي الثاني الذين يرون أن إسقاط الدين أو الإبراء منه لا يقع عن الزكاة...).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي القول بعدم صحة احتساب إبراء الدين زكاة، وعدم إجزائه للمزكي عن زكاته، مستدلاً بأدلة جمهور الفقهاء، والتي لخصها في ترجيحه[1]، ومن أهمها:

- أن الدين في ذمة المدين غير مملوك للمزكي الدائن، فهو غير مقبوض ولا موجود عنده، فيفتقر هذا الدين إلى التملّك والقبض له من المزكي، والقدرة على إقباضه للفقير بالإضافة إلى افتقار التصرف إلى نية الأداء ومعنى الإيتاء للفقير.
- يعد هذا الإبراء والإسقاط حيلة للتهرّب من الزكاة التي هي حق لله تعالى، و طريقاً للتخلص من حقوق الفقراء الواجبة في المال.
- هذا العمل مخالف لسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين، مع توفّر الداعي وهو وجود التداين مع وجوب أداء الزكاة في مال أغنيائهم وهم في

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٢/ ٨١٢).

الغالب الدائنون، ومع ذلك لم أن أحدهم قد أذن أو أفتى بجواز احتساب إبراء الدين زكاة وإجزائه عنها.

- الدين الذي على المدين يُعدّ بالنسبة للدائن مال تالف هالك، قصد الدائن المزكي من تصرفه هذا إحياء المال الميؤوس منه ووقاية ماله.

وتؤيّد الباحثة ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي لعدم إجزاء إبراء الدين عن الزكاة، وهو ما رجحه جمهور الفقهاء أيضاً؛ لوجاهته وقوة الأدلة التي استند إليها.

الفصل الثالث

ترجيحات باب الحج

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: اقتضاء وجوب الحج الفور أو التراخي.

المبحث الثاني: الأفضل بين الإفراد والقران والتمتع.

المبحث الثالث: من حج من مال من غير كسبه.

المبحث الرابع: مكان الإحرام.

المبحث الخامس: اجتماع دَين الحج ودين الآدمي في تركة المتوفى.

المبحث السادس: حكم العمرة.

المبحث الأول: اقتضاء وجوب الحج الفور أو التراخي:

يعد الحج عبادة ذات أبعاد روحية واجتماعية واقتصادية، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة الواجبة على كل مكلف، فلا خلاف في وجوب الحج؛ وإنما وقع الاختلاف بين الفقهاء في اقتضاء هذا الوجوب الفور فيجب بمجرد تحقق الاستطاعة، أو اقتضائه التراخي، بما تحمله المسألة من آثار عملية ذات اتصال مباشر بحياة المكلفين.

معنى الوجوب على الفور: يعني وجوب الحج في أول وقت الإمكان، وهي السنة الأولى من استجماع المكلف لشرائط وجوب الحج[١].

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: يجب الحج على الفور، وهو لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية[٢] والمختار عند المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجب على التراخي، وهو لمحمد من الحنفية[٥] ومتأخري المالكية[٦]، والشافعية[٧].

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الحج على الفور ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً**»[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

(٤) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٤)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٣٢).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

(٧) المهذب، الشيرازي (١/ ٦٧٣)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٧٣).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ١٦٨) رقم الحديث (٨١٢)، نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي (٤/ ٤١٠)، وقال: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال".

وجه الاستدلال: ألحق النبي ﷺ الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان، وعطف بالفاء وهي تقتضي التعقيب دون فصل بين ملك الزاد والراحلة وعدم الحج[١].

٢. القياس:

قياس الحج على الصلاة، في وجوبه عند دخول وقته؛ بعلة أن كلاً منهما مختصٌّ بوقتٍ[٢].

الاعتراض:

هذا القياس مع الفارق؛ لأن الصلاة يتكرر وجوبها، أما الحج فلا يتكرر وجوبه[٣].

٣. المعقول:

- إن الأمر بالحج قد ورد مطلقاً، فيحتمل الفور ويحتمل التراخي، وحمله على الفور أولى من جهة الاحتياط؛ لأنه إذا حمل عليه سيأتي بحجه على الفور؛ خوفاً من اجتراحه الإثم بالتأخير، فإن كان أريد به الفور فقد أتى به، وإن أريد به التراخي فلن يضره فعله على الفور؛ بل هو في منفعته؛ لثواب المسارعة إلى الخيرات، فكان الحمل على الفور أولى[٤].
- لو أخره عن السنة الأولى، فقد يعيش إلى السنة الثانية أو الثالثة وقد لا يعيش، فكان تأخيره عن السنة الأولى تفويتاً له للحال حتى يحين وقته من السنة الثانية، وفي إدراك المكلف السنة الثانية شك أو ظن بين الحياة والموت، فلا يرتفع الحكم الثابت بالشك، ويكون تفويته حراماً[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥)،: بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

الاعتراض[١]:

إذا عاش إلى السنة الثانية أو الثالثة يزول احتمال الفوت، وينتفي المحذور، ويكون حجه أداء لا قضاء.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني بوجوب الحج على التراخي ومناقشتها:

١. القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: فرض الله سبحانه الحج فيه مطلقاً عن الوقت، ثم بين وقت الحج فقال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فصار المفروض هو الحج في أي وقت من العمر، وتقييده بالفور تقييد دون دليل[٢].

***الاعتراض[٣]:**

المطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أولى.

٢. المعقول:

- روي أن فتح مكة كان سنة ثمان للهجرة، وحج النبي ﷺ كان سنة عشر، فلو كان وجوبه على الفور ما أخره رسول الله ﷺ عن وقت أدائه، ولو أخره لعذر لبيَّنه، ولو لم يجز حينئذ التأخير لما أخره[٤].

الاعتراض[٥]:

١. تأخير رسول الله ﷺ الحج عن أول أوقات الإمكان إنما كان لعذر الخوف على المدينة من المنافقين واليهود[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٠).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١)، المهذب، الشيرازي (١/ ٦٧٣).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٢٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٤).

٢. المانع من تأخير الحج هو خوف الفوات أو احتماله، وهو منتف في حج النبي ﷺ؛ لعلمه من طريق الوحي أنه سيحج قبل موته، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وذكر المشيئة للتيمن والتبرك.

- لو ذهب المكلف للحج في السنة الثانية أو الثالثة يكون مؤدياً لحجه لا قاضياً له، ولو كان واجباً على الفور لفات وقت أدائه ويكون قضاء حينئذ[١].
- يعتبر أداء النبي ﷺ للحج متأخراً عن وقت وجوبه قرينة على صرف دلالة الأمر فيه إلى التراخي.

المطلب الثالث: سبب الخلاف[٢]:

١. يختلف سبب الخلاف من وجهة نظر كلا الفريقين: فيرى جمهور الفقهاء أن الاختلاف في مسألة وقت وجوب الحج ليس فرعاً عن اختلافهم في دلالة مطلق الأمر؛ وإنما هو مسألة فقهية مرتبطة بالحج، بينما يرى الحنابلة أن دلالة وجوب الحج الفور؛ بناء على اقتضاء دلالة الأمر الفور عندهم[٣].

٢. كلا الفريقين شبَّها وجوب الحج بالصلاة؛ ولكن من اعتبارين مختلفين:

فالفريق الأول القائل بالوجوب على الفور شبه وقت الحج بآخر الوقت من الصلاة، فينقضي حين دخول وقت لا يصح أداؤه فيه بعد إمكانه.

والفريق الثاني القائل بوجوب الحج على التراخي شبه الحج بأول الوقت من الصلاة؛ والغالب أنه لا يموت أحد خلال وقت الصلاة إلا نادراً.

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١١٩).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢١).

(٣) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٤).

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي بعد عرضه للقول الثاني بوجوب الحج على التراخي وأدلته[١]: "وهذا الرأي أولى؛ ليسره على الناس وعدم الحكم بالتأثيم، ولأن الأحاديث التي احتج بها الجمهور كلها ضعيفة، والحج فُرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران، كما حقق الشافعية، ومن قال: إنه فُرض سنة عشر فقد أخطأ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً، لكن تعجيل الحج ضروري للاحتياط".

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي القول الثاني بوجوب الحج على التراخي، وذلك لأسباب عدة:

الأول: لتقوّي هذا الرأي بمبدأ التيسير ورفع الحرج، وهو من القواعد الكلية الكبرى.

الثاني: وجاهة اعتراضهم على الأحاديث الضعيفة، والتي احتج بها أصحاب القول بالفور.

الثالث: وجاهة دليلهم في تراخي أداء النبي ﷺ للحج عن نزول الحكم بوجوبه سنة ست للهجرة، كما حقّق ذلك الشافعية[٢].

ثم ذكر الدكتور وهبة تفضيله لتعجيل الحج؛ احتياطاً، وذلك من أمرين:

الأول: احتياطاً بخوف معاجلة الموت للمكلّف بعد قدرته على الأداء وتراخيه عنه.

الثاني: احتياطاً بالخروج عن الخلاف.

واختلاف الفقهاء في تحديد سبب الخلاف الأول ليس في حقيقته اختلافاً ناتجاً عن الاختلاف في دخول المسألة في الخلاف الفقهي في دلالة الأمر على الفور أو التراخي؛ لأنه داخل فيه في ورود الأمر بالحج؛ وإنما الاختلاف في تطبيق الاختلاف الفقهي في دلالة الأمر على مسألة وجوب الحج، وهنا الخلاف بين الحنابلة والجمهور.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ٨٧).

(٢) ذكر الشافعية الخلاف في وقت نزول آيات وجوب الحج، وبينوا القول الراجح بينها،: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٧٣).

المبحث الثاني: الأفضل بين الإفراد والقران والتمتع[١]:

يعد الحج رحلة إيمانية يتطلع إليها المسلمون بشوق، فكل شعيرة فيه تحمل دلالات روحية عميقة، وفي أدائها يجد الحاج نفسه أمام خيارات ثلاثة: الإفراد والقران والتمتع، جميعها مشروعة جائزة تحقق مقصد الحج، اختلف الفقهاء في الأفضل بينها، وتظهر أهمية دراسة المسألة في انعكاسها على تنوع الأحوال والظروف التي قد يمر بها الحاج، وحرص الكثير من المكلفين على أداء الحج بالطريقة الأفضل، فعرض أقوال الفقهاء وتحليل الأدلة الشرعية والترجيح فيها يساعد الحاج في اتخاذ القرار المناسب لحالته وظروفه.

المطلب الأول: تعريف أهم مفردات المبحث:

الإفراد: هو الإحرام بالحج لا غير.

التمتع: هو الإحرام بالعمرة أولاً في أشهر الحج ويتمها، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره.

القران: أن يجمع الحاج الآفاقي غير المكي بين إحرام العمرة وإحرام الحج قبل وجود ركن العمرة وهو الطواف، فيأتي بالعمرة أولاً، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمرة بالحلق والتقصير، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أم مفصول.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: القران في الحج أفضل من التمتع والإفراد، وهو قول الحنفية[٢].

القول الثاني: الإفراد بالحج أفضل من القران والتمتع، إن اعتمر عامه، وهو قول المالكية[٣] والظاهر عند الشافعية[٤].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ١٨٦).

(٢) تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٦٧)، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام (٢/ ٥١٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨)، القوانين الفقهية، ابن جزيء (٢٤٤-٢٤٥).

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٨٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).

وعند الشافعية بعد الإفراد التمتّع أفضل من القران، أما عند المالكية فالقران يلي الإفراد بالفضل ثم التمتع.

القول الثالث: التمتع أفضل فالإفراد فالقران، وهو قول الحنابلة[١]، وقول للشافعية[٢].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على أفضلية القران ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

قوله ﷺ: «**أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة**»[٣]، وقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة، يقول: «**لبيك عمرة وحجة**»[٤].

وجه الاستدلال: أحرم رسول الله ﷺ بحجة وعمرة، وهو ما تدل عليه صيغة حديث أنس رضي الله عنه[٥].

الاعتراض:

١. روايات حديث عائشة رضي الله عنها وحديث جابر رضي الله عنه مقدمة على رواية أنس؛ لاتساق ابتداء الحديث وآخره، ولفضل عائشة رضي الله عنها وحفظها وملازمتها للنبي ﷺ[٦].

٢. يعارض فعل النبي ﷺ قوله ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت...**»، ودلالة القول أقوى من دلالة الفعل؛ للاحتمالات التي تصاحبه[٧].

٢. المعقول:

إن في القران استدامة للإحرام بهما من الميقات حتى يفرغ منهما، والتمتع ليس كذلك، فكان القران أولى[٨].

---

(١) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٦٠).

(٢) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٨٠)، الحاوي الكبير (٤/ ٤٤)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٤١) رقم الحديث (٢١٣٩٠)، ولم أجد حكماً على صحته بهذا اللفظ، إلا أن له شواهد.

(٤) سنن ابن ماجه (٤/ ١٨٩) رقم الحديث (٢٩٦٨)، ولم أجد حكماً على صحته بهذا اللفظ، إلا أن له شواهد.

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٥١٩).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٦).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٦).

(٨) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٥٢١).

الاعتراض: إن فعل كل عبادة في وقتها أفضل من جمعها مع غيرها[١].

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على أفضلية الإفراد ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

-قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج**»[٢].

-ما روى جابر: «**أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عمرة**»[٣].

وجه الاستدلال: أحرم رسول الله ﷺ في حجه مفرداً، وهو ما تدل عليه صيغة الإحرام المروية في الحديثين[٤].

٢. المعقول:

-الإفراد أفضل؛ لأنه لا يجب معه هدي كالتمتع[٥].

-المفرد أفضل من القارن؛ لأنه يأتي بكلا العبادتين الحج والعمرة على تمامهما، دون أن يخل بشيء أو يدخل إحداهما في الأخرى[٦].

-إتيان العمرة في أشهر الحج رخصة، والحج في أشهره عزيمة، فكان الأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة[٧].

والتمتع عند الشافعية يلي الإفراد في الفضل، وهو أفضل من القران؛ لأن المتمتع يؤدي عملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما ميقاتين، أما القارن يأتي بعمل واحد من ميقات واحد، فكان التمتع أفضل عندهم؛ لأنهم يفضلون كثرة أعمال العبادات[٨].

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) رقم الحديث (١٥٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٢) رقم الحديث (٧٣٦٧).

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٨٠).

(٥) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٨٠).

(٦) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٥).

(٧) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٥).

(٨) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).

الفرع الثالث: أدلة الحنابلة على أفضلية التمتع:

١. الحديث الشريف:

قال ابن عمر: «**تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة**»(١).

وقال النبي ﷺ: «**إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة**»(٢).

وجه الاستدلال: لا يأسف النبي ﷺ على فعل أمر إلا وهو الأفضل للمسلمين(٣).

٢. المعقول:

التمتع هو الأفضل في الحج لأن فيه كلاً من الحج والعمرة في أشهر الحج بطريق يسير وسهل، مع زيادة نسك(٤).

المطلب الرابع: سبب الخلاف(٥):

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم في صفة حجه ﷺ:

فعن جابر وعائشة رضي الله عنهما أنه أفرد.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قرن.

وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه تمتع.

فاختلف الفقهاء في الأفضل منها تبعاً لذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٦٣) رقم الحديث (١٧٠٠).

(٢) سنن النسائي (٥/ ١٤٣) رقم الحديث (٢٧١٢).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٠).

(٤) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٠).

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[١]: (هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع، والسبب في اختلافهم: اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة، وأرجح الرأي الثاني لأن رواة أحاديثه أكثر، ولأن جابراً منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك، وللإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد، ولأن التمتع والقران يجب فيهما الدم جبراً للنقص بخلاف الإفراد).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

بيّن الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله سبب الخلاف وهو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم بصيغة إحرامه وصفة حجه، وذكر جواز الكل بقوله: (ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة)، وقد رجح الرأي الثاني وهو قول المالكية والظاهر عند الشافعية بأفضلية الإفراد للأسباب التالية:

١. أقدمية صحبة جابر رضي الله عنه للنبي ﷺ.
٢. ولإجماع الفقهاء على أنه لا كراهة في الإفراد.
٣. وللتوسعة على الناس ودفع المشقة الكامنة في إيجاب الدم في التمتع والقران.

وترى الباحثة ترجيح قول الحنابلة والشافعية في قولهم الآخر وترجيح الإمام النووي في مجموعه[٢] بأفضلية التمتع للأسباب الثلاثة التالية:

الأول: لأنه ﷺ لم يعتمر في سنة حجه[٣]، وقد اشترط الفقهاء الذين فضلوا الإفراد الحج بنفس العام وإلا فالتمتع والقران أفضل؛ لما فيه من التعجيل والمبادرة حينئذ لفعل الطاعات، ولأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه[٤].

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ١٨٧).
(٢) المجموع، النووي (٧/ ١٥٠).
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٤).
(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٤٧).

الثاني: من يسافرون للحج ويأخذون التأشيرة لذلك لن يوافق لهم على العمرة مرة أخرى في نفس العام، فيكون فعلهم للحج إفراداً ناقصاً، كما أن غالبهم يذبحون الهدي حتى المفردين جبراً لما قد يحصل في الحج من نقص أو جناية.

الثالث: حديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**»، ولا يأسف رسول الله ﷺ إلا على فعل الأفضل، ولا ينقل المسلمين إلا إليه[1].

(١) كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٤١٠).

المبحث الثالث: من حج من مال من غير كسبه[١]:

يعد الحج ركناً عظيماً من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره تحمل في طياتها معنى التوحيد والخضوع لله ﷻ، يذهب المكلف لأدائه محرماً متجرداً عن ملذات الدنيا ليقف على صعيد الطهر والصفاء، سائلاً ربه القبول والمغفرة، وهنا يبرز تساؤل فقهي: هل يجوز الحج من مال من غير كسبه بدَين أو بهبة أو بسؤال صدقة أو بصدقة دون طلب؟

وفي هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على هذه الإشكالية من خلال أقوال الفقهاء وتحليل النصوص الشرعية والأدلة العقلية، بهدف تبيين الحكم الراجح في المسألة، وتقديم رؤية تساهم في إثراء الحوار الفقهي في المسألة المدروسة.

المطلب الأول: صورة المسألة:

من حصل عنده مال باستدانة أو هبة أو صدقة بطلب أو بغير طلب وكل ما ليس من كسبه، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء[٢] على أنه لا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج الوفاء، واختلفوا فيما عداه من الهبة والصدقة بسؤال أو بغيره.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنبلية[٥]: لا يجب عليه الحج ولا يلزمه قبولها.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ٩٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٧)، المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٦٥)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٢).

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٦٥)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ١٢)، وعند الشافعية وجهان في قبول الهبة من الوالد أصحهما أنها لا تلزمه.: الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ١٢).

(٥) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٢)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٥).

القول الثاني: وهو قول المالكية[١]: يجب عليه الحج بشرطين:

١. أن يكون معتاد السؤال في بلده.

٢. ظن الإعطاء.

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على عدم وجوب الحج عليه:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: دل على أنه لا يجب الحج على غير المستطيع وقد فسر الرسول ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة[٢].

٢. الحديث الشريف:

-قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ فقال: «**الزاد والراحلة**»[٣].

وجه الاستدلال: دل الحديث على اشتراط الزاد والراحلة للذهاب والإياب لوجوب الحج[٤].

-سئل ابن أبي أوفى عن الرجل يستقرض ويحج، قال يسترزق الله ولا يستقرض، وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء[٥].

وجه الاستدلال: يدل الحديث الموقوف على أن استقراض المال للحج أمر غير واجب.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٧-٨)، بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

(٢) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٦٤)،

(٣) سنن الترمذي، (٣/ ١٦٨) رقم الحديث (٨١٣)، وقال عنه: "هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم".

(٤) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢/ ٧٩).

(٥) السنن الكبرى، البيهقي (٤/ ٥٤٤) رقم الحديث (٨٦٥٤).

٣. المعقول:

-لا يصير المالك للمال ببذل غيره له ما يحتاجه للحج أو العمرة مستطيعاً بذلك، فلا يجب عليه الحج ولو كان أباً أو ابناً للمنة[١].

-لا يلزم بقبول المال لسببين[٢]:

الأول: تلحقه المنة في قبوله المال.

الثاني: قبول المال ودخوله في ملكه ربما يوجب عليه حقوقاً كانت ساقطةً عنه فيلزمه صرف المال إليها من وجوب نفقة وقضاء دين.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على وجوب الحج عليه:

المعقول:

- ليس الزاد شرطاً للاستطاعة عند من يمكنه الحصول عليه بعمله أو بالسؤال[٣].

-من كانت عادته سؤال الناس يجب عليه الحج لأنه الاستطاعة في حقه[٤].

المطلب الخامس: سبب الخلاف[٥]:

الاختلاف في تفسير الاستطاعة بسبب عموم لفظها، فذهب الجمهور إلى شمول الزاد والراحلة لكل مكلف، وذهب المالكية إلى حمل اشتراط الراحلة على من لا يستطيع المشي واشتراط الزاد على من لا يمكنه الحصول على المال فيما بعد بطريق صحيح ولو بسؤال بشرط أن تكون عادته وظن الإعطاء له.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٢)

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ١٢).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٥).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٩).

المطلب السادس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى[١]: (ولا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء، وبالعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال أو بالسؤال مطلقاً أي سواء كانت عادته السؤال أم لا، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالحضر وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه يجب عليه الحج، أي أن معتاد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء، وإلا فلا يجب عليه).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي القول الثاني في المسألة، وهو قول المالكية بوجوب الحج على من يمكنه السؤال وطلب العطاء بشرط: أن تكون عادته في الحضر وظنه الإعطاء هناك، ولعلّ الدكتور وهبة الزحيلي رجحه لدليل المالكية أن حصوله على المال بهذه الطريقة هي الاستطاعة في حقه، فهي عادته وقد حصل له ظنّ الإعطاء، وهو قادر على المشي فلا تشترط عليه الراحلة، وفيه مقصد حسن وهو الحرص على فريضة الإسلام وتحرّي أدائها؛ لكن ترى الباحثة ترجيح القول الأول وهو قول الجمهور على عدم إيجاب الحج عليه، وأن ترجيح الدكتور وهبة للقول الثاني فيه حرج؛ لإيجاب الحج بهذه الحالة، مع ما في السؤال من تحريم إلا لضرورة، فكيف نجعله واجباً لغير ضرورة، ونرتب عليه أحد فرائض الإسلام وهو الحج، مع أنه شرّع للمستطيع، وفسّره الرسول ﷺ بمستطيع الزاد والراحلة، ولم يوجبه في الحديث على من له، مع ما فيه من المنة وذل السؤال.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ٩٦).

المبحث الرابع: مكان الإحرام:

الإحرام هو الخطوة الأولى التي يخطوها الحاج نحو رحلة التجرد والسمو الروحي، والتخلص من ثقل الذنوب والآثام، فالإحرام هو نقطة التحول والحد الفاصل بين الحياة اليومية، وبين فضاء العبودية والطهر في الحج، وركن أساسي من أركان الحج، وطريقة الإحرام وأماكنه المعروفة بالمواقيت جاءت وفق توجيه نبوي دقيق رسم حدوداً مقدسة لا يدخلها الحاج إلا وقد نوى الإحرام، وانسلخ عن محظوراته، وهنا يظهر التساؤل الفقهي حول الأفضل بين الإحرام من الميقات أو من دار أهله.

المطلب الأول: صورة المسألة:

إذا أراد المكلف إنشاء الإحرام فهل الأفضل أن ينشئه من دار أهله أم من الميقات؟

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:

اتفق الفقهاء[١] على أن الإحرام من الميقات صحيح؛ لكن اختلفوا هل الأفضل إنشاؤه من الميقات أم من دويرة أهله؟

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:

القول الأول: الإحرام من بلد المكلف أو داره أفضل إذا كان في أشهر الحج وأمن على نفسه الوقوع في محظورات الإحرام، وهو قول الحنفية[٢]، ورواية عن الشافعية[٣].

القول الثاني: الأفضل الإحرام من الميقات، وهو قول الجمهور من المالكية[٤] وجمهور الشافعية[٥] والحنابلة[٦]، وهو ما رجحه الدكتور وهبة الزحيلي[٧].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٦٤)، بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٩١)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٦٤).

(٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٩١).

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٤).

(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٩١).

(٦) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي (٣/ ١٣٥).

المطلب الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على أفضلية الإحرام من بلده ومناقشتها:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: قال علي وابن مسعود: الإحرام أن تحرم بهما من دويرة أهلك[١].

الاعتراض: إن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، ومعناه: أن تنشئ لها سفراً تقصد إليه، ليس أن تحرم من أهلك، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يحرموا من بيوتهم؛ بل من الميقات، ولو حمل قولهم على الإحرام من دار أهله لكان النبي ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعلياً كانا يحرمان من الميقات، هل يريان ذلك ليس من الإتمام ويفعلانه[٢]؟.

٢. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه أو وجبت له الجنة**».

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على فضل الإحرام من المسجد الأقصى أي مما دون الميقات[٣].

الاعتراض:

- حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف، إذ يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال[٤].
- ويحتمل اختصاص هذا الفضل ببيت المقدس دون غيره؛ ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، لذلك أحرم عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا الميقات[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٦٤).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٦٤).

(٤) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

٣. عمل الصحابي:

وقد أحرم عمر من إيليا (القدس)، وقال للضبي بن معبد الذي أحرم من داره: "هديت لسنة نبيك ﷺ"[١].

الاعتراض:

قوله: "هديت لسنة نبيك": يعني في القران بين الحج والعمرة، لا في الإحرام قبل الميقات؛ فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات، وقد بين ذلك بفعله وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام[٢].

الفرع الثاني: أدلة جمهور الفقهاء على أن الإحرام من الميقات أفضل ومناقشتها:

١. الحديث الشريف:

قال رسول الله ﷺ: «**يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**»[٣].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أفضلية البقاء في الحل للاستمتاع به قدر المستطاع حتى يعرض الإحرام من الميقات.

٢. السنة الفعلية:

لفعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ وأصحابه قد أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا ما هو الفضل، وأحرم النبي ﷺ وأصحابه من الميقات في حجة الوداع[٤].

الاعتراض:

النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات لتبيين الجواز[٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٩٢)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥٠).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

الجواب:

قد حصل بيان الجواز بقوله ﷺ كما في سائر المواقيت، ولو كان الإحرام من بيوتهم أفضل لما تواطأ الصحابة رضوان الله عليهم على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أهل الفضل والتقوى، والحريصون على الفضائل والدرجات[١].

٣. عمل الصحابي:

روى الحسن: "أن عمران بن حصين أحرم من مصره، فبلغ ذلك عمر فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره"[٢].

وقال: "إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه له"[٣].

٤. المعقول:

لأن في تقديم الإحرام عن الميقات تغريراً وعسراً وإن كان جائزاً[٤].

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[٥]: (وهذا هو الأرجح لدي؛ دفعاً للمشقة عن النفس، وبعداً عن التعرض لفعل محظورات الإحرام. وأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف وأما قول عمر للضبي: "هديت لسنة نبيك" فإنه يعني: في القران بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات؛ فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات. وأما قول عمر وعلي: "إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك" فمعناه: أن تنشئ لها سفراً من بلدك تقصد له، ليس أن تحرم

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (١/ ٦٩٢)،: المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٥١).

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ١٣٥).

بها من دويرة أهلك. وهذا ما فسره به سفيان وأحمد، ولا يصح أن يفسر بالإحرام نفسه؛ فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجّح الدكتور وهبة الزحيلي قول جمهور الفقهاء بأفضلية الإحرام من الميقات، وأجاب عن أدلة القول الأول وهم الحنفية وقول للشافعية بما أجاب عنه جمهور الفقهاء وذلك أن:

- حديث الإحرام من بيت المقدس فيه ضعف.
- وقوله: "هديت لسنة نبيك": يعني في القران بين الحج والعمرة.
- وأجاب عن قول عمر وعلي: "إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك" بأن معناها: أن تنشئ لها سفراً من بلدك تقصد إليه، ليس أن تحرم بها من دويرة أهلك.
- لا يصح أن يفسر بالإحرام نفسه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يحرمون من بيوتهم.

فترى الباحثة ممّا سبق قوة ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي لرأي جمهور الفقهاء بأفضلية الإحرام من الميقات؛ وذلك لقوة أدلّتهم المؤيدة لقولهم، وقوة اعتراضاتهم على المذهب الآخر.

المبحث الخامس: اجتماع دَين الحج ودين الآدمي في تركة المتوفى:

بعد مفارقة الروح الجسد، تحمل التركة في طياتها حقوقاً واجبة الوفاء، وفي المسألة المدروسة في هذا المبحث وهي اجتماع دَين الحج ودين الآدمي، يلتقي الركن الشرعي الواجب بالحق المدني الواجب عليه للآخر، لتظهر الإشكالية في معرفة: من المقدّم بينهما، حق الله أو حق العبد؟

فمن جهة يُعدّ الحج دينا في ذمّة الميت، ومن جهة ديون الآدميين تمثّل التزامات واجبة الأداء، تتّصل بمصالح الأفراد واستقرار المعاملات، وإبراء ذمة الميت، فالتركة ليست مجرد أموال تقسم؛ بل هي إرث يحمل مسؤولية الوفاء بحقوق متعددة.

ودراسة هذه المسألة لا تحاول الإجابة عن التساؤل الفقهي أو الإشكالية الشرعية فحسب؛ وإنما إعادة النظر المنضبطة بأقوال الفقهاء، والسعي إلى تحليل أدلتهم، والوصول إلى القول الراجح، المحقق للعدالة بين الدينين.

المطلب الأول: صورة المسألة:

من مات ولم يحج وعليه ديون للآدميين وكانت تركته لا توفي الجميع، فما الدين المغلَّب بينهما على الآخر؟

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:

القول الأول: يقدم دين الحج، وهو الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: يقدم دين الآدمي، وهو قول عند الشافعية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يقسم بينهم ويكون دين الحج كباقي الديون من التركة، ولو عجزت التركة عن جميع الديون فتقسم بينهم بالحصص، ويحج عنه من حيث تبلغ، وهو قول عند الشافعية[٤] والمذهب وما عليه الأصحاب عند الحنابلة[٥].

---

(١) المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٧٩، ٦٧٣)، الحاوي، الماوردي (٤/ ١٩)، المجموع، النووي (٧/ ٩٠).

(٢) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٧٣)، المجموع، النووي (٧/ ٩٠).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤١٠)

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٦٧٣)، المجموع، النووي (٧/ ٩٠).

(٥) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤١٠)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

القول الرابع: يسقط عنه الحج في حق أحكام الدنيا ولا يلزم الوارث، فلا يجري التعارض مع ديون الآدميين، وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] وقول عند الحنابلة[٣].

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: دليل القول الأول على تقديم الحج ومناقشته:

الحديث الشريف:

جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»[٤].

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على أحقية دين الله ﷻ بالتقديم على سائر الديون، وقد ورد الحديث في شأن الحج خاصة[٥].

الاعتراض:

يعترض على الحديث بأن المقصود منه ليس تقديم دين الحج على دين الآدمي عند اجتماعهم؛ وإنما معناه أن دين الحج مثل دين الآدمي وبقوته؛ بل أولى بأن يقضى عن الميت.

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على تقديم دين الآدمي:

١. الحديث الشريف:

عن أبي هريرة قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله عليَّ حجة الإسلام وعلي دَين؟ قال: «**فاقض دينك**»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢١).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٩-٣٢٠).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤١٠)

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٨٥)، رقم الحديث (١٨٥٢).

(٥) المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٧٩).

(٦) مسند أبي يعلى (٨/ ٣٧٩) رقم الحديث (٦١٩٠)، وقال عنه: "فيه أبو عبد الله مولى بن أمية، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح".

وجه الاستدلال: يدل الحديث الشريف على تقديم دين الآدمي على حجة الإسلام، وهذا في حال حياة الإنسان، فيكون كذلك حال موته[١].

٢. المعقول:

-مبنى حقوق العباد على التأكيد والتشديد، ومبنى حقوق الله على التخفيف، فتقدم حقوق العباد[٢].

-كما تُقدَّم ديون الآدميين لتعلّقها بخصم حاضر[٣].

الفرع الثالث: أدلة القول الثالث على القسمة بين الديون ومناقشتها:

المعقول:

دين الحج ودين الآدمي قد تساويا في الوجوب، فيجب أن يتساويا في القضاء[٤].

فإن ضاق ماله قسم بين الديون جميعها كل بحصته، وحج عنه من حيث بلغ؛ لحديث: «... **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٥].

الاعتراض:

تساوي دين الحج مع دين الآدمي في الوجوب غير مسلم، وهو معارَضٌ بالقول الرابع (مذهب الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة).

الفرع الرابع: أدلة القول الرابع على عدم جريان التعارض بينهم ومناقشتها:

المعقول:

من مات ولم يحج في وقت الإمكان يأثم؛ لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا، فلا يلزم الوارث الحج عن مورثه من تركته؛ لأن الحج عبادة والعبادة تسقط بموت من كانت عليه،

---

(١) الحاوي، الماوردي (٤/ ١٩).

(٢) المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٧٩).

(٣) الحاوي، الماوردي (٤/ ١٩).

(٤) المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ٣٠١) رقم الحديث (٧٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٤/ ٢٩).

سواء أكانت بدنية أم مالية، وإن أحب الوارث أن يحج عنه حج، ويكون الحج عن الغير تطوعاً لا فرضاً، وتحمل أحاديث الحج عن الميت على الجواز[١].

الاعتراض:

لا دليل على حمل أحاديث النبي ﷺ القاضية بالحج عن الميت على الجواز والتطوع، وخاصة بقوله ﷺ: «**دين الله أحق بالقضاء**»، فسمى رسول الله ﷺ الحج عن الميت (دين الله)، ولا يكون قضاء الدين جائزاً أو تطوعاً.

المطلب الرابع: سبب الخلاف[٢]:

وسبب الخلاف في المسألة هو وقوع التعارض بين القياس والأثر:

والقياس يقضي في أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فلا يصلي ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: «**حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء**».

المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى[٣]: (وإن اجتمع الحج ودين الآدمي والتركة لا تتسع لهما، الأصح أنه يقدم الحج).

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجح الدكتور وهبة الزحيلي القول الأول وهو الأصح عند الشافعية، وذلك بتقديم دين الحج على ديون الآدميين؛ حرصاً على أداء العبادة، حتى عند موت الإنسان يُحج عنه من تركته، ويُقدم دين الحج على سائر الديون عندهم، وتنبيهاً على عدم سقوط العبادة المفروضة

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢١)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٣٢٠).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١/ ٣٢٠).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي (٣/ ١٠٧).

ما أمكن؛ لكن ترى الباحثة ترجيح القول الثاني بتقديم حقوق الآدميين من الديون على دين الحج، وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة؛ لما أوردوه من أدلة، بالإضافة إلى أن ديون الآدميين أداؤها واجب من تركة الميت، ودين الحج مختلف في وجوب أدائه بل في كونه ديناً على الميت أو لا، إذ يعارض قول الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ثبوته ديناً وكونه واجباً، فتقدم وتغلَّب ديون الآدميين على دين الحج.

المبحث السادس: حكم العمرة:

تعد العمرة من الشعائر الإسلامية التي تحمل في طياتها معانٍ روحية عميقة، فحين يشد المسلم رحاله إلى بيت الله الحرام، تائقاً مشتاقاً، ويؤدي مناسك العمرة، ينعكس في قلبه وعلى جوارحه نور الطواف والسعي، فالعمرة ليست مجرد مناسك تؤدّى؛ بل هي في حقيقتها تجربة إيمانية تتجدّد فيها العهود، وتنصقل فيها النفوس، وتتصافى فيها القلوب، ليجد نفسه في أبهى صورها، ساعياً إلى رضا الله ﷻ، لتفهم العمرة لا على أنها عبادة فحسب؛ بل هي رحلة نحو الصفاء والسمو، وفرصة للمكلّف ليزن أعماله، ويستشعر معاني العبودية والخضوع، بعيداً عن متع الحياة وزخرفها، ليبقى قلبه معلقاً ببيت الله سبحانه، وتظل روحه في طواف مستمرّ وسعي لنيل رضا الله ﷻ.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء:

القول الأول: العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر، وهو قول محمد من الحنفية[١] ومالك[٢] ورواية عن الحنابلة[٣].

القول الثاني: العمرة واجبة، كصدقة الفطر والأضحية والوتر، وهو قول الشيخين من الحنفية[٤] والشافعية[٥] ورواية عن الحنابلة[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٢).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٢)، القوانين الفقهية، ابن جزيء (٢٥٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٨).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢٦).

(٥) الحاوي، الماوردي (٤/ ٣٣)، وعبر الشافعية عن حكم العمرة بالفرضية؛ لكن الفرض والواجب بمعنى واحد عند الجمهور عدا الحنفية.

(٦) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٨).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

الفرع الأول: أدلة القول الأول على سنية العمرة المؤكدة ومناقشتها:

١. القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: الأمر بالإتمام في الآية معناه تتميم أفعالهما، وعليه فسر بعض الصحابة الإتمام بأن يحرم من بلدة أهله، وهو يدل على سنية العمرة[١].

الاعتراض:

الأمر بالإتمام اقتضى أن يكون إتمام العمرة واجباً، ولا يحصل الإتمام إلا بابتداء الدخول فيه، فصار الابتداء واجباً؛ لأن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب[٢].

٢. الحديث الشريف:

-عن جابر بن عبد الله قال: «**سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل**»[٣].

وجه الاستدلال: بين فيه النبي ﷺ أن العمرة سنة لا واجب، بإجابته على سؤال السائل[٤].

الاعتراض:

الحديث مروي عن الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف لا يجوز الاحتجاج به؛ لأنه روى عمن سمع وعمن لم يسمع[٥].

-قال رسول الله ﷺ: «**الحج واجب والعمرة تطوع**».

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٢).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٣١) رقم الحديث (٩٤٨)، وقال عنه: "إسناده ضعيف، الحجاج-وهو ابن أرطأة- مدلس".

(٤) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٨).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٥).

وجه الاستدلال: فرق النبي ﷺ بين حكم كل من الحج والعمرة، بأن الأول واجب والثاني تطوع[١].

الاعتراض:

الحديث مرسل؛ لأن راويه أبا صالح الحنفي تابعي، ولعله شبه الحج بالجهاد؛ لعظم مشقته، وشبه العمرة بالتطوع؛ لقلة مشقتها وأن ثواب الحج أعظم من ثوابها، فكان ثواب الحج كثواب الجهاد، وثواب العمرة كثواب التطوع[٢].

٣. المعقول:

-العمرة نسك غير مؤقت فلا يكون واجباً[٣].

الاعتراض:

ليست كل الواجبات الشرعية مؤقتة.

-كل عبادة اختصت بزمان كان من جنسها نفل يتكرر في غير وقتها كالصلاة، ولما لم يكن للعمرة وقت معين كانت كنفل الحج[٤].

الاعتراض:

قولهم غير مسلم؛ لأن فرض الصلاة يصلى في وقته أداء وفي غير وقته قضاء، وغير وقت الحج ليس وقتاً له، فسقط ما قالوه[٥].

والنفل شرع في أصله نفلاً، لا أنه كان نفلاً لأنه في غير وقت الفرض، بالإضافة إلى أن نوافل الصلوات مقترنة بها، ولا تكون في غير وقتها.

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٩).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٩).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٤).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٦).

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني بوجوب العمرة:

١. القرآن الكريم:

-قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: لم يذكر العمرة إلى جانب الحج، فلا تشاركها في الفرضية، ومطلق اسم الحج لا يشمل العمرة، لذا فالقول بفرضية العمرة زيادة على النص، وهي لا تجوز إلا بدليل، فتكون واجبة(١).

-قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه الدلالة: عطفت العمرة على الحجة في الآية، ومقتضى الأمر الوجوب، وأشبه بظاهر القرآن أن تكون العمرة واجبة(٢).

٢. الحديث الشريف:

-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**»، قال: فإن قلت هذا فأنا مسلم؟ قال: «**نعم**»، قال: صدقت"(٣).

وجه الاستدلال: جعل العمرة من الإسلام، وقرنها بالواجبات(٤).

-قال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت**»(٥).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب الحج والعمرة(٦).

---

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٢٢٦)، الحاوي الكبير، الماوردي (٤/ ٣٣)، المغني، ابن قدامة (٣/ ٢١٩).

(٣) السنن الكبرى، البيهقي (٤/ ٥٧٠) رقم الحديث (٨٧٥٥).

(٤) الحاوي، الماوردي (٤/ ٣٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري (٢/ ٥٩٥) رقم الحديث (١٧٤٨)، وقال عنه: "وهذا إسناد صحيح".

(٦) الحاوي، الماوردي (٤/ ٣٥).

-عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ فقال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة**»[١].

وجه الاستدلال: قرن رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، فكانت نظيرة الحج في الوجوب.

المطلب الثالث: سبب الخلاف[٢]:

للخلاف الفقهي في هذه المسألة سببان رئيسيان، هما:

١. تعارض الآثار المروية في حكم العمرة.

٢. الاختلاف في الأمر بالتمام الوارد في الآية هل يقتضي الوجوب أم لا.

المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:

الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور وهبة الزحيلي[٣]: "ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح لدلالة هذه الآية ولضعف أحاديث الفريق الأول".

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:

رجّح الدكتور وهبة الزحيلي الرأي الثاني بوجوب العمرة، وعبّر عن ترجيحه له بقوله: (أصح)، واستعماله هذا دال على قوة أدلة الرأي الذي آثره، واحتجاجه به لدلالته عليه بهذا اللفظ، ولاحظت عند عرض الأدلة والمناقشات قوة أدلة الفريق الثاني وضعف أدلة الفريق الأول القائل بسنية العمرة، كما أن أدلتهم لم تسلم من اعتراض للفريق الثاني عليهم، فكان القول بوجوب الحج أقوى وأولى، وكان ترجيحاً بقوة الدليل على أدلة أصحاب القول الآخر.

---

(١) سنن ابن ماجه (٤/ ١٤٦) رقم الحديث (٢٩٠١)، وقال عنه: "إسناده صحيح".

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد (١/ ٣٢٣).

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة (٣/ ٨٨).

الخاتمة

وفيها: نتائج الرسالة والتوصيات:

أولاً: نتائج الرسالة:

١ – يُعدُّ الدكتور وهبة الزحيلي من أهل الترجيح؛ لأنّه كان قادرا على بيان الرجحان الموجود في الأدلة، وهذا ما ترجح من معاني الترجيح الأصولي.

٢ – الاختيار الفقهي من أعمّ المعاني المتّصلة بالترجيح؛ لأنه يعبِّر عن الميل المطلق إلى أحد الأقوال، دون اشتراط وجود مزيَّة أو وصف.

٣ – للدكتور وهبة الزحيلي طريقتان في الترجيح: الأولى ترجيح دون بيان وجه الترجيح، وهذا في الأحكام التي عرض لها، لكن دون تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في الحكم الذي ذهبوا إليه. والثانية ترجيح مع بيان وجه الترجيح، وهذا في الأحكام التي عرض لها بطريقة الفقه المقارن.

٤ – رجَّح الدكتور وهبة الزحيلي الأقوال التي تتجلى في أدلتها التفصيلية مبادئ الشريعة الإسلامية الكلية، مثل: اعتبار المصالح، والتيسير ورفع الحرج.

٥ – للدكتور وهبة الزحيلي مصطلحات خاصة به في الترجيح، مثل لفظ "الأفضل" في مسألة مكان الاعتكاف، ولفظ "أصحّ" في مسألة زكاة السائمة، ومصطلح "وهذا ما أرجِّحه" في مسألة النفقات في زكاة الزرع، ولفظ "وأرجِّح" في مسألة إخراج القيمة في الزكاة.

٦ – راعى الدكتور وهبة الزحيلي في ترجيحاته ضوابط الترجيح الأصولي، ولم يخرج عنها.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة الإخوة الباحثين وطلاب العلم بتوصيات:

١. الاهتمام بالفقه المقارن وخاصة في قضايا العبادات؛ لأهميتها في حياة المكلفين، ودراسة المسائل، وفق منهجه للوصول إلى الرأي الفقهي الراجح المناسب للعصر، ضمن القواعد الشرعية والمقاصد.

٢. دراسة ترجيحات العلماء المعاصرين؛ لما في ذلك من فائدة في التعرف على طريقتهم معالجة المسائل الفقهية وإسقاطاتها على الواقع، ومنهجهم في تخريج المسائل المستجدة والوقائع المعاصرة على الوقائع الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء، ما يكسب الباحث ملكة فقهية.

٣. بعد العمل الجماعي المبارك في دراسة ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في بابي العبادات والجنايات يوصى بدراسة ترجيحات الدكتور وهبة الزحيلي في باقي الأبواب الفقهية، كالمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها؛ لما في موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة من مسائل وفرائد ورؤى فقهية متميزة، عالجها الدكتور وهبة الزحيلي ووضع فيها خلاصة جهده وعمله الفقهي، فكانت هذه الموسوعة الفقهية هي الثمرة العلمية الرائدة له.

الفهارس:

ويتضمن الفهارس الآتية:

- ❖ فهرس الآيات القرآنية.
- ❖ فهري الأحاديث النبوية.
- ❖ فهرس الأعلام.
- ❖ فهرس المصادر والمراجع.
- ❖ المحتوى.

فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾	البقرة	٠٠٦	٩٩
﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ﴾		٠٢٣	١٠١
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾		٠٤٣	١٤٢
﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾		٠٤٦	٦٨
﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾		١٨٤	٩٢، ٩٣، ٩٥
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾		١٨٥	٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٨
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾		١٨٧	٧٨، ٨٦، ١٠٥
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾		١٨٩	٥٧
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ﴾		١٩٦	١٧٠، ١٨٠، ١٨٢
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾		١٩٧	١٥٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾		٢٦٧	١٣١
﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا﴾	آل عمران	٠٦٧	١٠١
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ﴾		٠٩٧	١٥٦، ١٦٦، ١٨٢
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	المائدة	٠٠٣	١

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾	الأنعام	٠٤١	١٣١
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ﴾		١٤١	١٣٥، ١٣٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ ﴾	الأعراف	١٥٢	٩٩
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾	التوبة	١٠٣	١١٨، ١٤٢
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ ﴾	يونس	٠٠٥	٥٧، ٥٩، ٦٦
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	الحجر	٠٠٩	١
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾		٠٢٩	١٠٠
﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	النحل	٠١٦	٦٨
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الإسراء	٠٠٩	١٨
﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴾	الكهف	١٠٠	٢٨
﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾	النمل	٠٦٥	٥٩
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾	القصص	٠٧٧	١١
﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ ﴾	الأحقاف	٠٢٤	٢٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾	محمد	٠٣٣	٨٩، ٩٠
﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ﴾	الفتح	٠٢٧	١٥٧
﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾	الرحمن	٠٠٥	٥٣، ٦٨
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	الحشر	٠٠٩	١١٨
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾	الطلاق	٠٠٣	٦٣

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثّلث، ١٣٤

إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ..... ٦٢، ٦٨

أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ١٤٢

أكملوا العدّة ..... ٦٣، ٦٨

ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم ٧٨

ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة ١١٥

الحج واجب والعمرة تطوع ١٨٠

الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ١٨٢

الزاد والراحلة ..... ١٥٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨

الشّهر كذا ٦١

ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ١٤٢

اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب علينا صيامه ٨٣

إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم ١١١

إنّ العلماء ورثة الأنبياء، ١

إِنَّ الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، ٩٣

أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ١٨٢

أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أهله ٨٣

أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، ٨٦

إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ١٢٥

إنّا أمّةٌ أمّيّةٌ ..... ٦١، ٧٠

إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ ٦٠

أنفذوا جيش أسامة ٢٥

إنما الأعمال بالنيات ٧٦

أنه ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ١٤٥

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه ١١٠
إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ١٦٢
أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ في الحج خالصاً ليس معه عمرة ١٦١
أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة ١٦٠
أولئك العصاة، أولئك العصاة ..... ٨٨، ٨٩
ائتوني بكل خميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة..... ١٤٣
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ١١٦
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج..... ١٦٢
حجي عنها، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟..... ١٧٧
خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل ١٤٤
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع..... ١٦١
دين الله أحق بالقضاء ١٧٧
رفع القلم..... ١١٧
سأل رجل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ ١٨٠
صوموا لرؤيته..... ٤٧، ٥٧، ٦٢، ٦٦، ٧٣
فأتمّوا العدّة ثلاثين ٧٠
فاقدروا له ..... ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٤
فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً..... ٦٤
فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له..... ٦٣
فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين ..... ٦٩، ٧١
فإني صائم..... ٨١، ٨٢
في أربعين شاة شاة ..... ١٢٦، ١٢٧
في خمس من الإبل شاة..... ١٤٤، ١٤٦
في سائمة الغنم الزكاة..... ١٢٦
في كل أربعين شاة شاة..... ١٢٦
في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ١٢٥

في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم ١٢٠
في كل وعشرين بنت مخاض فإن لم توجد فابن لبون ذكر..... ١٤٤
فيما سقت السماء والأنهار ..... ١٢٩، ١٣٠
فيما سقت السّماء والعيون أو كان عثريّاً..... ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥
فيما سقت السماء... ..... ١٢٩
كان إذا خلت تسعٌ وعشرون ليلةً من شعبان بعث من ينظر الهلال..... ٦٥
كان النبي ﷺ في المسجد عنده أزواجه فرحن ١١١
كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره،..... ٦٥
لا تتقدّموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ٦٠
لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه ..... ٤٨، ٦٩

فهرس الأعلام:

اسم العلم	الصفحة
الآمدي	٣٣
أسد بن عمرو	٥٥
البخاري (علاء الدين)	٣٢
البزدوي	٣٣
التفتازاني	٣٧
ابن الحاجب	٣٣
الزركشي	٢٩
السبكي (تاج الدين)	٣٤
السبكي (تقي الدين)	٣٤
السرخسي	٣٢
ابن سريج	٥٥
ابن العربي	١٣٣
عطاء بن أبي رباح	١٣٣
كريب مولى ابن عباس	٤٨
الكمال بن الهمام	٢٩
محمد بن مقاتل	٥٥
مطرف بن عبد الله	٥٥

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي الأب: علي بن عبد الكافي، تقي الدين، ت: ٧٥٦هـ، والسبكي الابن: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، ت: ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د. ط، د.ت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ت: ٦٣١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥م.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: ١٢٥٠هـ، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت/ لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣: هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، ت: ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، ١٤٣١هـ.

٨. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، ت: ٢٠١٥م، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٩. أصول الفقه، ابن مفلح المقدسي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠. أصول فخر الإسلام البزدوي وعليه كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين، ت: ٧٣٠هـ، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ – ١٨٩٠م.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ١٢ مج.

١٢. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي، أحمد محمد شاكر، د/ ط، د/ ت.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب المصري، ط٢، د/ ت.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبدالله الزركشي، بدر الدين، ت: ٧٩٤هـ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٤ مج.
١٦. بدائع الصنائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ١٣٢٧هـ، ط١.
١٧. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١٣ مج.
١٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.
١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الزبيدي، ت: ١٢٠٥هـ، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، ١٣٨٥ه – ١٩٦٥م.
٢٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٤هـ، ط١.
٢١. التجريد، أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، تحقيق د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٢ مج.
٢٢. التحرير في أصول الفقه، محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، ابن الهمام ، ت: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، مج ١٠.

٢٤. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٣ مج.
٢٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، د/ ط.
٢٦. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٢٧. التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، محمد بن محمد، ابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، و: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، د. ت.
٢٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، عبيد الله بن عمر الدبوسي، أبو زيد، ت: ٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ألبي عمر يوسف بن عبد هللا بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت٤٦٣: هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٣٠. تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار السعادات، إسطنبول، ١٣٢٥هـ - ١٩٠٧م.
٣١. تيسير التحرير لابن الهمام، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه، طبعة الحلبي، مصر، ١٣٥١هـ.
٣٢. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء)، عبد اللطيف حرز الله (جـ ١)، أحمد برهوم (جـ ٢)، محمد كامل قرة بللي (جـ ٣)، هيثم عبد الغفور (جـ ٤)، جمال عبد اللطيف (جـ ٥)، سعيد اللحام (جـ ٦)، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، مج: ٦.
٣٣. جمع الجوامع وعليه شرح المحلي وحاشية البناني، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، ت: ٧٧١هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ت١٣٩٢: هـ، ط١، ١٣٩٧ هـ.
٣٥. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٣٦. دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، فهد بن علي الحسون، بحث.
٣٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أو حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٦ مج.
٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ط٢.
٣٩. سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ٥ مج.
٤٠. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مج ١١.
٤١. الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت٦٠٦: هـ، مكتَبةَ تحقيق: أحمد بن سليمان - الرشد، الرياض أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، - المملكة العربية السعودية، ط، ١ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٤٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني، ت: ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٤٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عضد الدين، ت: ٧٥٦هـ، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٤٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، ابن النجار، ت: ٩٧٢هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي، و: د. نزيه حماد، منشورات جامعة أم القرى، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٥. شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م.

٤٦. شرح عمدة الفقه، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار الأنصاري، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٧. شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ط١، ٧ مج.

٤٨. العلم المنشور في إثبات الشهور، علي بن عبد الكافي السبكي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.

٤٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني، ت: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ط١، ١٠ مج.

٥١. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ، ط٢، ٦ مج.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي محمد بن عبد هللا أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت٥٤٣: هـ، تحق يق: الدكتور محمد عبد هللا ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط، ١ ١٩٩٢ م

٥٤. قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، الدكتور فهد الدايم، مصر، أسيوط، مجلة كلية أصول الدين، العدد الثاني والثلاثون ٢٠١٤ م.

٥٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد أبي البركات النسفي، ت: ٧١٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
٥٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٥٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٥٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة، مصر، ٣١ مج.
٥٩. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (موضوع توحيد الشهور العربية)، بحث الدكتور مصطفى الزرقا حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية.
٦٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (موضوع توحيد الشهور العربية) بحث الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، بعنوان: بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع.
٦١. المحصول في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، فخر الدين، ت: ٦٠٦ هـ، تحقيق: طه العلواني، جامعة الإمام، ١٤٠٠هـ.
٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٩ مج.
٦٣. المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد هللا أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، ت: ٥٤٣هـ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت رضاوي، دار الغَرب الإسلامي، ط الحسين السليماني، تقديم: يوسف القَ، ١ ١٤٢٨ هـ - 2007م.
٦٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠، مج ٤.
٦٥. المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، ت: ٥٠٥ هـ، دار العلوم الحديثة، مصر، د. ت.

٦٦. مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمي (٢١٠ - ٣٠٧ هـ)، ومعه: رحمات الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. مج ١٠.

٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٦٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٧٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، د. ط.

٧١. مناهج العقول شرح نهاية السول، محمد بن الحسن البدخشي، ت: ٩٢٢هـ، القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ط١.

٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مج ٤.

٧٣. نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ـ ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٤. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م.

❖ **مؤلفات الدكتور وهبة الزحيلي، والمؤلفات عنه:**

* آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر.

* أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق/ سورية، ط١، ١٩٨٦م.

* التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر.

* تقرير لموقع نسيم الشام عن الدكتور وهبة الزحيلي، www. youtube. com/watch?v=Bppnn5bgTQU.

* مقابلة مرئية للدكتور جاسم المطوع مع الدكتور وهبة الزحيلي بعنوان حديث الذكريات، www. youtube. com/watch?v=L45-dooyjZQ

* موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق/ سورية، ط٣، ٢٠٢١م.

* وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، الدكتور بديع السيد اللحام، دار القلم، دمشق/ سورية، ط١، ٢٠٠٨م.

* وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، لمحات من حياته، أحمد بن محمود الداهن.

المحتوى

مُستخلص الرسالة ..... ب
الشكر ..... ج
الإهداء ٥
المقدمة ٧
أولاً: مشكلة البحث: ٢
ثانياً: تساؤلات البحث: ٢
ثالثاً: أهداف البحث: ٢
رابعاً: أهمية البحث: ٢
خامساً: حدود البحث: ٣
سادساً: الدراسات السابقة: ٣
سابعاً: منهج البحث: ٥
ثامناً: خطّة البحث: ٥
الفصل التمهيدي التعريف بمفردات عنوان البحث ٨
المبحث الأول: التعريف بالدكتور وهبة الزحيلي: ١٠
المطلب الأول: السيرة الذاتية للدكتور وهبة الزحيلي: ١٠
المطلب الثاني: الشخصية العلمية للدكتور وهبة الزحيلي: ١١
المطلب الثالث: الأخلاقيات الرفيعة للدكتور وهبة الزحيلي: ١٢
المطلب الرابع: شيوخ الدكتور وهبة الزحيلي: ١٣
أولاً: شيوخ الدكتور وهبة في الشام: ١٣
ثانياً: شيوخ الدكتور وهبة في مصر: ١٤
١- علماء الأزهر الشريف في العلوم الشرعية: ١٤

٢-علماء الثقافة القانونية:.....١٤
٣- أساتذة الدكتور وهبة الزحيلي في جامعة القاهرة: ١٥
المطلب الخامس: الوظائف العلمية والإدارية التي تقلَّدها الدكتور وهبة الزحيلي: ...١٥
المبحث الثاني: الموضوعات التي اعتنى الدكتور وهبة في التأليف بها: ١٨
المطلب الأول: تأليف الدكتور وهبة في الفقه الإسلامي، وما يميّز موسوعته: ...١٨
المطلب الثاني: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه:.....٢١
المطلب الثالث: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في موضوعات السياسة الشرعية:.٢٢
الفرع الأول: كتاب حقّ الحرية: ٢٢
الفرع الثاني: كتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٢٣
المطلب الرابع: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في التراجم:.....٢٤
المطلب الخامس: تأليف الدكتور وهبة الزحيلي في تفسير القرآن الكريم:.....٢٦
المبحث الثالث: مفهوم التعارض والترجيح: ٢٨
المطلب الأول: التعريف بالتعارض:.....٢٨
الفرع الأول: تعريف التعارض لغةً: ٢٨
الفرع الثاني: تعريف التعارض اصطلاحاً.....٢٩
المطلب الثاني: طرق دفع التعارض عند الأصوليين: ٣٠
المطلب الثالث: التعريف بالترجيح:.....٣١
الفرع الأول: تعريف الترجيح لغةً: ٣١
الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحاً.....٣١
أولاً: أنموذجاتٌ من تعريفات الترجيح عند أكثر الحنفية: ٣٢
ثانياً: أنموذجاتٌ من تعريفات الترجيح عند عامة المتكلمين:.....٣٤
ثالثاً: رأي الباحثة: ٣٦

المطلب الرابع: ثمرة الاختلاف الأصولي في معنى الترجيح: ٣٨
الفرع الأول: أركان الترجيح:.....٣٨
أولاً: مذاهب الأصوليين في المسألة: ٣٨
ثانياً: الترجيح من وجهة نظر الباحثة:.....٣٨
الفرع الثاني: ما يشترط في المُرَجِّح: ٣٨
أولاً: مذاهب الأصوليين في المسألة: ٣٨
ثانياً: الترجيح من وجهة نظر الباحثة:.....٣٨
المبحث الرابع: الألفاظ ذات الصلة بالترجيح:.....٣٩
المطلب الأول: تعريف الاختيار: ٣٩
أولاً: الاختيار لغة: ٣٩
ثانياً: الاختيار اصطلاحاً: ٣٩
المطلب الثاني: تعريف التفرد:.....٣٩
أولاً: التفرد لغة:.....٣٩
ثانياً: التفرد اصطلاحاً: ٣٩
والتفرّد النسبي:.....٤٠
المطلب الثالث: العلاقة بين الترجيح والاختيار والتفرّد: ٤٠
أمّا بالنظر للعلاقة بين الترجيح والاختيار:.....٤١
الفصل الأول ترجيحات باب السهو ٤٣
المبحث الأول: اختلاف المطالع: ٤٣
معنى اختلاف المطالع:.....٤٣
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف: ٤٣
موضع الاتفاق:.....٤٣

موضع الاختلاف:.....٤٣
المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء:.....٤٤
القول الأول: ٤٤
القول الثّاني: ٤٤
القول الثّالث وهو قول عند المالكية.....٤٥
المطلب الثالث: أدلّة الفقهاء:.....٤٥
الفرع الأول: أدلة القول الأول على أنه لا عبرة باختلاف المطالع ومناقشتها:...٤٥
١-القرآن الكريم:.....٤٥
وجه الاستدلال: ٤٥
الاعتراض: ٤٦
الجواب: ٤٦
٢-السّنّة النّبويّة:.....٤٦
وجه الاستدلال:.....٤٦
الاعتراض: ٤٦
وجه الاستدلال:.....٤٧
الاعتراض: ٤٧
٣-المعقول:.....٤٧
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على اعتبار اختلاف المطالع ومناقشتها: ٤٧
١- القرآن الكريم: ٤٧
وجه الاستدلال:.....٤٧
٢- السّنّة النّبويّة:.....٤٨
وجه الاستدلال:.....٤٨

الاعتراض: ٤٨
الجواب عن الاعتراض الثاني على حديث كريب: ٤٩
وجه الاستدلال: ٤٩
الاعتراض: ٥٠
٣- الإجماع: ٥٠
الاعتراض: ٥٠
٤- القياس: ٥٠
الاعتراض: ٥٠
٥- المعقول: ٥١
الفرع الثالث: دليل القول الثّالث: ٥١
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ٥١
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ٥١
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ٥١
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٥٢
المبحث الثاني: الحساب الفلكي: ٥٣
أولاً: أهم التعريفات: ٥٣
ثانياً- تحرير محل النزاع: ٥٣
من المتفق عليه أن: ٥٣
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ٥٤
القول الأول: ٥٤
القول الثاني: المجيزون لاعتماد الحساب الفلكي: ٥٥
وهم ثلاثة أقوال: ٥٥

الأول:.....٥٥
الثاني: يُعتبر في النفي دون الإثبات ٥٦
الثالث:.....٥٦
المطلب الثاني: أدلة العلماء على عدم اعتبار الحساب الفلكي: ٥٧
الفرع الأول: أدلّة جمهور العلماء ومناقشتها: ٥٧
١. القرآن الكريم: ٥٧
وجه الدّلالة: ٥٧
ويعترض عليه: ٥٧
الجواب: ٥٨
وجه الدلالة: ٥٨
اعتُرض عليه:.....٥٨
الجواب: ٥٨
٢. السّنّة النّبويّة:.....٥٩
وجه الاستدلال:.....٥٩
يُعتَرض عليه:.....٥٩
وجه الاستدلال:.....٦٠
وجه الاستدلال:.....٦٠
ناقش المجيزون هذا الدّليل فقالوا:.....٦٠
أجاب المانعون بقولهم: ٦١
الأول:.....٦٢
الثّاني:.....٦٢
الجواب: ٦٢

الثّالث: ٦٢
الجواب: ٦٢
وجه الاستدلال بالأحاديث:.....٦٣
اعتراض المجوزين على استدلال المانعين في الحديث: ٦٤
جواب المانعين:.....٦٤
ردّ المجوّزون على ذلك:.....٦٤
وجه الاستدلال:.....٦٥
٣. من الأثر: ٦٥
٤. الإجماع:.....٦٥
اعترض عليه:.....٦٦
٥. المعقول:.....٦٦
الاعتراض: ٦٧
الفرع الثاني: أدلة المجيزين لاعتماد الحساب الفلكي:.....٦٧
١. القرآن الكريم:.....٦٧
وجه الدّلالة: ٦٧
واعترض على استدلال المجيزين بقوله تعالى: ٦٧
وجه دلالتهم:.....٦٨
وجه الدلالة: ٦٨
٢. السّنّة النّبويّة: ٦٨
وجه الدّلالة: ٦٨
وجه الاستدلال:.....٧٠
واعترض عليه: ٧١

٣. رد دعوى إجماع السلف على المنع:.....٧١
اعترض على هذا القول: ٧١
واعترض على استدلالهم بالقياس:.....٧١
واعترض عليه: ٧٢
واعترض عليه: ٧٢
٥. المعقول:.....٧٣
المطلب الثالث: سبب الخلاف:.....٧٣
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:.....٧٤
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:.....٧٤
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٧٤
المبحث الثالث: تبييت النية:.....٧٦
أولاً: تعريف أهم المصطلحات: ٧٦
التبييت:.....٧٦
النية:.....٧٦
ثانياً: تحرير محل الخلاف: ٧٦
المطلب الأول: أقوال الفقهاء:.....٧٧
القول الأول:.....٧٧
القول الثاني:.....٧٧
القول الثالث:.....٧٧
القول الرابع:.....٧٧
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:.....٧٧
الفرع الأول: أدلة المالكية على اشتراط التبييت مطلقاً: ٧٧

١. الحديث الشريف:.....٧٧
وجه الاستدلال:.....٧٧
٢. القياس:.....٧٨
٣. المعقول:.....٧٨
الفرع الثاني: أدلة الحنفية على اشتراط التبييت في دين الصيام دون عينه:.....٧٨
١. القرآن الكريم:.....٧٨
وجه الدلالة:.....٧٨
٢. الحديث الشريف:.....٧٨
وجه الاستدلال:.....٧٨
الاعتراض:.....٧٩
وجه الاستدلال:.....٨٠
وجه الاستدلال:.....٨٠
٣. المعقول:.....٨٠
الفرع الثالث: أدلة الشافعية على اشتراط تبييت النية في الصوم الواجب وصحته في النفل إلى قبل الزوال:.....٨١
١. الحديث الشريف:.....٨١
وجه الاستدلال بالحديثين:.....٨١
الفرع الرابع: أدلة الحنابلة على اشتراط التبييت في الصوم الواجب وصحته في التطوع إلى ما بعد الزوال:.....٨١
١. الحديث الشريف:.....٨١
وجه الاستدلال:.....٨١
وجه الاستدلال:.....٨٢

٢. القياس: ٨٢
٣. المعقول: ٨٢
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ٨٢
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ٨٣
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ٨٣
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٨٣
المبحث الرابع: من سافر أثناء صيامه: ٨٥
أولاً: صورة المسألة: ٨٥
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ٨٥
القول الأول: ٨٥
القول الثاني: ٨٦
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ٨٦
الفرع الأول: أدلة الجمهور على عدم جواز الفطر له ومناقشتها: ٨٦
١. القرآن الكريم: ٨٦
٢. الحديث الشريف: ٨٦
وجه الاستدلال بالحديث: ٨٦
٣. القياس: ٨٦
٤. المعقول: ٨٧
الفرع الثاني: أدلة مبيحي الفطر ومناقشتها: ٨٨
١. الحديث الشريف: ٨٨
وجه الاستدلال: ٨٨
الاعتراض: ٨٨

٢. القياس: ٨٩
الاعتراض:.....٨٩
٣. المعقول:.....٨٩
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ٨٩
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:.....٩٠
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:.....٩٠
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٩٠
المبحث الخامس: الفدية والقضاء على الحامل والمرضع: ٩١
أولاً: صورة المسألة: ٩١
ثانياً: تحرير محل الخلاف:.....٩١
المطلب الأول: أقوال الفقهاء:.....٩١
القول الأول:.....٩١
القول الثاني: ٩١
القول الثالث:.....٩٢
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:.....٩٢
الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الكفارة والقضاء عليهما: ٩٢
١. القرآن الكريم:.....٩٢
وجه الاستدلال: ٩٢
٢. الأثر:.....٩٢
٣. المعقول:.....٩٣
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على وجوب القضاء عليهما فقط: ٩٣
١. القرآن الكريم:.....٩٣

وجه الاستدلال: ٩٣
٢. الحديث الشريف: ٩٣
وجه الاستدلال: ٩٣
الاعتراض: ٩٣
٢. القياس: ٩٣
الفرع الثالث: دليل القول الثالث على وجوبهما على المرضع ووجوب القضاء فقط على الحامل: ٩٤
المعقول: ٩٤
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ٩٤
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ٩٤
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ٩٤
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٩٤
المبحث السادس: وقت الفدية والكفارة: ٩٦
أولاً: معنى الوجوب على التراخي: ٩٦
ثانياً: صورة المسألة: ٩٦
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ٩٦
المطلب الثاني: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ٩٧
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ٩٧
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ٩٧
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء: ٩٨
القول الأول: ٩٨
القول الثاني: ٩٨

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:.....٩٨
الفرع الأول: أدلة قول الجمهور على اقتضائه التراخي:.....٩٨
المعقول:.....٩٨
الفرع الثاني: أدلة الصحيح من مذهب الحنابلة على اقتضائه الفور:.....٩٨
المعقول:.....٩٨
الاعتراض:.....٩٩
الاعتراض:.....٩٩
الاعتراض:.....٩٩
الاعتراض:.....١٠٠
الاعتراض:.....١٠٠
الاعتراض:.....١٠١
المطلب الثالث: بيان الباحثة للعلاقة بين مسألة وقت الفدية والكفارة وبين مسألة مقتضى الأمر:.....١٠١
المبحث السابع: مكان الاعتكاف:.....١٠٣
أولاً: تعريف الاعتكاف:.....١٠٣
ثانياً: حكم الاعتكاف:.....١٠٤
وجه الاستدلال:.....١٠٤
ثالثاً: تحرير محل الخلاف:.....١٠٤
المطلب الأول: أقوال الفقهاء:.....١٠٤
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:.....١٠٥
الفرع الأول: دليل القول الأول على صحة الاعتكاف في كل مسجد:.....١٠٥
القرآن الكريم:.....١٠٥

وجه الاستدلال: ١٠٥
الاعتراض: ١٠٥
الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم صحة الاعتكاف إلا في مسجد فيه جمعة: ١٠٥
المعقول: ١٠٥
الاعتراض: ١٠٥
الجواب: ١٠٥
الفرع الثالث: دليلا القول الثالث على اشتراط إقامة صلاة الجماعة فيه: ١٠٥
١. الحديث الشريف: ١٠٥
وجه الاستدلال: ١٠٦
٢. المعقول: ١٠٦
الاعتراض: ١٠٦
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ١٠٦
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ... ١٠٧
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٠٧
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٠٧
المبحث الثامن: الخروج الذي لا يبطل الاعتكاف: ١٠٨
أولاً: تحرير محل الخلاف: ١٠٨
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ١٠٨
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١٠٩
الفرع الأول: أدلة القول الأول على عدم جواز خروج المعتكف: ١٠٩
١. الحديث الشريف: ١٠٩

وجه الاستدلال: ١٠٩
الاعتراض: ١٠٩
٢. المعقول: ١٠٩
الاعتراض: ١١٠
الفرع الثاني: دليل القول الثاني على جواز الخروج لعذر: ١١٠
المعقول: ١١٠
الفرع الثالث: أدلة القول الثالث على جواز الخروج لواجب لا بد منه: ١١٠
١. الحديث الشريف: ١١٠
وجه الاستدلال: ١١٠
وجه الاستدلال: ١١١
٢. المعقول: ١١١
المطلب الثالث: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ... ١١١
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١١١
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١١٢
الفصل الثاني ترجيحات باب الزكاة ١١٣
المبحث الأول: زكاة الصبي والمجنون: ١١٤
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف: ١١٤
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: ١١٤
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١١٥
الفرع الأول: أدلة جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: ١١٥
١. الحديث الشريف: ١١٥

وجه الاستدلال: ١١٥
الاعتراض: ١١٥
الجواب: ١١٥
٢. القياس: ١١٦
٣. المعقول: ١١٦
الاعتراض: ١١٦
الفرع الثاني: دليل الحنفية على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون: ١١٦
١. الحديث الشريف: ١١٦
وجه الاستدلال: ١١٦
الاعتراض: ١١٦
المطلب الرابع: سبب الخلاف: ١١٧
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١١٧
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١١٧
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١١٧
المبحث الثاني: زكاة الخيل: ١١٩
المطلب الأول: تحرير محل الخلاف: ١١٩
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: ١١٩
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١٢٠
الفرع الأول: أدلة الإمام أبي حنيفة على وجوب إخراج الزكاة فيها: ١٢٠
١. الحديث الشريف: ١٢٠
وجه الاستدلال: ١٢٠

وجه الاستدلال: ١٢٠
الاعتراض: ١٢٠
٢. الأثر: ١٢٠
وجه الاستدلال: ١٢٠
الاعتراض: ١٢٠
وجه الاستدلال: ١٢١
٣. القياس: ١٢١
الاعتراض: ١٢٢
الفرع الثاني: دليل جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها: ١٢٢
الحديث الشريف: ١٢٢
وجه الاستدلال: ١٢٢
الاعتراض: ١٢٢
المطلب الرابع: سبب الخلاف: ١٢٢
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٢٣
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٢٣
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٢٣
المبحث الثالث: زكاة السائمة: ١٢٤
أولاً: صورة المسألة: ١٢٤
ثانياً: معنى السائمة عند الفقهاء: ١٢٤
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ١٢٥
القول الأول: يشترط في الأنعام لتجب فيها الزكاة أن تكون سائمة، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. ١٢٥

القول الثاني:..... ١٢٥
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٢٥
الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول على اشتراط كونها سائمة:..... ١٢٥
١. الحديث الشريف:..... ١٢٥
وجه الاستدلال:..... ١٢٥
٢. المعقول:..... ١٢٦
الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني على وجوب الزكاة في السائمة والمعلوفة:..... ١٢٦
١. الحديث الشريف:..... ١٢٦
وجه الاستدلال:..... ١٢٦
المطلب الرابع: سبب الخلاف:..... ١٢٦
١- معارضة المطلق للمقيد:..... ١٢٦
٢- معارضة دليل الخطاب للعموم:..... ١٢٦
٣- معارضة القياس للعموم:..... ١٢٧
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٢٧
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:..... ١٢٧
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٢٧
المبحث الرابع: النصاب في الزروع:..... **١٢٨**
صورة المسألة:..... ١٢٨
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:..... ١٢٨
القول الأول:..... ١٢٨
القول الثاني:..... ١٢٨

المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٢٩
الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض: ١٢٩
١. الحديث الشريف:..... ١٢٩
وجه الاستدلال:..... ١٢٩
٢. المعقول:..... ١٢٩
الاعتراض:..... ١٢٩
الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم وجوب الزكاة فيما دون خمسة أوسق: ١٢٩
١. الحديث الشريف:..... ١٢٩
٢. المعقول:..... ١٣٠
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:... ١٣٠
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:..... ١٣٠
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٣٠
المبحث الخامس: أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار:..... ١٣١
المطلب الأول: أدلّة مشروعيّة زكاة الزّروع والثّمار:..... ١٣١
١. من القرآن الكريم:..... ١٣١
٢. من السّنّة النّبويّة:..... ١٣٢
المطلب الثاني: أنواع النّفقات المصروفة على الزّروع والثّمار:..... ١٣٢
١. نفقات تهيئة الأرض للزّراعة واستصلاحها:..... ١٣٢
٢. نفقات الرّيّ والسّقي:..... ١٣٢
٣. النّفقات الخاصّة بالزّرع نفسه والثّمر:..... ١٣٢

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة أثر النفقات في زكاة الزروع والثمار: ١٣٣
القول الأوّل: ١٣٣
القول الثّاني: ١٣٣
القول الثّالث: ١٣٣
المطلب الرابع: أدلّة الفقهاء ومناقشتها: ١٣٣
الفرع الأوّل: أدلّة أصحاب القول الأوّل على عدم جواز حسم النفقات: ١٣٣
١. السّنّة الشّريفة: ١٣٣
وجه الاستدلال: ١٣٤
٢. المعقول: ١٣٤
الاعتراض: ١٣٤
الفرع الثّاني: دليل أصحاب القول الثّاني على جواز حسم النفقات: ١٣٤
١. السّنّة الشّريفة: ١٣٤
وجه الاستدلال: ١٣٤
الاعتراض: ١٣٤
الفرع الثّالث: أدلّة القول الثّالث على التفريق: ١٣٥
١. السّنّة النّبويّة: ١٣٥
وجه الاستدلال: ١٣٥
٢. المعقول: ١٣٥
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٣٥
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٣٥
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٣٦
المبحث السادس: تقويم عروض التجارة: ١٣٧

المطلب الأول: صورة المسألة:..... ١٣٧
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء:..... ١٣٧
القول الأول:..... ١٣٧
القول الثاني:..... ١٣٧
القول الثالث:..... ١٣٧
القول الرابع:..... ١٣٨
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء:..... ١٣٨
الفرع الأول: دليل القول الأول على اختيار الأنفع للفقراء: ١٣٨
المعقول:..... ١٣٨
الفرع الثاني: دليل القول الثاني على اختيار تقويمها بما اشتراها به:..... ١٣٨
المعقول:..... ١٣٨
الفرع الثالث: دليل القول الثالث على تقويمها بغالب نقد البلد: ١٣٩
المعقول:..... ١٣٩
الفرع الرابع: دليل القول الرابع على التخيير:..... ١٣٩
المعقول:..... ١٣٩
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:... ١٣٩
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٣٩
المبحث السابع: إخراج القيمة في الزكاة:..... ١٤١
المطلب الأول: أقوال الفقهاء:..... ١٤١
القول الأول:..... ١٤١
القول الثاني:..... ١٤١
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٤٢

الفرع الأول: أدلة القول الأول على جواز دفع القيمة: ١٤٢
١. القرآن الكريم: ١٤٢
وجه الدلالة: ١٤٢
وجه الاستدلال: ١٤٢
٢. الحديث الشريف: ١٤٢
وجه الاستدلال: ١٤٢
وجه الاستدلال: ١٤٣
٣. الأثر: ١٤٣
وجه الاستدلال: ١٤٣
الاعتراض: ١٤٣
الجواب: ١٤٣
٤. القياس: ١٤٣
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على عدم جواز دفع القيمة ومناقشتها: ١٤٤
١. الحديث الشريف: ١٤٤
وجه الاستدلال ١٤٤
الاعتراض: ١٤٤
وجه الاستدلال: ١٤٤
الاعتراض: ١٤٤
وجه الاستدلال ١٤٥
وجه الاستدلال: ١٤٥
٢. القياس: ١٤٥
الاعتراض: ١٤٥

٣. المعقول: ١٤٦
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ١٤٦
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ... ١٤٦
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٤٦
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٤٧
المبحث الثامن: احتساب إبراء الدين زكاة: ١٤٩
المطلب الأول: صورة المسألة: ١٤٩
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: ١٤٩
القول الأول: ١٤٩
القول الثاني: ١٤٩
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١٥٠
الفرع الأول: دليل القول الأول على إجزائه عن الزكاة ومناقشته: ١٥٠
المعقول: ١٥٠
الاعتراض: ١٥٠
الفرع الثاني: دليل القول الثاني على عدم إجزائه عن الزكاة: ١٥٠
المعقول: ١٥٠
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ... ١٥١
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٥١
الفصل الثالث: ترجيحات بابه الحج ١٥٣
المبحث الأول: اقتضاء وجوب الحج الفور أو التراخي: ١٥٤
معنى الوجوب على الفور: ١٥٤
المطلب الأول: أقوال الفقهاء: ١٥٤

القول الأول:..... ١٥٤
القول الثاني: ١٥٤
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٥٤
الفرع الأول: أدلة القول الأول على وجوب الحج على الفور ومناقشتها:..... ١٥٤
١. الحديث الشريف:..... ١٥٤
وجه الاستدلال: ١٥٥
٢. القياس: ١٥٥
الاعتراض:..... ١٥٥
٣. المعقول:..... ١٥٥
الاعتراض: ١٥٦
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني بوجوب الحج على التراخي ومناقشتها:..... ١٥٦
١. القرآن الكريم:..... ١٥٦
٢. المعقول:..... ١٥٦
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ١٥٧
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح:... ١٥٨
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٥٨
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٥٨
المبحث الثاني: الأفضل بين الإفراد والقران والتمتع: ١٥٩
المطلب الأول: تعريف أهم مفردات المبحث:..... ١٥٩
الإفراد: ١٥٩
التمتع: ١٥٩
القران:..... ١٥٩

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: ١٥٩
القول الأول: ١٥٩
القول الثاني: ١٥٩
القول الثالث: ١٦٠
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١٦٠
الفرع الأول: أدلة القول الأول على أفضلية القران ومناقشتها: ١٦٠
١. الحديث الشريف: ١٦٠
وجه الاستدلال: ١٦٠
الاعتراض: ١٦٠
٢. المعقول: ١٦٠
الاعتراض: ١٦١
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على أفضلية الإفراد ومناقشتها: ١٦١
١. الحديث الشريف: ١٦١
وجه الاستدلال: ١٦١
٢. المعقول: ١٦١
الفرع الثالث: أدلة الحنابلة على أفضلية التمتع: ١٦٢
١. الحديث الشريف: ١٦٢
وجه الاستدلال: ١٦٢
٢. المعقول: ١٦٢
المطلب الرابع: سبب الخلاف: ١٦٢
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٦٣
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٦٣

الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٦٣
المبحث الثالث: من حج من مال من غير كسبه:..... ١٦٥
المطلب الأول: صورة المسألة:..... ١٦٥
المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:..... ١٦٥
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:..... ١٦٥
القول الأول:..... ١٦٥
القول الثاني:..... ١٦٦
المطلب الرابع: أدلة الفقهاء:..... ١٦٦
الفرع الأول: أدلة القول الأول على عدم وجوب الحج عليه:..... ١٦٦
١. القرآن الكريم:..... ١٦٦
وجه الدلالة:..... ١٦٦
٢. الحديث الشريف:..... ١٦٦
وجه الاستدلال:..... ١٦٦
وجه الاستدلال:..... ١٦٦
٣. المعقول:..... ١٦٧
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على وجوب الحج عليه:..... ١٦٧
المعقول:..... ١٦٧
المطلب الخامس: سبب الخلاف:..... ١٦٧
المطلب السادس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٦٨
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:..... ١٦٨
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٦٨
المبحث الرابع: مكان الإحرام:..... ١٦٩

المطلب الأول: صورة المسألة:..... ١٦٩
المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف:..... ١٦٩
المطلب الثالث: أقوال الفقهاء:..... ١٦٩
القول الأول:..... ١٦٩
القول الثاني:..... ١٦٩
المطلب الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٧٠
الفرع الأول: أدلة القول الأول على أفضلية الإحرام من بلده ومناقشتها:..... ١٧٠
١. القرآن الكريم:..... ١٧٠
وجه الدلالة:..... ١٧٠
٢. الحديث الشريف:..... ١٧٠
وجه الاستدلال:..... ١٧٠
الاعتراض:..... ١٧٠
٣. عمل الصحابي:..... ١٧١
الاعتراض:..... ١٧١
الفرع الثاني: أدلة جمهور الفقهاء على أن الإحرام من الميقات أفضل ومناقشتها: ١٧١
١. الحديث الشريف:..... ١٧١
وجه الاستدلال:..... ١٧١
٢. السنة الفعلية:..... ١٧١
الاعتراض:..... ١٧١
الجواب:..... ١٧٢
٣. عمل الصحابي:..... ١٧٢

٤. المعقول: ١٧٢
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٧٢
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٧٢
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٧٣
المبحث الخامس: اجتماع دَين الحج ودين الآدمي في تركة المتوفى: ١٧٤
المطلب الأول: صورة المسألة: ١٧٤
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء: ١٧٤
القول الأول: ١٧٤
القول الثاني: ١٧٤
القول الثالث: ١٧٤
القول الرابع: ١٧٥
المطلب الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها: ١٧٥
الفرع الأول: دليل القول الأول على تقديم الحج ومناقشته: ١٧٥
الحديث الشريف: ١٧٥
وجه الاستدلال: ١٧٥
الاعتراض: ١٧٥
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني على تقديم دين الآدمي: ١٧٥
١. الحديث الشريف: ١٧٥
وجه الاستدلال: ١٧٦
٢. المعقول: ١٧٦
الفرع الثالث: أدلة القول الثالث على القسمة بين الديون ومناقشتها: ١٧٦
المعقول: ١٧٦

الاعتراض:..... ١٧٦
الفرع الرابع: أدلة القول الرابع على عدم جريان التعارض بينهم ومناقشتها:... ١٧٦
المعقول:..... ١٧٦
الاعتراض:..... ١٧٧
المطلب الرابع: سبب الخلاف:..... ١٧٧
المطلب الخامس: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ١٧٧
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي:..... ١٧٧
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح:..... ١٧٧
المبحث السادس: حكم العمرة:..... ١٧٩
المطلب الأول: أقوال الفقهاء:..... ١٧٩
القول الأول:..... ١٧٩
القول الثاني:..... ١٧٩
المطلب الثاني: أدلة الفقهاء ومناقشتها:..... ١٨٠
الفرع الأول: أدلة القول الأول على سنية العمرة المؤكدة ومناقشتها: ١٨٠
١. القرآن الكريم:..... ١٨٠
وجه الدلالة:..... ١٨٠
الاعتراض:..... ١٨٠
٢. الحديث الشريف:..... ١٨٠
وجه الاستدلال:..... ١٨٠
الاعتراض:..... ١٨٠
وجه الاستدلال:..... ١٨١
الاعتراض:..... ١٨١

٣. المعقول: ١٨١
الاعتراض: ١٨١
الاعتراض: ١٨١
الفرع الثاني: أدلة القول الثاني بوجوب العمرة: ١٨٢
١. القرآن الكريم: ١٨٢
وجه الدلالة: ١٨٢
وجه الدلالة: ١٨٢
٢. الحديث الشريف: ١٨٢
وجه الاستدلال: ١٨٢
وجه الاستدلال: ١٨٢
وجه الاستدلال: ١٨٣
المطلب الثالث: سبب الخلاف: ١٨٣
المطلب الرابع: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي وتعليق الباحثة على الترجيح: ... ١٨٣
الفرع الأول: ترجيح الدكتور وهبة الزحيلي: ١٨٣
الفرع الثاني: تعليق الباحثة على الترجيح: ١٨٣
الخاتمة ١٨٤
أولاً: نتائج الرسالة: ١٨٥
ثانياً: التوصيات: ١٨٥
الفهارس: ١٨٧
فهرس الآيات القرآنية: ١٨٨
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ١٩٠
فهرس الأعلام: ١٩٣

فهرس المصادر والمراجع ١٩٤

❖مؤلفات الدكتور وهبة الزحيلي، والمؤلفات عنه: ٢٠١

المحتوى..... ٢٠٢

Abstract

This jurisprudential study aims to analyze Dr. Wahbah al-Zuhayli's preferred legal opinions concerning the topics of fasting ،zakat ،and pilgrimage. These opinions are examined as examples of contemporary ijtihad that combine classical legal scholarship with an awareness of the higher objectives of Islamic law. The study also seeks to identify the justifications behind his preferences and to uncover his methodological approach. The researcher adopted the inductive method to identify relevant juristic issues and analyze the aspects of preference ،and the deductive method by tracing the legal and jurisprudential principles that informed those preferences ،in order to reveal the legislative intent behind them .

The study concludes that in the area of fasting ،Dr. al-Zuhayli leaned toward facilitation in cases of hardship ،basing his opinions on both textual and maqasid-based evidence that emphasized the removal of hardship. In the field of zakat ،his preferences reflected a concern for easing the burden on those obligated to pay ،while considering the interests of the poor and the conditions of contemporary society. In the area of pilgrimage ،his preferences aimed to reduce hardship and establish priorities without compromising the essence and pillars of the Hajj rituals. The results highlight that Dr. al-Zuhayli's preferences were marked by moderation ،consideration of maqasid ،and openness to recognized juristic disagreement. The study recommends greater scholarly focus on the ijtihad of contemporary jurists ،as such efforts contribute to renewing the scientific vision of juristic discourse and selecting rulings that align with modern-day realities .

Keywords: Preference ،juristic preferences ،Dr. Wahbah al-Zuhayli ، Islamic legal reasoning .

Syrian Arab Republic

Ministry Of Higher Education

Faculty Of Sharia–Graduate Studies

Department of Islamic Jurisprudence and Its Schools

Doctor Wahba Al-Zuhayli's Preferences

(Fasting, Zakat, and Hajj,)

A Foundational and Applied Study

A thesis presented in fulfillment of the requirements for obtaining a Master's degree in Islamic Jurisprudence and its Schools.

Prepared by the student:

.Hala Mohammad Yaseen Nassri

Supervised by:

.Dr. Tayseer Abdullah Al–Nas

Academic Year 1447H – 2025M .